جامعة عبد رحمان ميرة –بجاية–

كلية العلوم والحقوق السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

النزاعات المسلحة الدولية

النزاع الروسي الأوكراني (نموذجا)

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالبتين

– مادي ليندة

– دعميش سعاد

تحت إشراف

– أوبوزيد لامية

أعضاء اللجنة المناقشة **تاريخ المناقشة:** 02 /07/ 2023

–الأستاذ: لعمامرة ليندة رئيسا

–الأستاذ: أوبوزيد لامية مشرفا ومقررا

–الأستاذ: معزيز عبد السلام ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

كلمة شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل ولامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة " أوبوزيد لامية " على توليها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيمة

وجزاها الله عن ذلك كل الخير،

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

فحص وتدقيق هذه المذكرة

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خدنا بنصيحة أو دعاء

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ،إلى من علمني العطاء دون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بافتخار ،

إلى روح أبي رحمه الله

إلى من حملتني في حضنها وغمرتني بحنانها ولسقتني كأس حبها وقادتني إلى بر أمانها ،

إلى روح أمي رحمها الله

إلى سندي ورفيق دربي في هذه الحياة حفظه الله وأدامه سترا لنا،

زوجي عبد اللاوي فضيل

إلى قرة عيني وفلذة كبدي أولادي حفظهم الله ،

آلاء، رتاج، محمد إياد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح فقيدي الطاهرة ذو السيرة النيرة أخي الأول من بين بإهدائي تقديرا وعرفانا لتضحيتك من أجلنا ألف رحمة عليك وأسكنك الله فسيح جنانه "أخي مراد".

إلى منبع الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي، إلى والدي كل عبارات الامتنان والتقدير أطال الله في عمرهما.

إلى من اكتملت به واكتمل بي إلى رفيق دربي زوجي طالما كنت خير مرشدا لي "رفيق" .

إلى قرة عيني أولادي : محمد إياد، ملينا، آدم .

إلى من أعتبرهم سندي وقوتي في الحياة إخواني حفظهم الله "سليم"، "نجيم"، "ياسين" .

" إلى إخواتي اللواتي كن مصدر نجاحي لكم كل الشكر والعرفان "يسمينة"، "ليلة"، "نبيلة"، "صبرينة" .

إلى أولاد أخواتي: "أمين"، "عادل"، "أمال"، "سيف الدين"، "سرين".

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي كبيرهم وصغيرهم وأخص بذكر "رشيدة" .

إلى من رفقتني في مسيرتي الدراسية وبها اكتمل ثمرة جهدي "سعاد" .

إلى كل زملائي في العمل وزملائي في دراسة .وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

اتفاقيات جنيف: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

البروتوكول: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

ج.ر.ج.ج.د.ش.: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د. س. ن.: دون سنة النشر

د .ب . ن.: دون بلد النشر

ص.ص.: من صفحة إلى صفحة

ص.: صفحة

ط .: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

p.: page

Ed.: Editions

مقدمة

سعى المجتمع الدولي منذ نشأة فكرة النظام الدولي إلى البحث عن سبل تنظيم العلاقات الدولية ووضع الضوابط التي تحكمها من أجل العيش في أمن وسلام. وقد تميزت العلاقات الدولية منذ القدم بالتوترات والاضطرابات وكانت هذه الأخيرة تخضع لميزان القوة والنفوذ، وظهرت بذلك الحروب التي كانت الوسيلة الأنجع لحل هذه النزاعات سواء في إطار مشروع بناءا على حق مكتسب أو في إطار غير مشروع على أساس التعسف في استخدام الحق. ومن أجل ذلك كان لا بد من وضع ضوابط وأحكام لمنع الحرب أو تخضع لها إن حدثت. فكانت أولى المبادرات مجرد قواعد عرفية تفتقر للقوة الإلزامية تم بلورتها فيما بعد في شكل اتفاقيات ثنائية أو جماعية سميت بأعراف الحرب ومن ثم يفهم أن الحرب آنذاك كانت مباحة بمجرد الإعلان عن قيامها وتسري ضمن الإطار المحدد لها.

مع تنامي الفكر الدولي وتزايد الدعوات من أجل التعايش السلمي في المجتمع الدولي، أصبح من الضروري البحث عن سبل لمنع الحرب أصلا بالنظر إلى انعكاساتها السلبية على الشعوب تم سن ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 كدستور يحكم العلاقات الدولية، يحرم الحرب ويحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بنص صريح مع استثناء حالتي الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي كحق طبيعي للدول أو استخدامها من طرف مجلس الأمن من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدولي وإعادته إلى نصابه. توالت الجهود الدولية في إطار إضفاء الصبغة الإنسانية على الحرب والتقليل من ويلاتها وكذا توفير الحماية اللازمة للشعوب وتكللت بوضع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949[1] وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977[2] التي غيرت مصطلح الحرب إلى مصطلح النزاع المسلح الذي يعبر عن الحالة الواقعية لاستخدام القوة المسلحة.

أمام التطور الحاصل في التنظيم الدولي فقد ظهرت صورا جديدة للنزاعات المسلحة الدولية لم تكن معروفة من قبل ، إذ لم تعد الحرب محصورة في تلك الحروب بين لدول وإنما صار من الممكن أن نجد نزاعا مسلحا دوليا تكون فيه الدولة في مواجهة حركات تحررية وطنية أو منظمات دولية وإن كان

---

[1]1– اتفاقيات جنيف الأربع ، المؤرخة بتاريخ 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

[2]– البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المنعقد بتاريخ 1977/06/10، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 ، المؤرخ في 1980/05/16ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 20 الصادر بتاريخ 1989/05/17.

هناك اختلاف على مدى تكييف هذه الأخيرة نزاعا مسلحا دوليا، وقد ساير القانون الدولي الإنساني هذه التطورات ليشمل كل الحالات القانونية والواقعية لاستخدام القوة العسكرية التي ينطبق عليها هذا الوصف، ولما لا فقد نشهد مستقبلا المزيد من التطور مع تزايد الرغبة في خضوع نزاعات المنظمات الدولية لقانون النزاعات المسلحة وقد يشملها النص القانوني .

أدى تطور القانون الدولي ووسائل وأساليب الحرب إلى تعدد صور النزاعات المسلحة الدولية، من حيث أطرافها خصوصا مع اعتراف القانون الدولي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في إطار وظيفتها وللحركات التحررية الوطنية في إطار تقرير المصير، ومن حيث النطاق الجغرافي الذي تمارس عليه العمليات الحربية حيث لم يقتصر على الإقليم البري وامتد إلى الإقليم البحري والإقليم الجوي.

وفي الوقت الذي تسعى فيه أشخاص القانون الدولي لفرض منطق السلم والأمن بدلا من منطق القوة، تعرف الساحة الدولية واحدة من أشرس الحروب التي قد تعرفها البشرية ألا وهي النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا، بحيث تسعى روسيا إلى استعادت أمجاد الإتحاد السوفيتي وفرض نفوذها وسيطرتها كقوة لا تقهر حتى لو تطلب الأمر تدمير العالم بأسره ، في حين تهدف أوكرانيا إلى تغيير نظامها السياسي واعتناق النظام الليبرالي بالانضمام إلى حلف الناتو العدو اللذوذ لروسيا .غير أن استناد روسيا لمبررات قانونية تضمنها ميثاق الأمم المتحدة واعترف بها الفقه الدولي ، واختلال ميزان القوة بين البلدين لا سيما أن روسيا بلد بحجم قارة وعضو دائم في مجلس الأمن ولد الكثير من التساؤلات وأثار الكثير من الإشكاليات القانونية الدولية حول شرعية الهجوم الروسي على أوكرانيا خصوصا أمام تضارب المواقف الدولية مما أدى إلى ضرورة البحث عن صحة المبررات التي استندت إليها روسيا من منظور القانون والفقه الدولي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بشؤون المجتمع الدولي بأسره ،وأنه تعبير عن واقع معاش لاستخدام شتى أنواع القوة من قبل عضو دائم في منظمة الأمم المتحدة ،ويبرهن عن ازدواجية المعايير، ويبرز بوضوح عجز مجلس الأمن في اتخاذ قرار حاسم بإدانة المنتهك لأحكام القانون الدولي وتحميله المسؤولية الدولية. بالإضافة إلى تبيان الجهود الدولية في تنظيم النزاعات المسلحة الدولية من جهة ومحاولة إسقاط النتائج المتوصل إليها على النزاع المسلح الروسي الأوكراني من جهة أخرى .

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي تعترضنا في هذا البحث هي : **ما مدى شرعية النزاعات المسلحة الدولية لاسيما في ظل الهجوم العسكري الروسي على أوكرانيا ؟**

وفي سبيل الوصول إلى النتائج المرغوبة تم الاستعانة بالمنهج التاريخي والوصفي فيما يخص تحول مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح وكذا من خلال مسار النزاع الروسي الأوكراني، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ومعرفة مضمونها والبحث عن مدى شرعية استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تبيان الإطار النظري للنزاعات المسلحة الدولية **(الفصل الأول)** ثم تناول النزاع الروسي الأوكراني كنموذج **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

الإطار النظري للنزاعات المسلحة الدولية

يعتبر ميلاد القانون الدولي اللبنة الأولى لتنظيم العلاقات الدولية بما يكفل التعايش السلمي بين أشخاص القانون الدولي وفقا للمبادئ العامة التي تؤكد على سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وقد اهتم القانون الدولي بتنظيم هذه العلاقة في حالة السلم والحرب وأوجد الكثير من القواعد القانونية التي تحكمها وتمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كما وضع القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة في حالة حدوثها.

وفي خطوة إلى أنسنة الحرب والتقليل من ويلاتها ظهرت معالم القانون الدولي الإنساني الذي أولى اهتماما كبيرا لمسألة النزعات المسلحة عموما والدولية خصوصا سواء من حيث تقييد الوسائل والأساليب أو من حيث تحديد مجال تطبيقه ومن ثم فقد تباينت الآراء والنظريات وثارت بخصوصها الكثير من التساؤلات والاختلافات سواء فيما يخص تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية **(المبحث الأول)** وكذا تحديد أصنافها**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية النزاعات المسلحة الدولية

تعد النزاعات المسلحة الدولية من المواضيع التي أثارت اهتماما كبيرا على الساحة الدولية، باعتبارها تعكس تأزم الوضع القانوني بين الدول، وقد يصل إلى حد استخدام القوة المسلحة والتي تترتب عنها آثار وخيمة تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم توالت الأبحاث وتعددت المناقشات من أجل إيجاد الإطار القانوني الذي يحكمها من جهة و تحديد أبعاده من جهة أخرى. ولعل أول مسألة تثار بهذا الخصوص هي مسألة تحديد تعريف النزاعات المسلحة الدولية **(المطلب الأول)** وبيان العناصر الأساسية لقيام هذه الحالة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

نظرا للتزايد المستمر لظاهرة النزاعات المسلحة الدولية خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية أصبح من الضروري السعي إلى ضبط تعريف النزاعات المسلحة الدولية **(الفرع الأول)** وتحديد الخصائص التي يتسم بها النزاع المسلح الدولي وتميزه عن غيره من النزاعات الدولية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة الدولية

شهدت الساحة الدولية استخداما واسعا للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، فكانت الحرب هي المنطق السائد فيما بين الدول والتي يمكن تعريفها بأنها الوضع القانوني الذي ينبئ عن تأزم العلاقات الدولية بين دولتين أو مجموعة من الدول والتي تقوم على شرط الإعلان أو الإنذار المسبق عن قيام هذه الحالة مما يرتب التزامات دولية جديدة، وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي 1907[3].

[3] – نصت المادة الأولى من الاتفاقية لاهاي على ما يلي:" **تقر الدول المتعاقدة أن الأعمال الحربية بينهم يجب ألا تبدأ بدون إخطار سابق غير غامض . ويكون هذا الإخطار إما في شكل إعلان حرب مسبب أو في شكل إنذار نهائي متضمن إعلان حرب معلق على شرط .**" اتفاقية لاهاي الخاصة ببدء الأعمال الحربية ، المؤرخة في 18 أكتوبر 1097 .

غير أن القانون الدولي المعاصر قد غير من المفهوم الشكلي للحرب إلى المفهوم المادي، ذلك أنه يكتفي بتطبيق قواعد الحرب واستخدام القوة المسلحة لقيام حالة النزاع المسلح، وتعتبر محكمة العدل الدولية أول من استخدم مصطلح النزاع المسلح في وصفها للحرب الروسية البولندية في قضية ويمبلدون سنة 1923[4] ونتج عن ذلك مطالبة الفقه الدولي بتوسيع نطاق تطبيق قانون النزاعات المسلحة ليشمل كافة النزاعات المسلحة، وهو ما سعت إلى تحقيقه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار اتفاقيات جنيف1949.

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت الحرب سالفا والنزاع المسلح حاليا والتي تهدف في مجملها إلى الحد من ويلات الحرب والتقييد وسائل وأساليب القتال إلى جانب توفير الحماية اللازمة للأطراف المشاركة في العمليات القتالية والمدنيين، إلا أن نصوصها القانونية جاءت خالية من أي تعريف للنزاع المسلح واكتفت بالتعبير عن ذلك إما تعبيرا سلبيا من خلال ميثاق الأمم المتحدة أو حصر مواضيعه حسب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

1- تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة

بالرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذا الأخير لم يتطرق لمسألة تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي وإنما اكتفى بتحديد الضوابط التي تحكم العلاقات الدولية وهو ما يفهم من خلال نص المادة 4/2 منه التي تمنع أعضاء الهيئة التهديد باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[5].

بتحليل نص المادة السالفة الذكر نجد أن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية بما يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين يأخذ شكل النزاع المسلح الدولي، وبالتالي نستنتج أن ميثاق الأمم المتحدة قد عرف النزاع المسلح الدولي تعريفا سلبيا بمفهوم

---

[4] – مزهودي عافية،" تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.7.

[5]– وردت المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بالصيغة التالية: " **يمتنع كل الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"، أنظر ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26جوان1945، دخل حيز التنفيذ في 24أكتوبر1945 انضمت إليه الجزائر في 08أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1954 (د.17)، الصادر بتاريخ 08أكتوبر 1962.

المخالفة لنص المادة 4/2 من الميثاق. وما يعزز هذه النظرية أن مجلس الأمن باعتباره الجهاز الدولي الرئيسي في هيئة الأمم الذي يضطلع بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين[6] يصف في مواقع كثيرة النزاعات المسلحة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين بحيث تضمن الفصل السابع الإشارة إليها في ثلاث مناسبات دون ضبط تعريف للحالات التي تشكل تهديدا له. وقد نذهب أبعد من ذلك إلى اعتبار النزاعات المسلحة الدولية الأساس الذي حررت من أجله المادة 39 من الميثاق[7] كون هذه الأخيرة الدافع الذي أنشأت من أجله هيئة الأمم المتحدة[8].

رغم أن الفصل السابع من الميثاق يجيز لمجلس الأمن تكييف الحالات التي تشكل تهديد بالسلم و الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات القسرية لإعادته إلى نصابه، فلمجلس الأمن السلطة بأن يقدم في تلك الحالات توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا لأحكام المادتين 41 و42 إلا أنه على المجلس وقبل اتخاذ أي إجراء وفقا للمادتين أعلاه إتباع خطوات معينة تعتبر شرطا مسبقا لتطبيق الفصل السابع. ومن بين تلك الإجراءات التأكد من مدى وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق فله أولا أن يقرر ما إذا كان ما وقع عملا يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدولي أو عمل من أعمال العدوان.[9]

2- تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للاتفاقيات جنيف لسنة 1949

نصت اتفاقيات جنيف الأربع 1949م في المادة الثانية المشتركة على أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وأضافت المادة في فقرتها الثانية حالة أخرى تتعلق بالاحتلال مهما كانت

---

[6] – نصت المادة 1/1من الميثاق على ما يلي:" **حفظ الأمن و السلم الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى إخلال بالسلم أو لتسويتها.**"

[7] – أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر.

[8] – حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015، ص.33.

[9] – أوبوزيد لامية، "المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 198-199.

مدته أو مداه سواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا[10]. والملاحظ أنه حتى وإن كان المقصود من مصطلحي الحرب والنزاع المسلح نفس المعنى، إلا أن المادة السالفة الذكر قد ميزت بينهما من حيث المبدأ الذي يعتمد عليه في تحديد بدايتهما ذلك أن الحرب تبدأ بإجراء شكلي يتمثل في الإعلان أو الإنذار المشروط في حين أن النزاع المسلح يبدأ بمجرد وجود اشتباك مسلح بين الطرفين، كما أنها وسعت من صور الحرب إذ لم تعد تنحصر في حالة الحرب المعلنة كصورة وحيدة لها وإنما تعددت لتشمل كل الحالات الواقعية لاستخدام القوة المسلحة المعلنة أو غير المعلنة .

3- تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني تم التوصل إلى إعداد البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث أكدت المادة الأولى منه على القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بخصوص النزعات المسلحة الدولية غير أنها في الفقرة الرابعة من المادة نفسها أضافت حالة جديدة ومهمة إلى الحالات التي تعد نزاعا مسلحا دوليا ويتعلق الأمر بالنزعات المسلحة التي تقوم بها الحركات التحريرية في إطار مقاومة الشعوب للاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية تجسيدا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة[11].

ثانيا: تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه الدولي

في ظل غياب التعريف القانوني لمصطلح النزاع المسلح الدولي فقد ذهب الفقه الدولي إلى اعتباره استخدام للقوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى سواء كان هذا التدخل مشروعا أو غير مشروع[12]، كمفهوم حديث و بديل لمصطلح الحرب التقليدي .

---

[10]- نصت المادة 2 المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 على أنها كل :" **...حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب** ..." أنظر اتفاقيات جنيف السالفة الذكر.

[11]- المادة 1 من البروتوكول السالف الذكر

[12]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.274.

1- تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه التقليدي

إن التعريف التقليدي للنزاع المسلح هو تلك الحالة التي تنشأ نتيجة تصادم وتناقض المصالح بين الدول ورغبة كل طرف في فرض موقفه ومنطقه على الطرف الآخر مما يستدعي التدخل لصده، والتي تخضع في قيامها لشرط الإعلان المسبق أو الإنذار على قيامها حتى وإن أنكر الطرف الآخر ذلك.

2- تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه الحديث

أما التعريف الحديث للنزاع المسلح فهو أوسع نطاقا من الحرب باعتباره لا يكتفي بالحالة التي تنشا بين الدول وإنما يتعداه ليشمل حالات أخرى تكون فيها الدولة في مواجهة طرف أخر لا يتمتع بالصفة الدولية كالحركات التحررية، بل أبعد من ذلك فان المفهوم الحديث للنزاع المسلح الدولي قد تخلى عن فكرة الإعلان عن

الحرب كشرط أساسي لقيامها وإنما اشترط لقيام نزاع مسلح دولي اقتران نية الأطراف المتنازعة بالفعل المادي المتمثل في الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة أو الاشتباك المسلح بينهم[13].

مما سبق نتوصل إلى عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه بشأن النزاع المسلح الدولي في مختلف النصوص القانونية الدولية، وإنما جاء تعريفه عبارة عن اجتهادات فقهية، ويمكن إجمال كل هذه التعريفات في التعريف التالي :"النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تنشب بين دولتين أو أكثر، تفضي إلى استخدام القوة المسلحة بصفة دائمة ومستمرة من أجل تحقيق مصلحة مادية أو معنوية".

---

[13] – ومن بين تعريفات فقهاء القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية:

تعريف أبو هيف:" **نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر** "، صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص.817.

ويعرف غانم: " **صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصلح الوطنية للدول المتحاربة** "، محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1966، ص.715.

كما يعرفه الشافعي بأنه:" **صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي**"، محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص.439.

الفرع الثاني

خصائص النزاعات المسلحة الدولية

تنفرد ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها وتداخل مسبباتها وتشابك تفاعلاتها وتأثيرها المباشر وغير المباشر وتتفاوت المستويات التي تحدث عنها وذلك من حيث المدى أو الكثافة أو العنف.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية نزاع دائر بين أشخاص القانون الدولي

يعد النزاع المسلح دوليا إذا كان قائما بين دولتين أو مجموعة من الدول وليس بين أشخاص عاديين أي صراع مسلح ينشأ بين كيانات الدولية التي تتمتع بكامل الأهلية الدولية، فيصح أن يكون بين دولتين مستقلتين كما يجوز أن يكون بين دولة مستقلة وإقليم غير مستقل، ودولة مستقلة وحركة تحرر وطني[14]، كما هو الحال بالنسبة للنزاع بين دولة فرنسا وحركة جبهة التحرير الوطني لدولة الجزائر. فكل هذه النزعات المسلحة وإن اختلفت من حيث طبيعة أطرفها إلا أنها تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية، أما النزاعات التي يكون فيها الأفراد طرفا في مواجهة الأشخاص القانونية الدولية فإنها تخرج من نطاق القانون الدولي العام وتخضع في تسويتها لقواعد القانون الدولي الخاص .

ثانيا: النزاعات المسلحة الدولية تتعلق بالمسائل ذات طابع دولي

يوصف النزاع المسلح بأنه نزاع دولي إذا نشأ حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي العام أما إذا كان النزاع ذو صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية النزاعات التي حددها القانون الدولي، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين متعلق بمسائل تخص قواعد القانون الخاص مثل الزواج أو الميراث أو أملاك منقولة وغير منقولة ... وغيرها فإن مثل هذه النزاعات تخضع في تسويتها للقواعد الواردة في القانون الدولي الخاص ولا تخضع لقواعد القانون الدولي العام[15].

[14]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص.20.

[15]-collier, John and Vaughan Lowe, the settlement of international disputes, instituations and procedures, oxford : oxford universitypress, 1999, p,122.

ثالثا : الطابع العسكري للنزعات المسلحة الدولية

لقد كانت النظرة القديمة في القانون الدولي تعد النزاعات المسلحة نوعا من أنواع تسوية النزاعات الدولية، فالدولة عندما تلجأ إلى قواتها المسلحة ضد دولة معينة، فإنها تعتقد بأنها تستطيع تسوية نزاعها مع الطرف الآخر وذلك من خلال إبداء رغبتها في القتال من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو غيرها بواسطة إعلان أو إخطار مسبق وصريح، وإعلان الحرب في القانون الدولي التقليدي جاء لتمييز حالة الحرب عن غيرها من الحالات الأخرى التي تستعمل فيها القوة العسكرية ولكنها لا تعبر عن حالة الحرب و التي منها الأعمال الثأرية وأعمال الانتقام فهذه الأخيرة تعتبر صراعا مسلحا محدود الزمان والمكان ولا تتطلب إعلانا للحرب [16].

من هذا المنطلق يمكن أن نتصور وجود حرب بالمفهوم القانوني دون الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية[17]، كما يمكن أن يتم استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ما دون أن تكون حالة حرب. غير أن تطور القانون الدولي اتجه إلى تجريم الحرب بصفة مطلقة وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2 منه والذي اعتبر تجريم استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها مبدأ دوليا راسخا في العلاقات الدولية وأن إعلان الحرب يتناقض مع هذا المبدأ، و أصبحت بذلك الحرب في مفهوم القانون الدولي المعاصر هي تلك الحالة الواقعية التي تستوجب تطبيق قانون النزاعات المسلحة متى توفرت عناصر النزاع المسلح الأخرى .

المطلب الثاني

عناصر النزاع المسلح الدولي

إن تحديد طبيعة النزاع المسلح يلعب دورا مهما وأساسيا في العلاقات الدولية من جهة، وتحديد الأعراف والتشريعات الدولية المتعلقة بهذا النزاع المسلح من جهة أخرى، ويتم ذلك استنادا إلى العناصر الأساسية لقيام هذه الحالة والمتمثلة في: الأطراف المشاركة في النزاع المسلح **(الفرع الأول)**، والاشتباك المسلح **(الفرع الثاني)** بالإضافة الإعلان عن قيام حالة الحرب **(الفرع الثالث)**.

[16]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 645.

[17] -Sayeman Bula -Bula ,Droit International Humanitaire ,Belgique,2010, P 90 .

الفرع الأول

أطراف النزاع المسلح الدولي

عرف القانون الدولي المعاصر عدة تحولات لا سيما تلك المتعلقة بأشخاص القانون الدولي، فلم تعد الدولة الشخص القانوني الدولي الوحيد، ذلك أنه قد منح بعض المنظمات الدولية الشخصية القانونية في حدود وظيفتها واعترف بها أيضا للحركات التحررية في إطار تقرير المصير، وعليه فان هؤلاء فقط هم أشخاص القانون الدولي الذين يمكنهم اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإتيان التصرفات التي ترتب آثار قانونية و اعتبارهم أطرافا في النزاعات المسلحة الدولية في مفهوم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة [18].

أولا: الدول كطرف في النزاعات المسلحة الدولية

الأصل أن الحرب لا تقوم إلا بين الدول باعتبارها الشخص القانوني الدولي الرئيسي، ومتى توافرت العناصر الأخرى لقيام حالة الحرب فان الدولة يمكنها أن تكون طرفا في النزاع المسلح فهي من لها حق إعلان الحرب وحق إدارتها وعليها تحمل آثارها وهي من عليها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإلا تعرضت لجزاء مخالفتها، كما أنها تعد طرفا أصيلا في المعاهدات الدولية المبرمة بخصوص تنظيم الحرب ومن أبرز هذه المعاهدات قوانين لاهاي لعام 1907 م وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م[19].

---

[18] - فيما يتعلق بالمركز القانوني للفرد في القانون الدولي، نجد أنه هناك اختلاف فقهي بين الاتجاه الكلاسيكي الذي يدعو إلى استبعاده من دائرة العلاقات الدولية بحجة أن هذه الأخيرة تقوم فقط بين الدول التي يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لنظر و الفصل فيها، وبين الاتجاه الحديث الذي يقر بضرورة الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية باعتباره الشخص الحقيقي الذي يعبر عن الإرادة الدولية وهو المخاطب بقواعد القانون الدولي وأن وجود الدولة في الأساس هو خدمة الفرد. ونتيجة لهذا الخلاف ظهر الاتجاه التوفيقي الذي يرى أن الفرد لا يمكنه اللجوء مباشرة لمحكمة العدل الدولية وإنما يمكنه اللجوء لدولته التي يحمل جنسيتها والتي بدورها تمارس حق الحماية الدبلوماسية ضد الدولة المتسببة في الضرر والمطالبة بالتعويض إذا فشلت الحلول السلمية.

[19] – عزار هدى،" النظام القانوني للنزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 14، العدد1، 2021. ص.28.

ثانيا : المنظمات الدولية كطرف في النزاعات المسلحة الدولية

لقد كان من شأن اعتراف القانون الدولي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية[20] وإقرار نظام الأمن الجماعي أثر بالغ الأهمية من حيث تنوع أطراف النزاعات المسلحة الدولية، بحيث لم تعد الدولة الشخص القانوني الدولي الوحيد كطرف في النزاعات المسلحة، بل أصبح من الممكن أن تكون المنظمات الدولية هي الأخرى طرفا في النزاع المسلح الدولي تخضع لقانون الحرب وتلتزم باحترام القانون الدولي الإنساني.

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في إطار تنفيذ أحكام الفصل السابع صلاحيات واسعة من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين تمكنه من اتخاذ كافة التدابير فإذا ما رأى مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية غير كافية لمواجهة الموقف على النحو الذي يؤدي إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه فان له أن يقرر اتخاذ الأعمال العسكرية اللازمة لمواجهة الموقف[21]، وهو ما نصت عليه المادة 42 من الميثاق.

وقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة أيضا بموجب المادة 53 منه لجوء المنظمات الإقليمية إلى مباشرة إجراءات القمع بمعية مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بهذا الشأن حيث جاء فيها "**يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ،كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه...**"[22]

ثالثا :الحركات التحررية كطرف في النزاعات المسلحة الدولية

إلى جانب الدول والمنظمات الدولية يمكن إن تكون الحركات التحررية طرفا في النزاع المسلح الدولي بعدما تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، والتي تسمح لها بالعمل من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في تقرير المصير والحصول على الاستقلال السياسي. فحركات التحرر ليست حكومة بديلة عن

---

[20]–أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في 11افريل 1949 على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية، واعترفت في هذه الفتوى بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، تتمتع بأهلية قانونية خاصة في حدود وظيفتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها، و جاء هذا الاعتراف نتيجة مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب في الأراضي الفلسطينية خلال زيارته للأراضي التي استولت عليها العصابات اليهودية، أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، المتضمن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الصادر في 11افريل 1949، https://www.icj-icj.org/ar.

[21]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص . 427 .

[22]– أنظر: المادة 53 من الميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر.

الحكومة الرسمية إن وجدت، وإنما تعد حركة مسلحة تلقى الدعم والعون من الدول التي تؤيدها، وهي حركة وطنية وليست دولية غير أن الدول تعمل على دعمها وتكسبها صفة دولية بالتعامل معها[23].

ومن ثم تلتزم حركات التحرر بتطبيق أحكام قانون الحرب 1907 واتفاقيات جنيف 1949 والاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب متى وقعوا في يد العدو. فقانون لاهاي لعام 1907 لم يقصر تطبيق قوانين الحرب على الجيوش النظامية للدول وحدها، بل وسع من نطاقها لتشمل المحاربين من المتطوعين وأيضا قوات المقاومة الشعبية، أفراد الميليشيا العسكرية المنظمة أو غير المنظمة، وهذا بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام الملحق بالاتفاقية[24].

وقد تم إدراج المقاومة المسلحة التي تقوم بها الحركات التحررية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م وقد دعمت الأمم المتحدة هذا الاتجاه بموجب القرار 2625 الصادر في 1970/10/24 المتضمن مبادئ القانون الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[25].

ونتيجة لتطور القانون الدولي من حيث الأشخاص القانونية الدولية، فإن الحرب اليوم لم تعد تلك الحالة المحصورة في النزاع بين دولتين أو مجموعة من الدول، بل أصبح من الممكن تصور حالات أخرى لها تكون فيها الدولة طرفا في مواجهة منظمة دولية، أو في مواجهة حركة تحررية، ومن ثم فالنزاعات المسلحة التي لا ينطبق على أطرافها وصف الشخص القانوني الدولي لا تعد نزاعا مسلحا دوليا.

---

[23]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.293.

[24]– عزار هدى، "النظام القانوني للنزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.29.

[25] – القرار رقم: 2625، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، الوثيقة رقم : A/RES/ 2625(xxv)

.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/346/26/IMG/NR034626.pdf?Open Element

الفرع الثاني

الاشتباك المسلح

طبقا لما جاء في أحكام المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، فان مصطلح النزاع المسلح الدولي يطبق في مختلف المواجهات والصراعات المسلحة التي تنشا بين شخصين دوليين أو أكثر أو بين كيان دولي وآخر غير دولي باعتبارهم أطرافا للنزاع المسلح الدولي والتي يستوجب أن تخضع في تحديدها وشروطها لقواعد القانون الدولي، وعليه يعتبر الاشتباك المسلح عنصرا أساسيا لقيام النزاع المسلح الدولي.

أولا: تعريف الاشتباك المسلح

يمكن تعريف الاشتباك المسلح على أنه ذلك القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو بين جيش دولة وقوات تابعة لحركة تحرير الوطنية، كما يعني أيضا جميع الحالات التي تشتبك فيها القوات المسلحة لبلدين على الأقل، وطبيعي أن نستنتج بأن الاشتباك المسلح هو تعبير عن حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، غير أن هذا لا يخفي تضارب واختلاف الآراء حول مستوى حدة العنف أو الأعمال العدائية[26].

ثانيا: معيار تحديد الاشتباك المسلح

اختلفت وتعددت الآراء حول تحديد مستوى حدة الاشتباك لتصنيف النزاعات المسلحة الدولية، فالاتجاه الأول يرى أنه يجب توفر شرط معيار حدة الاشتباك حتى نكون أمام نزاع مسلح دولي، أما الاتجاه الثاني فيقضي بعدم وجود شرط عتبة حدة الاشتباك المسلح .

1- الاتجاه الأول(معيار الحدة)

بحسب هذا المعيار يرى البعض حتى يكسب النزاع صفت النزاع المسلح الدولي لابد من أن يصل الاشتباك المسلح إلى مستوى معين من الحدة، وعملا بهذا الرأي فإن عدد من حالات استخدام القوة المسلحة بين الدول التي جرى وصفها على أنها اشتباكات وتوغلات حدودية وغير ذلك من الاستفزازات المسلحة

[26]- عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. ص.385-386.

التي لا تتصف بأنها اشتباك مسلح دولي بسبب ضعف حدة العنف المستخدم فيها، ونتيجة لذلك فإن معيار الحدة ضروري ومهم لتكييف النزاعات المسلحة الدولية[27].

2- الاتجاه الثاني (معيار عدم وجود شرط الحدة)

يقضي هذا الرأي بعدم وجود شرط معيار الحدة لحدوث نزاع مسلح دولي، لأن ذلك يساعد على تفادي خلافات قانونية وسياسية حول ما إذا تم الوصول إلى العتبة بناءا على وقائع محددة لوضع معين. وهناك أسباب قهرية لعدم ربط وجود نزاع مسلح دولي بعتبة محددة للعنف[28]، وهو ما يفسره مضمون اتفاقية جنيف الثالثة[29] بالنسبة لوضع أسير الحرب ومعاملته، بحيث يكفي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إذا وقع في الأسر أفراد من القوات المسلحة لإحدى الدول التي هي في حالة نزاع مع دولة أخرى لدى القوات المسلحة للطرف الآخر، فإنهم مؤهلين لوضع أسرى الحرب بغض النظر عما إذا كان هناك قتال مكتمل بين الدولتين أم لا ويتسق هذا المعيار مع نظرية قيام النزاع المسلح الدولي دون الحاجة لإعلان الحرب.

الفرع الثالث

إعلان الحرب

إلى جانب الأطراف المتنازعة والاشتباك العسكري بين القوات المسلحة التابعة لهم، لابد من توفر عنصر ثالث لقيام النزاع المسلح الدولي والمتمثل في إعلان قيام حالة الحرب بين الطرفين، بحيث لا يمكن تصور قيام نزاع مسلح دولي دون وجود رغبة الأطراف في القتال من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية، ويعود السبب في ذلك إلى تمييز حالة الحرب عن غيرها من الحالات التي تستخدم فيها القوة العسكرية والتي لا تعبر عن الحرب كالأعمال الثأرية وأعمال الانتقام فهذه الأخيرة تعتبر صراعا مسلحا محدود الزمان والمكان ولا تتطلب إعلانا للحرب [30].

---

[27]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.390.

[28] - عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص.391.

[29] - أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1951، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20جوان 1960.

[30] - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.19.

ونتيجة للتطور الحاصل في القانون الدولي لاسيما تجريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية طبقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2 منه، وحتى لا يكون هناك تعارض بين مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من جهة وإقرار شرط إعلان الحرب من جهة أخرى فإن شرط الإعلان أو الإنذار المسبق لم يعد مؤشرا حاسما على الحرب، إذ أن الحالة الواقعية لاستخدام القوة المسلحة ضد أي كيان دولي آخر تكفي لقيام النزاع المسلح الدولي وخضوعه لقواعد قانون النزاعات المسلحة.

أولا: تعريف إعلان الحرب

لقد كانت الدول تلجأ للحرب متى تشاء لتسوية النزاعات الدولية إلى أن جاءت اتفاقية لاهاي1907، بحيث اشترطت لمشروعية الحرب أن يسبقها إنذار أو إعلان مسبب وصريح تنعقد بموجبه إرادة السلطة السياسية للجوء للحرب[31]. غير أن صدور ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 أنهى هذه الأعراف الدولية التي كانت سائدة قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة بحيث حظر اللجوء للقوة المسلحة كوسيلة إكراه لتسوية النزاعات الدولية، بل أن نصوصه لم تتضمن مطلقا مصطلح الحرب لاعتبارها شرا يهدد العالم بأسره.

ويعتبر إعلان الحرب مظهر من مظاهر السيادة يمكن تعريفه على أنه عمل رسمي تقوم به دولة ما لشن حرب ضد دولة أخرى وعادة ما يكون الإعلان عن طريق الإدلاء بخطاب أو تقديم وثيقة موقعة من قبل طرف مأذون له لحكومة وطنية من أجل خلق حالة الحرب بين دولتين أو أكثر من الدول ذات السيادة. وحتى يكتسب هذا الإعلان مشروعيته وينتج آثاره لابد من صدوره من السلطة المخول لها هذا الاختصاص والمحدد في دستور كل دولة.

ثانيا: السلطة المصدرة لإعلان الحرب

تعود سلطة إعلان الحرب للجهة المحددة بموجب دستور الدولة واتخاذ القرار بشأن إرسال قوات الدولة خارج إقليمها أو المشاركة في العمليات العسكرية، وينعقد اختصاص إعلان الحرب لرئيس الدولة لاعتباره رئيسا لسلطة التنفيذية غير أن ذلك أصبح اليوم لا ينسجم مع التطورات الدستورية التي أصابت جميع الدول الراغبة بعيش في سلام[32]، فضلا عن الرغبة في اشتراك ممثلي الشعب ومشاورة البرلمان في إعلان الحرب.

---

[31] – أنظر المادة الأولى، اتفاقية لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18أكتوبر 1907.

[32] – ثائر محمد خضير القيسي، "صلاحية إعلان الحرب في بعض الدساتير المعاصرة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993، ص.34.

ونظرا للواقع الذي يشهد تمييز بين حالتي الحرب الهجومية والحرب الدفاعية فإن ذلك يقودنا إلى التساؤل حول الجهة المخول لها إصدار إعلان الحرب الدفاعية في حال وجود حرب هجومية، فإن اختصاص إعلان الحرب الدفاعية هو حق خالص لرئيس الدولة باعتباره هو الجهة المختصة والمسؤول الأول عن سلامة إقليم الدولة ولا يحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية ضف إلى ذلك فإن هذه الحالة تتطلب التدخل السريع لرد الخطر المحدق بالدولة وأن انتظار الحصول على تلك الموافقة من طرف السلطة التشريعية يعرقل ويؤزم الوضع الأمني للدولة[33].

ثالثا: تسبيب إعلان الحرب

تنفرد ظاهرة النزاع المسلح الدولي عن غيرها من العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد، ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها وتشابك تفاعلاتها وتأثيرها المباشر وغير المباشر، وتفاوت المستويات التي تحدث عندها وذلك من حيث المدى أو الكثافة والعنف كما أن مفهوم النزاع المسلح عموما يتناول خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة[34].

يمكن أن تكون أسباب الحرب واحدة من الأسباب التالية:

أسباب تتعلق بالمواد النادرة فلطالما كانت الثروات الطبيعية لاسيما المواد النادرة منها كالطاقة والنفط والمعادن محل طمع من طرف الدول المستعمرة واعتبرت سببا في قيام النزاعات الدولية، ذلك أنها تعد مصدر القوة الاقتصادية وأن الحصول على أكبر قدر ممكن منها يعزز مكانتها ويبسط نفوذها ويحقق التفوق على منافسيها.

أسباب جيوبوليتكية ومفاد ذلك سعي الدولة للاستيلاء على المواقع الجيوستراتيجية التي تكفل الحماية الأمنية لمجالها الجغرافي البري، البحري والجوي واكتساب قوة دفاعية في مواجهة الغير، وعلى هذا الأساس يعد التعدي على الحدود الجغرافية انتهاكا للسيادة والسلامة الإقليمية سببا في قيام النزاع المسلح الدولي.

---

[33]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص.572.

[34]– بن محي الدين إبراهيم،" دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017، ص.45.

أسباب تتعلق بالهوية الجماعية وتكون هذه الهوية ذات طابع اثني وهذا النوع من النزاعات يخص المجتمعات التي لم تصل بعد لبناء دولة قومية أو دينية بهدف تحقيق مطالب سياسية كالانفصال عن الدولة المركزية والحصول على الاستقلال الذاتي والتخلص من تسلط الأنظمة العنصرية .

أسباب تتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول بحيث يعد واجب عدم التدخل من أشهر مبادئ القانون الدولي العام، والتدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من دون أن يكون لهذا التعرض مسوغ أو سند قانوني، والغرض منه يكون غالبا رغبة دولة قوية في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها[35].

[35]–كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ب. ن. ، د. س. ن. ، ص.34–35.

المبحث الثاني

صور النزاعات المسلحة الدولية

أدى تطور القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا إلى ظهور أصناف جديدة للنزاعات المسلحة الدولية لم تكن معروفة من قبل ،فلم تعد النزاعات المسلحة الدولية تنحصر في الصورة التقليدية التي تكون فيها الحرب بين الدول باعتبارها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وأصبح من الممكن تصور حدوث نزاعات مسلحة دولية بين أشخاص قانونية جديدة **(المطلب الأول)**، وقد تزامن هذا مع تطور وسائل القتال نتيجة استخدام التكنولوجية الحديثة والرغبة في تحقيق مكاسب وأهداف أكثر مما أدى إلى توسيع النطاق الجغرافي الذي تجري عليه العمليات القتالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صور النزاعات المسلحة الدولية من حيث الأطراف

يتخذ النزاع المسلح الدولي عدة صور بحسب اختلاف طبيعة أطرافه ،فلطالما ارتبط مصطلح النزاعات المسلحة الدولية بالصراعات القائمة بين الدول**(الفرع الأول)** غير أن اعتراف القانون الدولي بوجود أشخاص قانونية دولية كان له انعكاسا بالغ الأهمية في ظهور أشكال جديدة للنزاعات المسلحة الدولية التي تم تبنيها في نصوص القانون الدولي الإنساني كحركات التحرر**(الفرع الثاني)**، في حين جاءت نصوص هذا الأخير خالية من أي تكييف للنزاعات المسلحة التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفا فيها **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

النزاعات المسلحة فيما بين الدول

هي أقدم صورة للنزاع المسلح الدولي ،بل أنها الدافع الأساسي لوجود قانون ينظم الحرب بدءا باتفاقية لاهاي 1907 إلى غاية اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافي 1977، وتمثل هذه الحالة ذلك الوضع المغاير لحالة السلم الذي تعيشه الدول فيما بينها. بيد أن قانون الحرب قديما كان يبني ذلك على الإعلان المسبق أو الإنذار بقيام الحرب، أما قانون جنيف فقد وسع من ذلك إلى حد اعتبار ذلك حالة من حالات النزاع المسلح إذ تعتبر أيضا الحرب غير المعلنة صورة ثانية للنزاعات المسلحة الدولية إلى

جانب الاشتباك المسلح، ومن ثم فقد غير قانون النزاعات المسلحة من مفهوم الحرب الشكلي إلى الحالة الواقعية .

ويرى الفقه في تعريفه للنزاعات المسلحة الدولية فيما بين الدول" **بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية والتوترات التي تقوم بها المستعمرات**"[36].

أولا: حالة الحرب المعلنة

تتميز هذه الحالة بأنها تقوم على اشتراطات قانونية أولية كالإعلان السابق بشن الحرب والمصحوب بإنذار لا ينطوي على أي لبس في التعبير عن قصد الحرب[37]، تخضع في تنظيمها إلى اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثالثة1907 الخاصة ببدء العمليات العدائية، حيث أن تطبيق قانون الحرب متوقف على شرط الإعلان الشكلي مما يعني تخلف هذا الشرط يؤدي بالضرورة إلى عدم تطبيق أحكام القانون الدولي الخاصة بالحرب.

نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر على" **تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب**" وهو ما يوضح أن قيام الحرب وبدء العمليات القتالية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مرهون إما بإعلان مسبق مع بيان أسباب الحرب، أو في شكل إنذار يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الآخر مع إعلان مشروط للحرب[38].

وحتى نذهب بعيدا في هذه النقطة، فالملاحظ أن أحكام الاتفاقية كانت تسري فقط على الأطراف المتعاقدة ومن ثم فقد ظهرت العديد من الحروب بدون شرط الإعلان، لأن هذه الدول لم تكن طرفا في اتفاقية لاهاي أو أنها أطراف في مواجهة دول ليست طرفا في الاتفاقية، بل أبعد من ذلك فإن بعض الدول تنفي وجود هذه الحالة من أجل التملص من تطبيق أحكامها. الأمر الذي كان دافعا لضرورة إعادة النظر

---

[36]– خليفي عبد الكريم،" استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، 2017، ص.198.

[37] – نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص.185.

[38]– عزار هدى، "نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017، ص. 523.

في قانون الحرب ووضع قانون جديد يشمل جميع هذه الحالات وهو ما تجسد بالفعل في اتفاقيات جنيف1949.

ثانيا: حالة الحرب غير المعلنة

على اثر النقص الذي اعترى قانون الحرب ولتدارك الوضع تم سن قانون النزاعات المسلحة الذي وسع من مفهوم الحرب التقليدي ليشمل كل حالة واقعية لاستخدام القوة العسكرية حتى وإن لم يتم الإعلان عنها و حتى وإن لم تعترف بها الأطراف المتنازعة، ومن ثم لم تعد الحرب المعلنة الصورة الوحيدة للنزاعات المسلحة بحيث أضافت لها المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف حالات جديدة ،وأصبحت أحكام قانون النزاعات المسلحة تسري على الحرب المعلنة، الحرب غير المعلنة، والاشتباك المسلح، ولم يعد هناك مجال للتمسك بالذرائع و الادعاءات التي تفتعلها الدول من أجل الهروب من التزاماتها الدولية.

استنادا لما تم ذكره نجد أن اتفاقيات جنيف قد غيرت من الوضع القديم، بحيث اعتمدت في تكييف النزاع المسلح الدولي تارة على المعيار الشكلي الذي يتجسد في الحرب المعلنة بالرغم من عدم وجود عمليات قتالية ،وتارة أخرى على المعيار المادي إذ يكفي نشوب نزاع مسلح بشكل فعلي على أرض الواقع أو اشتباك مسلح[39] حتى يسري هذا القانون عليه بشكل تلقائي.

الفرع الثاني

الاحتلال الحربي

يعد الاحتلال الحربي ظاهرة قديمة قدم الحرب، فكثيرا ما احتلت بعض الدول بعض المناطق زاعمة أنها لم تفعل فعلتها إلا بدوافع سلمية، بل أنها في بعض الأحيان تدعي أن الاحتلال كان محل ترحيب من القطاعات المستنيرة من الشعب، بينما كان غرضها الحقيقي هو السيطرة أو الحصول على الامتيازات التي يحققها في العادة الانتصار العسكري[40].

ونظرا لأهمية هذه الحالة في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط دولة الاحتلال والدولة المحتلة وكذا أهالي الأقاليم المحتل فإنه من الضروري تحديد مفهوم الاحتلال ونطاقه وشروطه وكذا القواعد التي تحكمه

[39]– عمر روابحي، بسط المعاني في القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الخلدونية، الجزائر،2021، ص.105.

[40]– محمد بلقاسم رضوان، "النزاعات المسلحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة، 2006.

خصوصا مع ظهور أشكال جديدة للحضور العسكري الأجنبي على أراضي بعض الدول بالاتفاق معها أو رغما عنها.

أولا: تعريف الاحتلال الحربي

هو مسألة قانونية بارزة تجد لها أساسا في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، من حيث نطاقها الزماني وطبيعة العلاقة، تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق دولة الاحتلال وكذا حدود استخدام القوة المسلحة في الأرض المحتلة. ويختلف الاحتلال عن حالة الحرب في أنها تلك الحالة التي تسود الإقليم بعد الحرب وسقوطه في يد الدولة المعادية وإعلان الهزيمة.

فالاحتلال شكل من أشكال النزاع المسلح الدولي يقوم على ثلاثة عناصر: الأول عسكري، الثاني دولي و الثالث سيطرة فعلية لقوة أجنبية، يمكن تعريفه على أنه: "**عنف مسلح بين جيشي دولتين أو أكثر يؤدي إلى سيطرة دولة فعليا على دولة أخرى وحل سلطتها الشرعية**"[41]. وقد تم تعريفه في نص المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي 1907م[42].

وأضافت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف تحديدا لكل الحالات التي تندرج ضمن هذا الوصف و المتمثلة في الاحتلال الكلي أو الجزئي للإقليم حتى وإن لم تكن مواجهة عسكرية، وعليه فإن هذه المادة قد حصرت الاحتلال في الحالات السالفة الذكر، مشروعة كانت أو غير مشروعة مهما اختلفت تسميته اجتياحا أو غزوا أوغير ذلك فالعبرة بالوقائع على الأرض[43].

باستقراء نص المادة 42 و2 المشتركة السالفتي الذكر، تتحقق حالة الاحتلال بتوافر شرطين أساسيين أولهما السيطرة الفعلية ومعني ذلك حلول سلطة الدولة الأجنبية محل السلطة الشرعية في الإقليم المحتل بحيث تكون القوة المحتلة قادرة أو راغبة في استبدال سلطة الحكومة السالفة بسلطتها هي.

---

[41]– عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.393.

[42]– على أنه:" **تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها**"، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي 1907.

[43]– المادة 2/2 المشتركة: " **تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة**".

وثانيهما ألا تكون هذه السيطرة مقبولة من طرف السلطة الشرعية للإقليم ومفادها عدم الترحيب بسيطرة السلطة المحتلة ويتجلى ذلك من خلال المقاومة المسلحة أو في أي شكل آخر من أشكال الرفض[44].

ثانيا: نطاق تطبيق قانون الاحتلال.

نصت اتفاقيات جنيف في المادة الثانية المشتركة في فقرتها الثانية على جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي للإقليم حتى وإن لم يلق هذا الأخير مقاومة مسلحة، وعلى اعتبار أن الوضع الناشئ يمثل نزاعا مسلحا دوليا يخضع لقانون الاحتلال فإنه من الضروري تحديد النطاق الزماني والمكاني لتطبيقه، بحيث تسري اتفاقيات جنيف عادة من بداية النزاع المسلح إلى غاية توقف العمليات الحربية غير أن حالة الاحتلال الحربي تعد استثناءا على هذه القاعدة بحيث يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة خلال مدة سنة كاملة من انتهاء العمليات العسكرية وهو ما أكدته المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء في نصها ما يلي:" **يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام**"[45]،

وعله يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34 و47، و49، و51، و52 . وبذلك تبقى دولة الاحتلال ملزمة بتطبيق الأحكام الجوهرية الواردة في الاتفاقية طول مدة الاحتلال ما دامت هي من تمارس وظائف الحكومة في الدولة المحتلة.

أما النطاق المكاني للاحتلال الحربي فقد تم تحديده بالأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السلطة الفعلية لدولة الاحتلال وهو ما نصت عليه المادة 42 من لائحة لاهاي والمتعلقة بقواعد الحرب البرية: " **تعتبر الأرض محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي**".

---

[44]– بشور فتيحة، "مفهوم النزاع الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة المعارف، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 12، 2012، ص. 25.

[45]- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

ثالثا: آثار الاحتلال الحربي

لما كان الاحتلال الحربي هو تلك الحالة الواقعية التي تمثل سيطرة دولة أجنبية على إقليم دولة أخرى و فرض سلطتها بدلا من السلطة الشرعية ولو بصورة مؤقتة تبدأ بمجرد إعلان بسقوط الإقليم أو إعلان الهزيمة أو، الاستسلام إلى غاية إعلان آخر ينفي الوضع القائم أو تحقيق الاستقلال السياسي عن طريق المقاومة الشعبية ويرتب خلال هذه المدة آثارا تتمثل فيما يلي:

حالة فعلية مؤقتة ذلك أن الاحتلال كما سبق الذكر حالة واقعية مادية وليست قانونية مما ينتج عنه عدم قابلية نقل سيادة الإقليم المحتل لدولة الاحتلال وأن هذه السلطة تمارس فقط في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم، حتى أن القانون الدولي الإنساني لم يعترف به كحق وإنما جاء النص عليه كنتيجة حتمية لوجوده في الواقع ليتم إخضاعه لقانون خاص من أجل ضمان أمن الإقليم وتوفير الحماية اللازمة للشعب المحتل وأمواله[46].

الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة حيث أنه بالرغم من ثبوت واقعة الاحتلال إلا أن طابعه المؤقت يجعلنا نميز بين نوعين من السيادة، الأولى هي السيادة القانونية التي تبقى حقا أصيلا للدولة صاحبة الإقليم حتى وإن فقدت سيطرتها عليه، أما الثانية فهي السيادة الفعلية المؤقتة لدولة الاحتلال[47].

ومن بين الأساليب التي تنهي حالة الاحتلال الحربي انتفاضة الشعوب المحتلة عن طريق الحركات التحررية بعدما تم إقرار حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها كمبدأ دولي راسخ في القانون الدولي[48].

الفرع الثالث

النزاع المسلح لحركات التحرر الوطنية

ساهم اعتراف المجتمع الدولي بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفاح المسلح بقصد تحرير أوطانها وممارسة حقها في تقرير المصير، وذلك في إطار تجسيد قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بهذا الخصوص ،في إعادة التفكير في الوصف القانوني للنزاعات المسلحة لحركات التحرر الوطنية. لم تصنف اتفاقية جنيف لعام 1949 هذه الحروب ضمن النزاعات المسلحة الدولية غير أن

---

[46] – زعبال محمد، "الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 16، العدد 37، 2016، ص. ص.434-435.

[47] – زعبال محمد، المرجع نفسه، ص.ص.435-436.

[48] – علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995، ص.1177.

الظروف المستجدة لاسيما إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح من أجل نيل الحرية، والدعوات الفقهية الدولية المشككة في صحة هذه المواقف من الحركات المقاومة وتوصيف حروبها، رسمت معالم نظرية جديدة يتمحور مضمونها في إمكانية وقوع نزاع مسلح ذو طابع دولي رغم أن أحد أطرافها لا يتمتع بوصف الدولة[49]. إثر ذلك دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1974-1977 من أجل تطوير قانون جنيف وإعادة النظر فيه بما يتواكب مع مستجدات الحياة الدولية بحيث ظهر اتجاه قوي يدعو إلى وجوب توجيه عناية خاصة للوضع القانوني لحروب التحرير الوطني ووجوب تطبيق القواعد الأساسية في اتفاقيات جنيف على مثل هذه النزاعات[50]. وقد تكلل هذا المؤتمر بالفصل في قضية حركات التحرير الوطنية وأعطى لها المكانة اللائقة بها بأن أدرجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية في نص المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[51].

أولا: تعريف حركات التحرير الوطنية

حروب التحرير هي شكل جديد للنزاعات المسلحة الدولية تشن ضد الاحتلال والفصل العنصري وضد الهيمنة الاستعمارية الأجنبية ويمكن تعريفها بالحروب التي تتضافر فيها الجهود العسكرية والسياسية من قبل جناحين مدني وعسكري بغية إلحاق الهزيمة بسلطة الاحتلال والوصول بالشعوب المستعمرة للاستقلال واسترجاع السيادة. وقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لحركات التحرر الوطنية حيث ذهب صلاح الدين عامر لتعريفها بأنه: "**عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم**"[52].

ويعرفها الغنيمي على أنها " **حركات تستند إلى حق الشعوب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تمويلها و تقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها عل الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة**"[53].

---

[49] -Abdelwahab Biad ,Droit international Humanitaire,2eme Ed ,Paris,2006, P 25 .

[50]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. س. ن.، ص.418.

[51] – أنظر المادة 1فقرة 4 من البرتوكول الإضافي الأول .

[52] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق ،ص.165.

[53]– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص.394.

في حين عرفتها المادة1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول: " **النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة**" [54]،والملاحظ أن هذه المادة قد خصت بالذكر التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وكذا حق الشعوب في تقرير المصير، ولعل المقصود من ذلك هو تحديد نطاق الاعتراف بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني وحتى لا يعد كل نزاع تخوضه جماعة ما تدعي أنها تناضل من أجل الحرية تخضع تلقائيا لقانون النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا : نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر

إن تحديد مجال الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر تستلزم التوقف عند دراسة المقصود من المفاهيم الواردة في هذه المادة .

الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري ويندرج ضمن هذا المصطلح كل نضال من طرف الشعوب التي لا تتمتع بالحكم الذاتي بحثا عن تحرير نفسها من قيود الدولة المستعمرة والتبعية لها.

الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والمقصود بالأرض المحتلة بناءا على ما حددته المادة 42 من اتفاقية لاهاي 1907 "**تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها**" حيث تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها التي تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم بالكامل أو جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية[55] .

الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية ومفاد ذلك كل الأفعال الإنسانية التي ترتكب بغرض فرض هيمنة جماعية عرقية أخرى من الأشخاص بغية اضطهادها بصورة منهجية.

حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية.

---

[54] - أنظر البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

[55] - اتفاقية لاهاي 1907 السالفة الذكر.

إن إضفاء الشرعية الدولية على استخدام القوة المسلحة من طرف حركات التحرر يتطلب من أجل تحقيق غايتها أن تتمتع السلطة الشرعية الممثلة للشعب بعدة شروط .

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في السلطة الممثلة للشعب.

تمارس حركات التحرر الوطنية سلطة شرعية ممثلة للشعب في إطار تقرير المصير ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، ومن ثم فهي تعد طرفا في النزاع المسلح الذي تخوضه وحتى تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة وتتمتع بكافة الحقوق و تتحمل كافة الالتزامات التي تقع على عاتقها كباقي الأطراف السامية المتعاقدة فإن المادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول قد أوجبت على هذه السلطة أن تتعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات و بمجرد تلقي هذا الإعلان تنتج أثاره بأثر فوري بحيث تصبح حركات التحرر طرفا في الاتفاقيات وبرتوكولها وتقبل بتطبيق أحكامها[56]. إلا أن السؤال الذي يستوقفنا بهذا الصدد يتمثل في ما هي الشروط التي يجب توفرها في السلطة الممثلة للشعب والتي لها أهلية قانونية لإصدار هذا الإعلان .أجمع الفقه على عدة شروط من أجل ذلك والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أن تكون السلطة ممثلة للشعب ويتحقق ذلك متى حظيت هذه الأخيرة بالدعم وإسناد الشعب طول مدة النزاع وقيام السلطة بواجباتها، حيث أن ديمومة النزاع شهادة بينة على الطابع التمثيلي لحركات التحرر الوطني لأنها الحركة الوحيدة التي سوف يكون مثلها قادرا على البقاء بفضل الإسناد الشعبي لها إذا ما حظيت بدعم السكان. لكن هذا الدعم قد تعتريه بعض الصعوبات في تحديده ومن ثم تحديد مدى اعتبار السلطة ممثلة للشعب من عدمه، ويعود ذلك إلى ادعاء أكثر من سلطة تمثيلها للشعب في نزاعات التحرر التي تخوضها باسم الشعب الواحد[57].

أن تتوافر السلطة الممثلة للشعب على خصائص القوة المسلحة وحتى تكون حركة التحرر الوطنية سلطة ممثلة للشعب لها أهلية قانونية في ممارسة أعمالها لابد أن تتوافر لديها خصائص القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بأن تكون على

---

[56] – أنظر المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول السالف الذكر.

[57] – سيف غانم السويدي، النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، أكاديمية شرطة دبي، عدد 3، 2018، ص 530 .

قدر من التنظيم العسكري كقوة مسلحة لها قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها، مزودة بنظام انضباط داخلي تخضع له عملياتها وفقا لقواعد قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني في أي اشتباك مسلح في إطار الوفاء بالتزاماتها التعهدية. وتجدر الإشارة إلى انه هذا الأمر يعد من المسائل التقديرية التي يصعب إثباتها، وإنما يستدل على ذلك من خلال كثر الانتهاكات لقانون الدولي الإنساني من قبل المقاتلين وعجز قيادة الحركة في فرض احترام القواعد التي تعهدت باحترامها في مواجهة العدو[58].

اعتراف المنظمات الدولية الإقليمية بحركة التحرر الوطنية وذلك لإثبات أهلية حركة التحرر الوطنية كسلطة شرعية ممثلة للشعب يرى البعض أن اعتراف المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والدولية يعزز ذلك خصوصا وأن الساحة الدولية شهدت مثل ذلك بعد اعتراف كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بحركة التحرر الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني في قضيته. في حين يرى البعض غير ذلك استنادا إلى رفض المقترح التركي وبعض الدول المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني والذي يدعو إلى حصر تطبيق الفقرة 4 من المادة1من البروتوكول الإضافي الأول على حركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية الحكومية. ويعد عدم وجود منظمات إقليمية في مناطق جغرافية كثيرة من العالم سببا ثاني لرفض مثل هذا الشرط[59].

سيطرة حركة التحرر الوطنية على جزء من الإقليم وهو في حقيقة الأمر أن التسليم بهذا الشرط يتنافى مع طبيعة النزاع المسلح الذي تخوضه حركة التحرر الوطنية، إما من حيث السند القانوني الذي لا يشترط ذلك وهو ما يستنتج من نص المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول، وأن القول بضرورة السيطرة على جزء من الإقليم يجد أساسا له في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ولو أراد المشرع الدولي اعتماده كشرط أساسي لممارسة سلطتها الشرعية لكان أدرجه في البروتوكول الإضافي الأول خصوصا وأنه تم إعدادهما في نفس الوقت، وإما من حيث الواقع الذي يتطلب منح هذه الأهلية لصفتها كسلطة شرعية ممثلة للشعب لبلوغ حقه في تقرير المصير، وليس لأنها سلطة مسيطرة على جزء من الإقليم[60].

وكنقطة أخيرة فان طبيعة الأعمال العدائية التي تقوم بها الحركات التحررية تستدعي الحركة الدائمة و المباغتة من أجل تحقيق الميزة العسكرية، وإن القول بغير ذلك يقيد من فعاليتها خصوصا وإنها تعتمد

---

[58] - سيف غانم السويدي، المرجع نفسه، ص 531 .

[59] – نزار العنبكي، المرجع السابق، ص. 191.

[60] – نزار العنبكي ، المرجع نفسه، ص.ص. 192-193 .

على أسلوب الحركة والتنقل الدائم كوسيلة تراها فعالة أكثر لمقاتلة العدو ويحقق فائدة تكتيكية أكثر مما لو كانت مرتبطة بمكان واحد إلى جانب أن هناك العديد من حركات التحرر الوطنية التي عدت ممثلة للشعب بالرغم من عدم استقرارها في مكان واحد.

الفرع الرابع

النزاعات المسلحة للمنظمات الدولية

إذا كان الواقع العملي يبرهن على وجود نزاعات مسلحة تكون أحد أطرافها منظمات دولية في مواجهة الغير، وإذا كانت نصوص قانون النزاعات المسلحة خالية من أي نص قانوني يتناول مسألة تكييف هذه النزاعات المسلحة، فإن الأمر يقودنا حتما إلى البحث عن مدى اعتبار هذه الأخيرة نزاعا مسلحا دوليا، مدى التزامها بتطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة واحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهاتها العسكرية وكذا تحمل المسؤولية عن الإخلال بالتزاماتها الدولية. وفي هذا الخصوص تضاربت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض لتكييف النزاعات المسلحة للمنظمات الدولية كإحدى صور النزاع المسلح الدولي.

أولا: الاتجاه الموافق لاعتبار نزاعات المنظمات الدولية كنزاعات مسلحة دولية

يرى هذا الاتجاه إن النزاعات المسلحة التي تكون فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، صاحبة الاختصاص الأصيل[61]أو المخول[62]، طرفا في النزاع المسلح تعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، ويؤسس أنصار هذا الرأي ذلك على عدة اعتبارات:

---

[61]– المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر.

[62]– المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة" يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه .أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس"

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يعد تمهيدا واضحا لاعتبارها طرفا في النزاع المسلح الدولي وإن عدم ورود النص القانوني الذي يدعمه كان غفلة أو سهوا فقط، خصوصا وأن هذه الأخيرة تعمل من أجل تحقيق هدف أسمى من كل الاعتبارات وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

إن الإجراءات العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية تكون بواسطة جيش منظم، يعد الجهاز التنفيذي لقرارات الصادرة عنها[63].

إن قواعد الحرب تسري بالتساوي على كل طرف من الطرفين في حرب تستخدم فيها أسلحة حديثة بغض النظر عن أن الحرب تعمل تحت قيادة وإمرة دولية، وأن أحد الفريقين المتعادين أتهم وأدين بالعدوان[64].

إن المنظمات الدولية تعمل من أجل فرض احترام قواعد القانون الدولي والإنساني وبالتالي فهي الأولى من يقع عليها الالتزام بذلك في مواجهاتها العسكرية اتجاه الغير في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، وعليه فان هذا يعد دافعا لاعتبار نزاعاتها المسلحة نزاعا مسلح دوليا .

ثانيا: الاتجاه المعارض لاعتبار نزاعات المنظمات الدولية كنزاعات مسلحة دولية

ذهب جانب آخر من الفقه إلى إنكار وصف النزاع المسلح على أعمال العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث ذهب الدكتور عبد العزيز سرحان إلى أن استعمال القوة من أجل فرض الأمن الدولي تحت إمرة أو بناءا على دعوة من منظمة دولية لا يعد من الناحية القانونية حربا بل مجرد عمليات بوليسية تهدف إلى تحقيق استتباب النظام في داخل المجموعة الدولية وهي أقرب للعمليات التي يقوم بها البوليس من أجل منع ارتكاب الجرائم داخل الدولة[65].

أمام هذا الجدل القائم بين فقهاء القانون الدولي حول التكييف القانوني للأعمال المسلحة التي تقوم بها المنظمات الدولية إذا ما كانت نزاعا مسلحا دوليا أم لا، وحسب رأيي الخاص، بالرغم من عدم وجود النص القانوني فإنه لا مانع من إدراجها ضمن حالات النزاع المسلح الدولي وذلك للأسباب التالية:

النزاعات المسلحة للمنظمات الدولية تتمتع بنفس خصائص النزاع الدولي ذلك أنها تعد شخصا قانونيا دوليا إلا بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية تكسب أهلية الأداء وأهلية الوجوب وتسمح لها بالتمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات وترتب المسؤولية الدولية عند الإخلال بالتزاماتها الدولية، إلى جانب أنها نزاعات

---

[63]– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص. 208.

[64]– خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.209.

[65]– خليفي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص.210.

تنصب على مسألة دولية هامة ألا وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين وهي أسمى مقاصد الجماعة الدولية بل أنها السبب الرئيسي لوجود هذا التنظيم الدولي. ضف إلى الطابع المسلح للعمليات العسكرية التي تقوم بها القوات العسكرية حتى وإن لم تكن تابعة لها فهي تخضع لإمرتها وإشرافها وتنظيمها وتمارس مهامها بناءا على الأوامر التي تتلقاها من سلطة قانونية دولية.

إن الاعتراف بأن مثل هذه النزاعات كنزاع مسلح دولي يستوجب تطبيق قانون النزاعات المسلحة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية وهو ما يعزز من مصداقية الأمم المتحدة ويبعث الثقة في أعمالها وأن التزامها بتجسيد مبادئ القانون الإنساني يعد قدوة لباقي الدول وتحفيزا لهم لكي يحذوا حذوها

إن إثارة الجدل حول مسألة تكييف النزاعات المسلحة قد يشكل دافعا مهما لظهور نصوص قانونية جديدة تتماشى مع تطورات العلاقات الدولية وتحكم الأوضاع الراهنة وتسد الفراغ القانوني مما ينبئ عن تحولات جديدة يشهدها القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني

صور النزعات المسلحة الدولية من حيث النطاق الجغرافي

أدى تطور الأسلحة المستخدمة في الحرب والتسابق نحو التسلح من أجل تحقيق الأهداف المرجوة و المصالح المرغوبة إلى توسع دائرة العمليات القتالية ، فلم يعد نطاق النزاع المسلح في الوقت المعاصر مقتصرا على الإقليم البري **(الفرع الأول)**، وإنما تعداه ليشمل الإقليم البحري **(الفرع الثاني)**، وكذا الإقليم الجوي **(الفرع الثالث)** وخص كل منها بتنظيم شامل لكل جوانبها من أجل توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة و الأعيان المدنية والثقافية أيضا.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة البرية

تعد الحرب البرية أقدم أنواع الحروب، إذ يرتبط ظهورها بتكون الجماعات الإنسانية المنظمة وظهور الدول وتطورها، الأمر الذي ساهم في تطور القواعد الحاكمة لها فقد بدأت المعالجة القانونية لمختلف الجوانب والقضايا المتعلقة بالحرب البرية منذ بداية القرن التاسع عشر[66]، ومن أجل التعرف على مفهوم النزاعات المسلحة البرية لابد **(أولا)** من تحديد تعريفها، ثم تحديد نطاقها**(ثانيا)**.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة البرية

يمكن تعريف النزعات المسلحة البرية بأنها تلك النزاعات التي تدور فيها العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة من جيوش نظامية، وغيرها من المحاربين[67] على أجزاء اليابسة من أراضي أحد الأطراف المتحاربة، وكانت أولى المعاهدات الناظمة لأحكام هذا النوع من النزاعات [3]هي اتفاقية لاهاي الموقعة في 29 جويلية 1899، ثم جاءت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والموقعة في 18 أكتوبر 1907لتكملتها، حيث عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأطراف المحاربة بأنهم: "**أفراد الجيوش ... وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط الآتية :**

1- أن يكون على رأسها شخص سؤول عن مرؤوسيه

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علنا.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرفها.

>... سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ... دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية..." .

1- سهيل حسين الفتلاوي،عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، د.ب.ن.، 2007.، ص. 103 .

[67]- أمل يازجي،" القانون الدولي الإنساني وقانون النزعات المسلحة بين النظرية والواقع"، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، المجلد20، العدد الأول، 2004، ص 174.

وتخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها " الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"[68]، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو وحددت هذه الاتفاقية طرق معاملة أسرى هذه النزاعات .

ولم تغفل اتفاقية لاهاي لسنة 1907 عن تحديد شروط اتفاقات الاستسلام (مادة35)، واتفاقات الهدنة (مادة 36 إلى 41)، كما حددت السلطات التي تتمتع بها دولة الاحتلال في الأرض المحتلة (المادة 42 إلى 56) كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية(المادة 45).

بالإضافة لذلك وجدت الدول ضرورة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية وحماية الآثار، فعمدت إلى توقيع الاتفاقات التي تلزم الأطراف باحترام حياد هذه الأمكنة دون أي تمييز وحظر حجزها والامتناع عن تدميرها أو تعريضها للتلف أو أي عمل عدائي أخر وذلك حسب نص المادة56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[69].

ثانيا: نطاق النزاعات المسلحة البرية

يشمل نطاق النزاع المسلح البري الإقليم البري لكل من الدولتين المتحاربين، أي يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، بما تتضمنه من الأراضي اليابسة والمياه الداخلية[70]، لكن لا يجوز أن تمتد الحرب إلى أقاليم الدول المحايدة إذ لا يحق للدول المتحاربة خرق حياد الدولة أخرى سواء أكان حيادا دائما أم مؤقتا، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1907 قد وضعت ضوابط هذا الحياد بدقة[71]، حيث منعت القوات المتحاربة

1- بدأ هذا التحريم في دليل أوكسفودر حول الحرب البرية، مادة 4 لعام1880، هذا الدليل في مجموع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،وقانون النزاعات المسلحة، قرص صلب، منشورات اللجنة للصليب الأحمر، 1996/12/31

[69] – بن عسى زايد، "التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.24 .

[70]– سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع سابق، ص. 106.

[71] – – بينت اتفاقية لاهاي بشأن حقوق ووجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المبرمة في 1907/10/18ضوابط هذا الحياد على النحو الآتي: المادة (1) نصت على عدم جواز انتهاك حرمة أراضي الدول المحايدة، والمادة (2) منعت القوات المتحاربة من عبور أراضي الدول المحايدة ،في حين نصت المادة 16 منها على اعتبار مواطني الدول المحايدة التي تشارك في القتال محايدين.

عبور أراضي الدول المحايدة إذ يعتبر مواطني هذه الدول محايدين إلا إذا ارتكبوا أعمالا عدائية تخرق هذا الحياد. غير أن هذه القواعد غالبا ما تنتهك في أثناء النزعات المسلحة لقد تعرضت سويسرا المحايدة حيادا تاما إلى70000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية وخرق حياد لاوس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام1973[72]. أما بالنسبة لمسرح العمليات الحربية البرية، فإن الأمر لم يترك على إطلاقه بدون ضوابط تحدده، فمن حيث الأعيان نجد بأن هنالك قيد يرد عليها يستوجب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فيتوجب على القوات المقاتلة عدم التعرض للأعيان المدنية بما يشمله من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات والجسور والمزارع المنشآت الهندسية والمصانع ... وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية[73].

وكما أوجب القانون الدولي الإنساني التفرقة بين المدنيين والمقاتلين عند القيام بالعمليات العسكرية ، فألزم القوات المتحاربة بعدم توجيه عماليتها القتالية إلا ضد الأهداف والأعيان العسكرية، وهذا ما أكدته المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي هذا الصدد نجد أن هناك مبدأ يبرز حال قيام العمليات العسكرية واشتداد وطأة الحرب ألا وهو "مبدأ الضرورة الحربية" وهي الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية .

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأماكن يطلق عليها بالمناطق الأمنة[74] "وهي المناطق التي تخرج عن إطار العمليات العسكرية، بناء على اتفاق الأطراف المتحاربة بإزالة الصفة العسكرية عنها وبدون وجود قوات تحميها، بحيث يكون توجه المساعدات الإنسانية لها بدون تعرض من أي طرف، وقد تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949 إلى إقامة مناطق أمنة أثناء النزعات المسلحة خاصة بحماية المدنيين في المادتين14 و15 دون أن تعطي تعريفا دقيقا لتلك المناطق[75].

---

[72] – أمل يازجي، المرجع السابق، ص .125.

[73] – وفقا للفقرة الثانية من المادة (52) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يقصد بالأعيان المدنية: " **كافة الأعيان التي ليس لها أهداف عسكرية، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أومن استخدامها ،وهي كذلك الأعيان التي ينتج عنها تدميرها الكلى أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيها ميزة عسكرية أكيدة**

[74] - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص .173

[75] – عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص .173 .

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة البحرية

لا شك أن النزعات المسلحة البحرية تكتسب أهمية استثنائية، نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها البحار كونها تساهم في توفير الموارد الاقتصادية والثروات الطبيعة للدول وتنمي تجارتها الدولية، فهي من أبرز وأهم الطرق المواصلات الدولية، فضلا عن كونها تشكل حدود طبيعية للدول، كما تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزعات القديمة الدولية، وقد تمت معالجتها من خلال مجموعة من القوانين والمعاهدات الدولية سواء من حيث تعريفها **(أولا)** أومن حيث تحديد نطاقها **(ثانيا)** .

أولا: تعريف النزاعات المسلحة البحرية

هي العمليات العدائية التي تصطدم بموجبها قوة بحرية عسكرية تابعة لدولة ما بقوة بحرية تابعة لدولة أخرى، أو هي تلك النزاعات المسلحة التي تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أوغير نظامية، بحيث تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وغواصات حربية[76]، التي يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين يتمتعون بصفة المحاربين، وما يميزها عن غيرها من سفن الدولة خلاف مظهرها الخارجي أنها ترفع العلم الحربي لدولتها وشارتها العسكرية[77]، ويطلق على مجموع هذه السفن بالأسطول البحري، والتي توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني .

وبذلك يمكن تعريف السفينة البحرية بأنها تلك "**السفينة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل علامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها وتضع تحت إمارة ضباط بحرية في خدمة هذه الدولة ومقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري**"[78].

---

[76] – عرفت المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، والذي أعده بعض من القانونين الدوليين والخبراء البحريين في حزيران من عام 1994 في الفقرات (ز–ح) السفن البحرية والسفن المساعدة، إضافة إلى الفقرة (ط) التي عرفت السفن التجارية / انظر نص هذا الدليل في (القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مجموعة من اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، الجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،1996 ص.ص. 87–130

[77]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990،ص . 733.

[78]– المادة (13) فقرة (ز) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 .

وتتكون القوات البحرية من السفن الطافية على وجه الماء، وأضافت إليها معاهدة لندن الموقعة في عام **22 أفريل1930**الغواصات، كما نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام **1982** القواعد الحاكمة لمرور الغواصات بالمضايق الدولية، وتعد الغواصة من أخطر الأسلحة البحرية كونها تستطيع مهاجمة سفن العدو من تحت الماء دون أن ترى ،وتسري عليها القواعد المنظمة لعمل السفن الحربية .

وتتجلى مهام القوات البحرية للأطراف المتحاربة في مهمتين رئيسيتين، الأولى تتجسد في حماية الموصلات البحرية لدولتها مع العالم الخارجية وممتلكاتها إبان الحرب، والثانية تتمثل في تسديد ضربات مدمرة للقوات العسكرية للعدو وخطوط إمداداته، وبذلك يتضح أن الغرض الأساسي من الحرب البحرية هو هزيمة القوات البحرية المعادية وتدمير أسطولها التجاري، والسيطرة على خطوط المواصلات الحيوية التي تربطه بالدول الأخرى، ومنع وصول تقديم المساعدات للعدو.

ثانيا: نطاق النزاعات المسلحة البحرية

تدور النزاعات المسلحة البحرية حسب ما ورد في دليل سان ريمو المتعلق بقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 في البحار، فقد تمتد إلى المياه الإقليمية لكل من الدول المتحاربة وكذلك المياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول، وعند الضرورة في المياه "الأرخبيلية" لهذه الدول، كما يمكن أن تدور في أعالي البحار والرصيف القاري للدول" المحايدة "، إلا إذا رأت بطبيعة الحال الدول المحايدة أن ذلك يشكل خطورة عليها فلها أن تمنعها، وذلك مراعاة لممارسة الدول المحايدة لحقوقها كافة في أعلي البحار استنادا لمبدأ حرية أعالي البحار[79]. وعند نشوب العمليات القتالية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لدول المحايدة وجب على الدول المتحاربة مراعاة الجزر الصناعية والحصينات ومناطق الأمن العائدة للدول المتشاطئة، ووجوب إخطار تلك الدول بأماكن زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية[80]. وهناك بعض المناطق والممتلكات تخرج عن مسرح العمليات الحربية في البحار تجدر الإشارة لها وهي:

[79] – سيد أبو عيطة، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الأزاريطة، 2010، ص . 66 .

[80] – أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994. من طرف فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، بعد سلسلة من اجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني . والغرض من هذا الدليل هو قديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات لمسلحة البحار

المياه المحايدة وهي المياه الداخلية للدول المحايدة وبحارها الإقليمية، بما في ذلك الفضاء الجوي الذي يغطيها، وهذا مبدأ كرسته اتفاقية لاهاي الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة لعام 1907 في مادته الثانية التي تنص على مايلي: " **تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقواتها وقوافلها المحملة بالذخيرة أو الامتدادات الحربية**"، كما تتمتع القنوات والمضايق الدولية بحماية دولية تحظر فيها القتال بمقتضى اتفاقيات دولية تنص على حيادها، ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية المنظمة لطرق الاتصال الدولي، اتفاقية القسطنطينية المنظمة للملاحة في قناة السويس التي تم إبرامها عام 1888، وكذلك معاهدة بونسفوت المبرمة عام 1901 بين كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، لتنظيم الوضع القانوني لقناة بنما[81] وكذا المناطق البحرية التي تمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال أو التي تعد موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة ومهددة أو في طريقها للانقراض[82].

إلى جانب المناطق التي لا يجوز مهاجمتها، هنالك فئات من سفن العدو لا يجوز الاعتداء عليها، طالما لم تساهم في أي عمل من الأعمال الحربية، وتشمل هذه الفئات السفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي والملاحة المحلية، السفن التي تقوم برسالة دينية أو علمية أو خيرية، سفن البريد وما تحمله من مخاطبات ومرسلات رسمية كانت أم غير رسمية، سفن المستشفيات والسفن المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى و كذا السفن المخصصة لنقل الأسرى إلى أوطانهم [83].

---

[81] – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 25 .

[82]- أنظر المادة (11) الفقرتان (أ ب) من دليل سان ريمو .

[83] – أنظر المواد (1 –3) من اتفاقي لاهاي الحادية عشرة لسنة 1907 الخاصة بالقيود الواردة على حق أسر السفن البحرية ،والمادة (47) من دليل سان ريمو، وتجدر الإشارة إلى أن المواد (112 –117) من دليل سان ريمو تنص على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة. وللمزيد من التفاصيل، أنظر علي صادق أبو هيف، المرجع سابق، ص. 743 –745 .

الفرع الثالث

النزاعات المسلحة الجوية

تعد النزعات المسلحة الجوية حديثة العهد نسبيا إذا ما قورنت بالنزاعات المسلحة البرية والبحرية، فهي لم تظهر بشكل واضح إلا بعد الحرب العالمية الأولى، ومنذ ذلك الوقت بدأ التفكير في ضرورة وضع قواعد وأساليب لتنظيم القتال الجوي وتحديد الوسائل المستعملة فيه، إلا أن إرادة الدول لم تنجح في الاتفاق على وضع قواعد مقننة لهذا النوع من النزعات، وعليه فإن المبادئ العامة لقانون النزعات المسلحة البرية والبحرية تسري على النزاعات المسلحة الجوية، فهي إذن لا تختلف في أهميتها هذه عن النزاعات المسلحة البرية والجوية وهذا ما يتضح من خلال تعريفها**(أولا)** ونطاقها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة الجوية

يمكن تعريف النزاعات المسلحة الجوية بأنها تلك النزاعات التي تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، بواسطة الطائرات البحرية التي تحمل إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد[84]، ويتولى قيادتها ضباط وجنود نظاميون، وتشمل كل الأعمال العسكرية من أعمال المراقبة والتدمير التي تقوم بها الطائرات الحربية بمختلف أنواعها والحوامات والمناطيد الحربية، كما يمكن أن يضاف إليها الصواريخ البالستية وما شابهها من مقذوفات تطلق عبر الجو[85].

تتكون القوات المسلحة الجوية لأي دولة من مجموع طائراتها الحربية بمختلف أنواعها، فتشمل الطائرات المقاتلة وقاذفات القنابل وطائرات الاستطلاع والاستكشاف والمروحيات العسكرية وطائرات دون طيار والطائرات المخصصة لنقل الجنود وغيرها من الطائرات المكلفة بمهام عسكرية، وتقسم القوات المسلحة الجوية المهام والتجهيزات إلى سلاح الطيران وسلاح المدافع العالية وسلاح القذائف الموجهة أرض جو وسلاح الرادار والدفاع الجوي[86]. تساهم الطائرات الحربية وحدها في الأعمال العسكرية وتمارس جميع حقوق المحاربين وتمتد هذه الصفة إلى جميع الأشخاص الذين يوجدون على هذه الطائرات ويعاملون كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو، ولا يجوز لغير الطائرات الحربية أن تقوم بأي عمل من أعمال القتال وإنما يجوز

---

[84]– بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص. 30 .

[85]– سيد أبو عطية، المرجع السابق، ص. 70 .

[86]– أمل يازجي، المرجع السابق، ص. 128 .

للدولة المحاربة تحويل ما تشاء من الطائرات المدنية التابعة لها إلى طائرات حربية بشرط أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرة لإقليم دولتها[87].

ويمكن تعريف الطائرة الحربية "**بكونها كل طائرة في خدمة القوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة ويقودها أحد أعضاء القوات المسلحة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري**"،

ويراعى في طائرات العسكرية ما يراعى في السفن الحربية، وإن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها وجنسيتها. وتصبح من الطائرات الحربية عند توفر الشروط السابقة الذكر في طائرة، ويجوز لها الاشتراك في العمليات القتالية، و يتمتع قائدها ومساعده وبقية العاملين فيها بالحماية الدولية المقررة للمقاتل حال أسره[88].

ثانيا: نطاق النزاعات المسلحة الجوية

يشمل نطاق هذه العمليات طبقات الجو التي تعلو إقليم الدول المتنازعة عسكريا ومياهها الإقليمية و الداخلية، كما يحق للطائرات العسكرية المرور فوق المضايق المحايدة وفوق الممرات الأرخبيلية شريطة أن تبلغ الدول المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق، وهذا منصت عليه المادة 23 والمادة 24 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في البحار كما يمكن أن تمتد العمليات القتالية إلى أعالي البحار بشرط ضمان مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطنها والتي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية[89]، وهذا منصت عليه المادة 36 من دليل سان ريمو ،وفي المقابل لا يجوز للطائرات العسكرية خرق الأجواء المحايدة، الأمر الذي يجيز للدول المحايدة إجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدول .

تتقيد الطائرات العسكرية بعدم جواز قصف الأماكن المدنية والأعيان المحمية التي تخرج من نطاق العمالية القتالية، وفضلا عن ذلك هناك فئات من الطائرات العدو لا يجوز مهاجمتها، طالما أنها لا تخرج

---

[87]– سيد ابو عطية، المرجع السابق، ص. 71 .

[88] – سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 371

[89] – نصت المادة 36 من دليل سان ريمو على أنه" **يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ليقعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية**".

عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الأعمال الحربية، وتتمثل هذه الفئات في الطائرات الآتية :

الطائرات المدنية وهي تلك الطائرات التي تتمتع بحماية من العمليات القتالية طالما كانت مخصصة لأغراض غير حربية، فلا يجوز مهاجمة هذه الطائرات مادامت في نطاق عملها الاعتيادي.

الطائرات المخصصة للأغراض الإنسانية وهي تلك الطائرات التي ينصب عملها على إسعاف ونقل الجرحى والمرضى، سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين، وبالتالي يجب عدم التعرض لها إذا كانت تمارس عملها ضمن البنود المتفق عليها بين أطراف النزاع [90].

وعليه فإن ما يميز الأهداف العسكرية هو صفتها العسكرية والتي تستخلص من خلال توافر عنصرين متلازمين في العين حتى يمكن اعتبارها من الأهداف العسكرية، أحدهما يتعلق بالمساهمة الفعلية بالعمل العسكري، بطبيعتها أو موقعها أو بالغرض منها أو باستخدامها، أما الثاني يرتبط بالميزة العسكرية المتحققة نتيجة تدميره كليا أو جزئيا. وبناء على ذلك يكون القصف الجوي مشروعا إذا وجه ضد الأهداف التالية :

القوات العسكرية، المنشئات العسكرية، المخازن والمستودعات العسكرية، مصانع الأسلحة والذخائر والمهمات العسكرية، خطوط الموصلات والنقل التي تستعمل في أغراض حربية، وفي حالة ما إذا كان موقع الأهداف العسكرية السابقة تشغله أعيان مدنية بحيث لا يمكن تدمير الأهداف العسكرية دون إصابة المدنيين، فعلى الطائرات أن تمتنع عن قصف هذه الوقائع، وأن تميز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، فتوجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[91].أما فيما يخص ما يعلو الإقليم الجوي من طبقات فقد ثار تساؤل حول مدى إمكانية وجواز ممارسة الأعمال القتالية في هذا المجال.

لقد بات أمن الفضاء من مسائل ذات الأهمية في وقتنا الحاضر، خصوصا وأن الفضاء الخارجي يشكل البيئة الحاضنة للأنشطة التكنولوجية والعسكرية المتطورة في القرن الحادي والعشرين، وأكدت الأمم المتحدة من خلال المعاهدات التي أبرمتها والقرارات التي أصدرتها تعد نظاما قانونيا يحكم الفضاء الخارجي، ويؤكد على سلمية هذا المجال وعدم جواز استخدامه بأي حال من الأحوال في العمليات القتالية والعسكرية،

[90] – حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 472.

[91] –انظر المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

وقد تكلل هذا الاتجاه العالمي بإنشاء لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، بتحريم الحرب ومنع امتداد العمليات العسكرية للفضاء، والذي جسده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة نزع السلاح الكامل والشامل للفضاء الخارجي لعام 19 ومجموعة من النصوص الاتفاقية الدولية العامة بهذا الشأن[92].

بالرغم من الجهود المبذولة في تجريم النزاعات المسلحة عبر العصور المتعاقبة، إلا أن الوضع الراهن يثبت أنها لا تزال إلى يومنا هذا وسيلة لحل النزاعات الدولية، ويتجلى ذلك من خلال ما تشهده الساحة الدولية من نزاع مسلح بين روسيا و أوكرانيا الذي يعكس تأزم الوضع و خروجه عن السيطرة بين البلدين و قد يكون سببا في اندلاع حرب عالمية ثالثة.

[92]– أنظر في هذا الشأن المادة (4) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام1967، والمادة (3) من اتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1976.

الفصل الثاني

النزاع الروسي الأوكراني

(نموذجا)

إن مسألة تبرير النزاع المسلح الدولي هي مسألة نسبية تخضع للسلطة التقديرية لأطراف النزاع فما تراه الدولة حقا قد تراه الدولة الأخرى انتهاكا لسيادتها وسلطانها، كما أنه يمكن أن يكون تعمد أحد أطراف النزاع رغم العلم اليقين أنه ليس على حق وأنه بصدد الاعتداء على كيان دولي آخر والإضرار بالمصالح المشروعة للدول دون توافر الظروف القهرية التي تتطلب ذلك الفعل، وهذه الأسباب في حقيقة الأمر ما هي إلا أسباب وهمية وشكلية لا تستند إلى حق أو واقع وإنما تجد تفسيرا لها وفقا لنظرية العدوان وهو أقرب ما يكون إلى استعراض القوة العسكرية أو الاقتصادية ضد الطرف الأضعف .

فبالرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل تكريس مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إلا أن الساحة الدولية تشهد انبعاثا جديدا لظاهرة النزاعات المسلحة الدولية من خلال الوضع الراهن بين روسيا وأوكرانيا، وإن كان الظاهر هو نزاع مسلح بين البلدين فإن الحقيقة أكبر من ذلك، تنبئ عن صراع بين أقطاب القوة في النظام الدولي المعاصر من أجل فرض السيطرة وبسط النفوذ إلى درجة أن الكثيرين يصفون هذا النزاع المسلح على أنه بداية لحرب عالمية ثالثة. والملاحظ أن هذا النزاع المسلح هو نقطة تحول في العلاقات الروسية والأوكرانية من حالة السلم التي جمعت بين البلدين الشقيقتين بحكم التاريخ والتراث المشترك وحتى الدين الواحد إلى حالة الحرب التي تضافرت مسبباتها وتفاوتت مستوياتها مما أدى إلى تباين المواقف الدولية بخصوص تكييفه (**المبحث الأول**)، كما أثار استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا الكثير من الإشكاليات القانونية التي يستدعي حلها البحث عن مبرراتها و تحديد مدى مشروعيتها وتوافقها مع أحكام القانون الدولي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تطور النزاع الروسي الأوكراني

تعد الأزمة الروسية الأوكرانية الأخطر على الساحة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة، والتي تنطوي على نشوب نزاع واسع النطاق بين روسيا وأوكرانيا، يعكس صراع القوى الفاعلة في النظام الدولي. ولفهم الأزمة الروسية الأوكرانية لا بد من الرجوع إلى خلفيات النزاع من خلال تحديد الأسباب التي كانت وراء ظهور هذا النزاع والتي رسمت مساره عبر الحقبة الزمنية الممتدة من 2014 إلى 2022 **(المطلب الأول)**، والذي خلف جدالا واسعا على الساحة الدولية أدى إلى تضارب المواقف الدولية بشأن استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

خلفيات النزاع الروسي الأوكراني

عرفت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة تأججا للوضع الأمني بين كل من روسيا وأوكرانيا، غير أن ذلك لم يكن بين ليلة وضحاها بل كان نتيجة لصراعات قديمة تجددت مع تغير معالم النظام الدولي المعاصر، والتي أثرت بشكل كبير على الاستراتيجيات السياسية لأطراف النزاع **(الفرع الأول)**، كما ساهمت هذه التحولات في رسم خريطة النزاع وتحديد مستوياته والمسار الذي سلكه انطلاقا من نقطة بدايته إلى غاية الوصول للحالة التي هو عليها اليوم **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

أسباب النزاع الروسي الأوكراني

لم يكن النزاع الروسي الأوكراني وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة حتمية لتضافر جملة من العوامل الداخلية المتعلقة بالسياسة المنتهجة من قبل دولتي روسيا أو أوكرانيا مع عوامل خارجية تتعلق بسياسة الفاعلين بالنظام الدولي .

أولا : الأسباب المتعلقة بروسيا

عملت روسيا منذ عهد الإتحاد السوفييتي على تعظيم مكانتها في الساحة الدولية و تعزيز أمنها السياسي و الاقتصادي والإقليمي وقد ساعدها في ذلك موقعها الجغرافي الاستراتيجي، ومصادر القوة الصناعية من مواد وموارد طبيعية إلى جانب الإرث الحضاري والثقافي. ومن أجل الحفاظ على هذه المكانة و البقاء كأكبر قوة في العالم فإن روسيا لا تتوانى في اتخاذ كل التدابير وحتى استخدام القوة المسلحة والنووية إن تطلب الأمر، ولعل من أهم الأسباب التي دفعت روسيا للهجوم على أوكرانيا :

1/ التأكيد على مكانة روسيا واستعادة نفوذها

تعد روسيا وريثة الإتحاد السوفييتي، وقد اعتبر الرئيس الروسي بوتيين أن تفكيك الإتحاد السوفييتي أكبر كارثة جيوبوليتيكية شهدها القرن العشرين[93]. ومن أجل استعادة روسيا لمكانتها وفرض نفوذها على الساحة الدولية فقد اتبعت سياسة داخلية وخارجية تمكنها من ذلك وتظهر دائما في الخط الموازي للغرب. ففي المجال الاقتصادي أنشأت منظمة شنغهاي للتعاون، في المجال الصحي تقديم لقاحات كوفيد 19 والتدخل في القضية السورية، كما حولت إستراتجيتها العسكرية من إستراتيجية دفاعية تعتمد على خلق المناطق العازلة إلى إستراتيجية هجومية تقوم على أساس ضم المناطق المحاذية لها خاصة تلك التي تشهد توترات والتي تحكمها أقليات روسية أو ناطقة بالروسية كضم شبه جزيرة الكرم و دومباس [94].

2/اقتراب حلف الناتو من الحدود الغربية لروسيا

شكل توسع حلف الناتو في القارة الأوروبية هاجسا لروسيا لاسيما اقترابه من الحدود الروسية التي كانت محاطة من جهة بالدول المنظمة في حلف الناتو ومن جهة أخرى بالدول التي أبدت صداقتها له، الشيء الذي واستنكرته روسيا بشدة واعتبرته تهديدا لأمنها القومي وسلامة إقليمها الجغرافي. ومع توجيه الدعوة لكل من أوكرانيا وجورجيا من أجل الانضمام لحلف الناتو تأكدت وازدادت مخاوف روسيا خاصة وأن أوكرانيا تعد بوابة لروسيا وأن انضمامها لحلف الناتو يعني قاعدة عسكرية على حدودها الأمر الذي لم ولن تتقبله روسيا مطلقا وكان لزاما عليها أن تتحرك في البيئة القريبة منها لأجل التحرر من التهديدات التي

---

[93]– العابد نائلة،" تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على العلاقات الدولية"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد 27، عدد، 2023 .ص.495.

[94] – إبراهيم بولمكاحل، "واقع التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا: قراءة أمنية جيوبوليتيكية"، الملتقى الوطني بعنوان واقع التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا: قراءة في المدخلات والمخرجات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2022/03/22 .

يواجهها الأمن القومي الروسي وتجنب التغيرات السياسية و الجيوسياسية المفروضة خاصة في المناطق التي فيها مصالح إستراتيجية. إن توسع الناتو حسب الرؤية الروسية هو توغل ضمن ما تعتبره عمقها الاستراتيجي وهو ما يجعل صانع القرار الروسي يكرر ذكر احتمالية استخدام الأسلحة النووية حفاظا على هوية روسيا المستقلة ووحدتها الوظيفية ضد القوى المعادية[95].

3/الأهمية الجيوستراتيجية والاقتصادية لأوكرانيا

اكتسبت أوكرانيا بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي مكانة هامة في القارة الأوراسية وتصنف ضمن الدول العازلة التي تفصل بين قارتي آسيا وأوروبا. تتربع أوكرانيا على مساحة كبيرة جعلتها تحتل المرتبة 44 من حيث المساحة، الأمر الذي أهلها لأن تكون ذات أهمية اقتصادية وإستراتيجية وكذا عسكرية جعلتها محل أطماع و تنافس من قبل الدول المجاورة لا سيما روسيا. فعل الصعيد الجغرافي ونظرا لمساحة أوكرانيا الواسعة و إطلالتها على المياه الدافئة فقد اعتبرتها روسيا الحديقة الخلفية لروسيا[96]، وجزء من حزام الأمان الجغرافي الذي يشكل حاجزا طبيعيا بين روسيا والغرب كما أنها أقرب الطرق من روسيا إلى البلقان والبحر الأبيض المتوسط التي تعد المياه الدافئة لأسطول البحر الأسود الروسي[97].

أما بالنسبة للأهمية الاقتصادية لأوكرانيا فإنها تعد معبرا لأنابيب الطاقة الروسية خاصة وأن روسيا وضع يدها على نفط قزوين وتوريده نحو لأوروبا وقطع الطريق أمام المشروع الأوروبي التركي " تاناب" مشروع القرن والذي يهدف إلى التخلص من صراع النمر الأوكراني. إلى جانب هذا فلطالما كانت أوكرانيا على قدر من الأهمية العسكرية والأمنية لروسيا إذ أنها تمثل حاجزا عازلا بينها وحلف الناتو بل أنها خط الدفاع الأول بالنسبة لروسيا وأن احتلال أوكرانيا يمهد الطريق لخوض حرب برية ضد الناتو، خصوصا وأن روسيا تدرك جيدا موقعها الجغرافي الذي لا يملك واجهة بحرية في حين أن جنوب أوكرانيا يطل على البحر الأسود ويتصل بمضيق البوسفور ولهذا جعلت روسيا في مقدمة سياستها الخارجية السيطرة على أوكرانيا[98]. زيادة على ذلك فإن الشعور بالانتماء نتيجة إتقان الأوكرانيين للغة الروسية ولد الرغبة في لم الشمل بين

---

[95]– العابد نائلة، المرجع السابق، ص.496.

[96] Nataliya Blayakha ,Russia foreing Directe Investiment in Ukran ,**Electronic Publication of pan European Institute**, July 2009, 1-35 .

[97]– دنفر صفية، "انعكاسات الأزمة الأوكرانية على العلاقات الروسية الغربية: 2013–2018"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.24.

[98]– دنفر صفية، المرجع نفسه، ص .25.

الشعب الروسي والأوكراني. كل هذه الأسباب جعلت روسيا تعتبر أوكرانيا ورقة رابحة في حرب لم تخضها بعد ومصدر قوة لا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي أو التنازل عنها ببساطة .

4/ عقيدة الحرب التي تبناها الرئيس الروسي بوتين

أثرت القيم السائدة في روسيا والأفكار التي نشأ عليها الرئيس الروسي بوتين في بلورة عقيدته ونزعته الحربية ،والتي بينت في كثير من المواقف تبنيه الواضح لخيار الحرب، ويظهر ذلك من خلال خطاباته ومواقفه السياسية، تطوير القدرات العسكرية وإدخال التكنولوجيا الحديثة في المنظومة العسكرية الروسية، بالإضافة إلى تعزيز التحالفات مع العديد من الدول والتدخلات العسكرية المباشرة وغير المباشرة، وهو ما يفسر لجوءه للحرب ضد أوكرانيا من أجل منعها من الانضمام لحلف الناتو . كما يرى بوتين في تبني أوكرانيا للقيم الليبرالية[99] تهديدا للأمن القومي لما لها من تأثير على الهوية الروسية بحيث يعتبر الأوكرانيين والروس إخوة بحكم انتمائهم إلى الحضارة الأرثوذوكسية الشرقية يشتركون في تاريخ واحد ويتشابهون في نفس العادات والتقاليد وأن من واجب الروس أن يحافظوا على وحدة الشعب الروسي والأوكراني[100].

ثانيا: الأسباب المتعلقة بأوكرانيا

أكد المفكر الروسي **ألكسندر دوغين** أن النزعة الاستقلالية لأوكرانيا ستثير نزاعا مسلحا مع روسيا، بالإضافة إلى محاولاتها الانضمام لحلف الناتو الذي سيدفعها لتصرفات غير مسؤولة تعرضها للهجوم الروسي[101].

---

[99] – تعرف الليبرالية على أنها" **نظرية أو فلسفة سياسية تقوم على أفكار تدعو للحرية و المساواة، ويتبنى الليبراليون أفكارا تدعو إلى حرية التعبير، وحرية الدين، والحفاظ على الحقوق المدنية، بالإضافة إلى المساواة بين الجنسين**" برزت كحركة سياسية في عصر التنوير، ورفضت المفاهيم السائدة آنذاك من امتياز وراثي و دين الدولة وملكية مطلقة، و الحق الإلهي للملوك تسعى من أجل استبدال الحكم الديكتاتوري المطلق في الحكومة بديمقراطية تمثيلية و سيادة القانون .

[100] – العابد نائلة، المرجع السابق، ص.498.

[101]– ألكسندر دوغين، أسس الجيوبوليتيكا مستقبل روسيا الجيوبوليتيكي، ترجمة عماد حاتم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004، ص. ص.400-401.

1/ تأثر أوكرانيا بالفكر الليبرالي ورغبتها في الانضمام لحلف الناتو

لقد كانت أوكرانيا جزءا من الإتحاد السوفييتي، واعتبرتها روسيا امتدادا لنفوذها الطبيعي، وهو ما يبرهنه التاريخ المشترك للبلدين والترابط الثقافي والديني، وأمام تأثر أوكرانيا بالفكر الليبرالي للدول الغربية وإبداء رغبتها في الانضمام لحلف الناتو فقد أغفلت حقيقة أنها تشكل خطرا محدقا وتهديدا واضحا للأمن القومي الروسي وتجاهلت ردة فعل روسيا التي تعتبره خطا أحمر لا يمكن تجاوزه ولن تتسامح في ذلك بل وتحملها نتيجة تصرفاتها اللامسؤولة. فأوكرانيا بهذا التصرف اخترقت حاجز الأمان لروسيا وتعدت على سلامتها، وطالما أنها أعلنت تمردها وعدم ولائها لروسيا فلابد من محاسبتها[102] .

2/ قصور القيادة الأوكرانية

عرف المجتمع الدولي في مطلع القرن الواحد والعشرين انتشارا لما يعرف بالموجة الشعبوية بحيث يتولى الحكام تقديم أنفسهم على أنهم رجال وطنيين وزعماء من خلال خطاباتهم وحملاتهم الانتخابية أو من خلال البيانات التي يقدمونها على السياسة الخارجية وهو الحال بالنسبة للرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي الذي كان ممثلا فكاهيا دخل غمار السياسة دون خبرة مما أدى إلى قصور قيادته للدولة كقائد وفشله في إدارة الأزمات كما أنه كان سببا في فشل اتفاقيات المنسك بعدم التزامه ببنودها من خلال إلقائه لخطاب قومي قوي يتحدى فيه روسيا واتخاذه لقرار يقضي بفرض قيود على اللغة الروسية[103] .

ثالثا: الأسباب الخارجية عن أطراف النزاع

إلى جانب الأسباب الداخلية المرتبطة بكل من روسيا وأوكرانيا والتي أدت إلى استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا، ساهمت عوامل خارجية في تأزم الوضع الروسي الأوكراني ومن بينها:

1/ نشر الولايات المتحدة الأمريكية لقيم وأسس ليبرالية

عملت الولايات المتحدة الأمريكية عل نشر قيم وأسس الليبرالية التي تدعو للتحرر من قيود النظام الديكتاتوري واعتناق مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة في الحقوق والواجبات، وذلك من باب خلق نظام دولي واحد والقضاء على تباين الأنظمة والاختلافات، الأمر الذي يترتب عنه تفاقم النزاعات وإشعال فتيل الحروب بين الشعوب وهو بالفعل ما حدث بالنسبة للنزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا. إن الولايات المتحدة

[102] – العابد نائلة، المرجع السابق، ص.499.

[103] – العابد نائلة، المرجع نفسه، ص.499.

الأمريكية تهدف من وراء ذلك إلى فرض سيطرتها على النظام الدولي ولو باستخدام القوة المسلحة كما فعلت في العراق و أفغانستان وعزل روسيا جيوبوليتيكيا وتطويقها عن طريق منعها من العودة لمناطق نفوذها[104].

2/ أهمية أوكرانيا في الأجندة الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية

من الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتبر أوكرانيا مكسبا اقتصاديا لها بقدر ما تمثله من الناحية الأمنية انطلاقا من أنها البوابة الشرقية لأوروبا التي لها حدود مشتركة مع روسيا. ومن ثم فإن أوكرانيا تعد بمثابة رقعة الشطرنج التي يستمر عليها النزاع نتيجة تزايد الرغبة في السيطرة عليها، ولأن أكبر ردع لروسيا هو حرمانها من ذلك باعتبار أن هذه الأخيرة مطلة على البحر الأسود المؤدي إلى المضائق التركية البوسفور والدردنيل وأن أي وجود أطلسي في أوكرانيا سوف يمنع روسيا من نشر أساطيلها[105] .

الفرع الثاني

مسار النزاع الروسي الأوكراني

لم تكن نية روسيا في غزو أوكرانيا وليدة الصدفة وإنما جاءت كنتيجة لتراكم أحداث وأسباب ظهرت مع مرور الوقت ساهمت في بلورة النزاع ورسم مساره ،بدءا بضم شبه جزيرة القرم ، وانفصال أجزاء من إقليم دونباس إلى غاية تحقق الغزو الفعلي لأوكرانيا.

أولا : انفصال شبه جزيرة القرم عن أوكرانيا وانضمامه لروسيا

كانت شبه جزيرة القرم جزء من روسيا منذ القرن 18 مع أن الروس الإثنيين لم يصبحوا المجموعة السكانية الأكبر في القرم حتى القرن 20، تمتعت القرم بحكم ذاتي تحت اسم جمهورية القرم السوفيتية الاشتراكية ذاتية الحكم منضوية تحت جمهورية روسيا السوفيتية الاتحادية الاشتراكية من 1921 حتى 1945[106]، إذ قام ستالين بتهجير الأكثرية التترية القرمية وألغي الحكم الذاتي في 1954، قامت القيادة السوفيتية التي ترأسها نيكيتا خروتشوف بنقل أوبلاست القرم من جمهورية روسيا السوفيتية الاتحادية الاشتراكية إلى جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، ولم يسمح للتتاريين القرميين بالعودة إلى دياره [107].

---

[104] – العابد نائلة، المرجع السابق، ص.500.

[105] – إبراهيم بولمكاحل، المرجع الساب .

[106] – أزمة القرم 2014...، 2014/2/23
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/15 على الساعة 21:02 https://ar.m.wikipedia.org>wiki>

[107] - نبذة عن شبه جريرة القرم، 2014/03/1،

أصبح إقليم القرم جزء من أوكرانيا المستقلة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وحصول القرم على حق الحكم الذاتي بعد استفتاء1991 وحالة القرم القانونية كجزء من أوكرانيا واعترفت بها روسيا، والتي تعهدت بالحفاظ على وحدة أوكرانيا في مذكرة بودابست للضمانات الأمنية التي وقعت في عام 1994، وألغي الرئيس الأوكراني ليونيد كوتشما الدستور القرمي ومنصب القرم في عام 1995، وأصبح للقرم الدستور جديد في عام 1998، أتاح الدستور الجديد حدودا أقل في حكم الذاتي، فأصبح بإمكان المجلس الأعلى الأوكراني حق النقض أي تشريع يصدر عن مجلس القرمي[108] .

وفقا للإحصاء السكاني الأوكراني الذي أجري في عام2001، فإن 58% من سكان القرم هم روس إثنيون، و24.4% أوكرانيون و 12.1% تتريون قرميون جميع التتار رحلوا عن القرم وقتل الكثير منهم في 1944 بأوامر من جوزيف ستالين بعد 1991 أصبح بإمكان تتار القرم العودة إلى موطنهم بأعداد كبيرة .

في الانتخابات التشريعية المحلية لعام 2010، حصل حزب الأقاليم على 357.000 صوتا، يعقبه حزب أوكرانيا الشيوعي الذي حصل على 54.172 صوتا. في نهاية عام 2013 بدأت احتجاجات الميدان الأوروبي في كييف للمطالبة بدخول أوكرانيا إلى الاتحاد الأوربي، بعد التعليق حكومة الرئيس فيكتور يانوكوفيتش التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد، ازدادت وتيرة هذه الاحتجاجات مع بداية 2014 وأدت إلى مقتل العديد من المحتجين والقوى الحكومية [109].

وفي ظل تلك الظروف صوت مجلس النواب الأوكراني على عزل الرئيس فيكتور يانوكوفيتش وهذا التغيير في كييف لم يرق للعديد من السكان المناطق في جنوب وشرق البلاد، عقب ذلك انتخبوا تروبوروشنكو الموالي للغرب رئيسا لأوكرانيا، والذي عمل على اجتثاث الشيوعية وتعزيز القومية الأوكرانية على حساب الروسية،وكان على رأس التعديلات التشريعية أن ألغى البرلمان الأوكراني في 23 فيفري2014 أحد التشريعات التي كانت تقر اللغة الروسية لغة رسمية، وتم إعلان اللغة الأوكرانية لغة رسمية وحيدة في البلاد[110]، فجاء هذا القرار ليصب الزيت على النار في تلك الأقليات المستاءة أصلا من التغيرات الحاصلة في عاصمتهم، مما أثار غضبا شعبا كبيرا فقامت القوات المسلحة الروسية ببسط سيطرتها على شبه جزيرة قرم، وفي 16 مارس 2014 أجري استفتاء في القرم للانفصال عن أوكرانيا والانضمام لروسيا الاتحادية،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/05/ 2023 على الساعة 21:26 . https://wwwbbc.com>

[108]– أزمة القرم 2014، المرجع السابق .

[109] - أزمة القرم 2014، المرجع السابق .

[110] – العابد نائلة، المرجع السابق، ص.402.

فجاءت نتيجة الاستفتاء لصالح الانضمام لروسيا بنسبة 95%، والذي اعتبرته أوكرانيا ومعها المجتمع الدولي احتلال وتعدي على سيادة أوكرانيا ووحدة أرضيها.[111]

ثانيا :انفصال أجزاء من إقليم دو نباس وانضمامها لروسيا

على إثر التطورات في شبه جزيرة القرم، وعلى خلفية إلغاء اللغة الروسية كلغة رسمية للبلاد ،وصعود حكومة موالية للغرب، اندلعت منذ بداية مارس 2014 احتجاجات نظمتها مجموعات انفصالية مناهضة للحكومة الأوكرانية، مدعومة من روسيا في شرق أوكرانيا وتحديدا في أوبلاستدونيتسكو لوغانسك، والتي يطلق عليهما معا اسم منطقة "**دونباس**"حيث ينطق معظم سكانها باللغة الروسية، فقد تجاهلت الحكومة الأوكرانية هذه الاحتجاجات[112]التي بدأت أول الأمر سلمية ثم لبثت إلى سيطرة على المباني الإدارة الإقليمية في خاركييفودونيتسك في الأول من مارس 2014، وفي9 مارس من نفس السنة سيطر المحتجون على مبنى الإدارة الإقليمية في لوغانسك وطلبوا إجراء استفتاء على الانضمام لروسيا، تطورت هذه الاحتجاجات إلى أن اتخذت شكل النزاع المسلح بين القوات الانفصالية المدعومة من روسيا في دونيتسكولوغانساك والحكومة الأوكرانية [113] .

استمر النزاع إلى أن سيطرت ما يعرف بجمهورية دونيتسك الشعبية والجمهورية لوغانسيك الشعبية على ثلث أراضي الدونباس تقريبا، واعترفت روسيا بالجمهوريتين في 21 فيفري 2022 أين وقع الرئيس الروسي فيلاديمير بوتين اتفاقيات صداقة وتعاون ومساعدة ،وحتى الآن فإن جميع الدول الأعضاء في الأم المتحدة لا تعترف بهاتين الجمهوريتين باستثناء سوريا وكوريا الشمالية، مع دعم محدود من قبل مجموعة قليلة من الدول للاعتراف الروسي بهما، ونيكاراغوا منها وبلاروسيا وفينزويلا والسودان الشعبية أفريقيا الوسطى.في سبتمبر 2022 أجريت استفتاءات على انضمام عدة مناطق من أوكرانيا إلى روسيا، وقد صرح المندوب الدائم لروسيا في الأمم المتحدة حينها "**عن السكان هذه المناطق لا يريدون العودة إلى أوكرانيا وكان**

---

[111]– سلوى يوسف الإكيابي،" أثر الحرب الروسية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجلد 4، العدد1، جامعة الزقازيق، 2022، ص . 237 .

[112] – مايكل كوفمان وآخرون، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، مطبوعات مؤسسة راند، 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/20على الساعة :10.22 https://www.rand.org

[113] – سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق، ص 238 .

خيارهم حرا" وقد أثار ذلك ردود أفعال رافضة في المجتمع الدولي، ووصف هذا الضم بأنه غير مشروع [114] .

ثالثا : الغزو الروسي لأوكرانيا عام 2022

فشلت جهود الوساطة الدولية في التفاوض لتسوية الصراع الروسي الأوكراني منذ بداية عام 2014، وكما لم تجدي نفعا إجراءات العقوبات الاقتصادية الأمريكية والأوربية على روسيا في إجبار الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على التراجع عن سياسته تجاه أوكرانيا والتنازل عن شبه جزيرة القرم وكذا إقليم دونباس، واستمرت التوترات المتلاحقة وتصاعدت بين روسيا من جهة والغرب من جهة أخرى[115]. قامت روسيا منذ منتصف شهر نوفمبر 2021 بحشد قواتها المسلحة على حدود أوكرانية بشكل كبير لم يسبق له مثيل، وهو مقلق الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، ترافق هذا الحشد العسكري للقوات الروسية ممثل روسي ، وفي 10 فيفري 2022 أجرى الروس والأمريكيون محادثات متوترة في جنيف، ثم عقد بعد أيام اجتماع بين ممثلي روس وممثلين من حلف الناتو، ويتمثل هدف روسيا من هذه الاتفاقية الأخيرة في وقف توسع حلف الناتو نحو الشرق ،أي الدول المجاورة لروسيا، والحصول على تعهد كتابي بعدم ضم أوكرانيا، وهو ما رفضته الدول الأطراف في الحلف غير أن هذا لا يعني قبول أعضاء الحلف لأوكراني كطرف جديد، لأن ذلك لا يأتي إلا من خلال موافقة جميع الدول الثلاثين الأطراف الحاليين في الحلف وهو شيء مستبعد [116].

---

[114] – أوكرانيا: الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار"الضم غير قانون "للمناطق الأوكرانية، أخبار الأمم المتحدة، 12أكتوبر 2022، تم الاطلاع عليه : 2023/05/21 على الساعة11:29 https://new.un.orgstory >

[115] - إيمان حشاد ، الشراكة الصينية الروسية وتبيان الموقف الصيني تجاه الحرب الروسية على أوكرانية، المركز العربي للبحوث والدراسات، 26 /فيفري/2023،

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/23 على الساعة 09:00 https://www.acrseg.or>...

[116] – محمد جعبوب،" النسق الدولي بين التغيير والثبات : دراسة في طبيعة النسق الدولي على ضوء تطورات الحرب الروسية الأوكرانية 2022"، مجلة مدارات سياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 06، العدد02، 2022، ص. 173.

ونظرا لعدم استجابة الدول الأطراف في حلف شمال الأطلسي للاقتراح روسيا سالف الذكر، وقع رئيس روسيا "فيلادمير بوتين" بتاريخ 21 فيفري 2022 مرسوما تضمن الاعتراف بجمهوريتي "دونتسك" و"لوغانسك"، وبتاريخ 22 فيفري قام بإرسال القوات المسلحة الروسية إلى داخل إقليم أوكراني[117].

بتاريخ 24 فيفري 2022 قامت القوات الروسية باجتياح إقليم دولة أوكرانيا، وتمثلت أهداف الحرب في التصدي لتوسع حلف شمال الأطلسي في الأقاليم المتاخمة لروسيا، وبالتحديد في أوكرانيا، إضافة إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم في البلد، والذي أبدى انحياز غير مشروط للقوى الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها قوات حلف شمال الأطلسي، كما حاولت روسيا أن تبرر حربها ضد أوكرانيا من خلال أن هذه الأخيرة تسعى لتحقيق برنامج تسلح يمثل في حالة اكتماله تهديدا لأمن القومي لروسيا[118].

تمكنت القوات الروسية خلال الغزو من تدمير الكثير من المباني التحتية العسكرية وحتى المدنية لأوكرانيا، كذلك كان الغز الروسي لأوكرانيا أثار إنسانية حيث لم تقتصر الهجمات الروسية على المعدات والقواعد العسكرية بل طالت مباني مدينة ومستشفيات ومدارس تسببت في قتل وإصابة العديد من المدنيين، وكان ذلك نتيجة للهجمات العشوائية للجيش الروسي، وهو ما يمثل خرقا واضحا للقانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب ،كما نتج عن ذلك فرار الكثير من المدنيين من منازلهم ونزوح الكثير من اللاجئين، قدرت عددهم وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنحو 107 مليون لاجئ إلى خارج أوكرانيا ،يضاف إلى هذه منع لقوات الروسية وسائل الأعلام من تغطية إحداث الحرب في مواقع معينة ، وإغلاق قنوات البث الحر في روسيا، إضافة إلى اعتقال العديد من المتظاهرين الروس المناهضين للحرب ،كما أثرت الحرب على نشاط النقل وبالتحديد الملاحة الجوية، كما ارتفاع أسعار المواد الطاقوية والمواد الغذائية الأساسية على مستوى العالمي[119].

---

[117] – العابد نائلة، المرجع السابق، ص 494.

[118] – محمد جعبوب، المرجع السابق، ص . 170.

[119]– الغزو الروسي لأوكرانيا 2022، 2022/02/24،
تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/05/25 على الساعة : 12:05
https://ar.wikipedia.org/wiki

المطلب الثاني

المواقف من النزاع الروسي الأوكراني

تعتبر روسيا الطرف القوي في الحرب عسكريا، دبلوماسيا واقتصاديا وهي من بادرت بالحرب ضد أوكرانيا ولن تتوقف حتى تحقق الانتصار الحقيقي الذي تقابل به الرأي العام الروسي وتعوض الخسائر المادية والبشرية، تقابلها في الناحية الأخرى أوكرانيا كطرف ضعيف ترى أن هذا الفعل من قبيل الاعتداء على سيادتها وسلامة إقليمها (**الفرع الأول**)، وطالما أن النسق الدولي المعاصر يقوم على أكبر قدر ممكن من المصالح فقد تباينت ردود الفعل الدولية تماشيا مع المصالح التي تحميها والأهداف التي تسعى لتحقيها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

الموقف الأوكراني من الهجوم الروسي

في الوقت الذي تمسك فيه روسيا بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس من أجل تبرير الهجوم الذي قامت به ضد أوكرانيا، فإن هذه الأخيرة قد استنكرت بشدة هذا الفعل، واصفة إياه بالعدوان واعتبرته انتهاك للقانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة الذي يضع أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية وتضمن التعايش السلمي لأفراد الجماعة الدولية استنادا إلى مختلف الأعمال العدائية المقترفة من طرف روسيا بحق أوكرانيا .

أولا: تكييف الهجوم الروسي على أوكرانيا بأعمال العدوان

يخضع تعريف العدوان في أحكام القانون الدولي للاعتبارات السياسية[120]، وقد اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بتصنيفه على أنه حالة من حالات التي تهدد السلم والأمن الدولي تم إدراجها في نص المادة 39

[120] – بومعزة نوارة، "سلطة مجلس الامن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص. 19-27.

منه[121]، يخضع في تكييفه للسلطة التقديرية لمجلس الأمن. غير أن الحاجة الملحة لضبط مفهوم العدوان دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14ديسمبر 1974 إلى اعتماد القرار رقم 3314[122] الذي أشارت إليه في المادة الثالثة منه[123]. وقد أسفر ذلك عن تباين الآراء[124] بين معارض لتعريفه بحجة أنه قد يؤدي للإفلات من العقاب في حال عدم النص على مثل هذا الفعل والحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن التي يجب أن تبقى مطلقة، وبين الرأي المؤيد لتعريفه وهذا من أجل إرشاد الأمم المتحدة عند التصدي للمسألة، أو يكون كردع للدول التي تفكر في مثل ذلك الفعل. وقد تم اعتماد العدوان كجريمة دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا 2010 .

ثانيا : مظاهر العدوان الروسي على أوكراني

بالرجوع إلى الهجوم الروسي على أوكرانيا ومحاولة مطابقته مع مفهوم العدوان فإننا نجد أن روسيا ارتكبت معظم صور العدوان التي تبنتها المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان[125]، والتي تتمثل فيما يلي:

1/ قيام القوات المسلحة الروسية بغزو إقليم دولة أوكرانيا

منذ منتصف شهر نوفمبر 2021 عملت روسيا على حشد قواتها المسلحة على الحدود الأوكرانية بشكل لم يسبق له مثيل، رافق ذلك اقتراح إبرام اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو مفادها وقف التوسع نحو الدول المجاورة لروسيا والحصول على تعهد بعدم ضم أوكرانيا، وبناءا على رفض المقترح الروسي وقع الرئيس بوتين في21 فيفري 2022 مرسوم الاعتراف بجمهوريتي دونستك ولوغانسك المنفصلتين

---

[121] – نصت المادة 39 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة السالف الذكر:" **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.**"

[122] –– اللائحة رقم 3314 المتضمنة تعريف العدوان ،الصادرة بتاريخ 14ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم :(A/RES/3314(XXIX.

https://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&TYPE=&referer=/french/&lang=A

[123] – تنص المادة 3 من القرار السالف الذكر على ما يلي: " **العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدة أراضيها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة** "

[124] – إن هذا التعريف لم يتضمن مفهوم العدوان في حد ذاته وإنما عدد حالات العدوان التي تقع بين الدول، واعترف بالعدوان غير المباشر كما أنه حصره في الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة.

[125] – أنظر المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم3314 السالف الذكر.

عن أوكرانيا وأمر في 22 فيفري 2022 بإرسال القوات المسلحة الروسية إلى داخل الإقليم الأوكراني، أين تم الغزو الفعلي في 24 فيفري 2022[126].

2/ قيام القوات المسلحة الروسية بقصف إقليم أوكرانيا بالقنابل

تشهد أوكرانيا منذ بداية الحرب إلى يومنا هذا غارات جوية كثيفة بهدف قصف المدن الأوكرانية وإلحاق الهزيمة بقوتها المسلحة و قد اعتمدت في قصفها للمدن الأوكرانية على شتى أنواع القنابل والصواريخ .

وقد نقلت الجزيرة نيوز أن روسيا قد لجأت لاستخدام قنابل من طراز يو بي إيه بي 1500 بي ذات القدرة التدميرية الكبيرة للمرة الأولى. فيما نقلت وكالة انا نيوز عن مصادر أوكرانية استخدام قنابل من نوع أب إيه بي 1500 بي وأكد موقع برافدا الروسي أن استخدامها يتم في إطار استهداف الطائرات الروسية للمواقع الأوكرانية المحصنة على مسافة تصل 40 كلم و عن ارتفاع 14 كلم[127]. وقد صرح المتحدث باسم القوات الجوية الأوكرانية أن روسيا قد أوقفت التحليق فوق الأراضي الأوكرانية بعد شهر مت بدء الغزو والاستعانة بالقنابل الموجهة التي تسمح للروس بقصف المناطق الأوكرانية انطلاقا من المجال الجوي الروسي أو الأراضي المحتلة والتي يمكن إسقاطها عن عمق يتراوح من 50 إلى 70 كلم. كما اعتمد القصف الروسي على الصواريخ بحيث تعرضت أوكرانيا لإحدى أعنف الهجمات نتيجة استخدام صواريخ الفرط صوتية التي تم الكشف عنها سنة 2018 ووصفها بوتين بالسلاح الذي لا يقهر نظرا لسعرتها الفائقة وصعوبة اعتراضها وصدها من قبل أنظمة الرادار [128]. هذا وقد وجهت الاستخبارات العسكرية البريطانية اتهاما لروسيا جراء استخدامها لصواريخ منزوعة الرؤوس النووية خلال الحرب بحيث تقوم بنزع الرؤوس الحربية النووية من

---

[126] – محمد جعبوب، "الغزو الروسي لأوكرانيا 2022: دراسة تحليلية من منظور أسس ومقومات الأمن الجماعي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص.321.

[127] – قصف روسي للمدن الأوكرانية بعشرات الصواريخ وانقطاع الكهرباء عن 40%، 29 /12/ 2022 https://www.aljazeera.net تم الاطلاع عليه 2023/05/24 على الساعة :14:11

[128] – صواريخ روسيا الفرط صوتية ..لماذا يصعب رصدها وإسقاطها ؟، 2023/03/19، https://www.dw.com تم الإطلاع عليه بتاريخ :2023/05/24 على الساعة :15:43.

صواريخ كروز واستبدالها بأخرى معدنية ثقيلة والتي تحدث أضرارا كبيرة من خلال طاقة الصاروخ الحربية والوقود غير المستنزف [129].

3/ ضرب وحصار على موانئ أوكرانيا

عملت روسيا في إطار استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا على حصار الموانئ الأوكرانية من أجل شل اقتصادها ومنع التصدير، وذلك كأسلوب للضغط على المجتمع الدولي لرفع العقوبات المفروضة عليها، فقد خسرت أوكرانيا جراء النزاع المسلح موانئ مهمة كميناء ماريوبول الذي يمثل أهمية عالية خلال الحرب الروسية الأوكرانية باعتباره المنفذ الأهم لكتيبة آزوف على البحر والمقر الرسمي للكتيبة، وقد أعلنت روسيا السيطرة عليه في 2022/04/11. كما تم الاستيلاء على ميناء خيرسون المطل على البحر الأسود ونهر دنيبير، الذي يعد مركزا هاما لصناعة السفن، وذلك بعد السيطرة على مدينة خيرسون منذ بدء العمليات العسكرية.

كما تم إغلاق الموانئ الفرعية المؤدية للبحر الأسود إلى جانب إغلاق ميناء أديسا، كأكبر الموانئ في حوض البحر الأسود يتمتع بوصول فوري إلى السكك الحديدية، مما يسمح بنقل البضائع بسرعة من الطرق البحرية إلى النقل البري كما أنه مركزا رئيسيا لنقل البضائع والركاب. وقد تم استهدافه خلال الحرب الروسية عدة مرات إضافة لاستهداف عدة منشآت حيوية تخدم الميناء أو يخدمها[130].

4/ إرسال المرتزقة من قبل روسيا للقيام بأعمال القوة المسلحة في أوكرانيا

نقلت صحيفة نداء الوطن محادثة أجرتها قناة بي بي سي مع أحد المرتزقة الذين استعانت بهم روسيا في الحرب ضد أوكرانيا حيث صرح أن روسيا قد استدعت قدامى المحاربين في منظمة فاغنر من أجل القيام بأعمال بشعة في أوكرانيا يمتنع الجيش النظامي عن فعلها[131]. وأفادت التقارير بوجود نحو 400 مقاتل من مجموعة فاغنر في أوكرانيا يقومون بتدريبات في جنوب روسيا بجوار قاعدة للجيش الروسي

---

[129] – أوكرانيا تتعرض للقصف بعشرات الصواريخ الروسية من الجو والبحر، 2023/02/10،
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/24على الساعة: 15:22. https://www.france24.com

[130] –حسان مسعود، الأمم المتحدة ومؤسسات دولية تحذر من أزمة غذاء عالمية في حال استمرار غلق الموانئ الأوكرانية، ريبورتاج على قناة الجزيرة،23/ 2022/05.
تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/05/23 على الساعة 08:32 https://www. .aljazeera .net

[131] – الحرب الأوكرانية : كيف تقوم روسيا بتجنيد المرتزقة ؟، بتاريخ : 12 مارس2022،
تم الإطلاع عليه بتاريخ :2023/06/05 على الساعة 16:15. https://aawsat .com

تستخدمهم روسيا لافتعال مشكلات تبرر تدخلها العسكري في أوكرانيا مقابل مبالغ مالية ضخمة[132]. مع العلم أن المرتزقة جيش سري يعمل بطريقة مخالفة للقانون الدولي لصالح الدولة التي تمولهم دون أن تتحمل مسؤوليات قانونية أو أمنية أو أي ارتباط دبلوماسي لذا تنفي روسيا على الدوام صلتها بمجموعات المرتزقة .

استنادا للمعطيات السالفة الذكر يتبين لنا أن موقف أوكرانيا واضح اتجاه الهجوم الروسي على أراضيها، إذ تكيفه بأنه عدوان مسلح، وهو جريمة دولية[133] مكتملة الأركان مع القصد المتعمد الصادر عن عضو دائم في مجلس الأمن ضد دولة كاملة السيادة على إقليمها، وصاحبة القرار المنفرد في الداخل والخارج، ولها كامل الحرية في اختيار نظامها وسيادتها وكذا تحالفاتها، فهي إذا لا تخضع لأية سلطة أخرى تفرض منطقها وسلطانها. ومن ثم يمكن القول أن روسيا قد انتهكت كل المبادئ الأساسية يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة لاسيما مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية والالتزام بحل الخلافات بالطرق السلمية، وكذا احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية .

الفرع الثاني

المواقف الدولية بشأن النزاع الروسي الأوكراني

خلفت الحرب الروسية على أوكرانيا عدة تشكيلات وتوجهات مختلفة بين أشخاص القانون الدولي، مما أدى إلى تبيان المواقف الدولية بخصوص شرعية التدخل المسلح في أوكرانيا، ظهرت على إثر ذلك مواقف معارضة بشدة للغزو الروسي لأوكرانيا من خلال التنديد وتقديم الدعم المادي والدبلوماسي لأوكرانيا، تقابلها من الناحية الأخرى مواقف مؤيدة لروسيا تعكس حماية المصالح المشتركة بينها.

أولا: موقف الدول بشأن النزاع الروسي الأوكراني

---

[132] – خالد العزي، المرتزقة ودورهم في الحرب الروسية – الأوكرانية، 23 مارس 2022، https://www.nidaalwatan.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ :2023/06/05، على الساعة 16:32.

[133] – عرفها الفقيه كلودلومبرا فيري " **الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الجنائي** "، راجع: بودالي بلقاسم، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص. 48.

خلفت الحرب الروسية على أوكرانيا عدة تشكيلا ت وتوجيهات مختلفة بين الدول، مما أدى إلى تبيان المواقف، فهناك دول معارضة للغزو الروسي لأوكرانيا، في حين تقابلها دول مؤيدة لموقف روسيا .

1/- موقف الدول المعارضة للنزاع الروسي الأوكراني

تنوعت ردود الفعل الدولية على الغزو الروسي لأوكرانيا عام 2022، حيث أدانت العديد من الدول الحرب الروسية ضد أوكرانيا ووصفتها بالعدوان، ومن بينها نجد ثلاثة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول المعارضة للتواجد العسكري الروسي في أوكرانيا، فقد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية بشدة الغزو الروسي ووصفته بأنه "**هجوم مع سبق الإصرار** "ويهدف إلى زعزعة العالم، واعتبرته خاليا من المشروعية وتجوزا للقوانين الدولية، وتدين بشدة دولة فرنسا الهجوم الروسي على أوكرانيا وتطالب بالوقف الفوري للحرب، وصفته "**بأنه انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة**"، في حين وصف رئيس الوزراء البريطاني الغزو بأنه "**بربري**" و"**عمل عدواني طائش ووحشي**" وبأنه "**لم يكن مجرد هجوم على أوكرانيا بل هجوم على الديمقراطية والحرية**"[134].

فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بتطبيق إجراءات عقابية شديدة على روسيا، كما قامت بتقديم الدعم العسكري لأوكرانية وإمدادها بالأسلحة[135]. وكما يظهر الموقف الفرنسي من خلال تخصيصها لمساعدات مالية وإنسانية، ولا يمكن الحديث عن موقف أوربي موحد داعم لأوكرانيا في حربها ضد روسيا، حيث هناك دولا ساندت أوكرانيا دبلوماسيا واقتصاديا وعسكريا[136]، في حين اقتصرت مساندة دول أوربية أخرى على الميدان الدبلوماسي فقط، أما فيما يتعلق بالدعم العسكري، فقد كان هناك انقسام بين

---

[134]- سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص.276 .

[135]- هل يصبح الغرب عاجز عن مواصلة الدعم العسكري لأوكرانيا ؟، 28 سبتمبر2022،
تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/05/26 على الساعة :15:03
https://alwatannews.net

[136]- فتمثل الدعم دول أوربا في تصويت لصالح لائحة الجمعية العامة التي تناهض الغزو الروسي لأوكرانيا. أما على مستوى الاقتصادي فتمثل في تقديم دعم مالي، والذي يقدر بحوالي 9 مليار أورو، كما قدمت دعما إنسانيا تمثل في تخصص حصص مالية إجمالية قدرها 50مليون أورو لتغطية الحاجيات الأساسية للمدنيين المتضررين من الحرب.

الدول الأوربية فهناك دول على غرار ألمانيا وبلجيك رفضت تقديم الدعم العسكري لأوكرانيا، حيث اعتبرت ألمانيا أن التزويد أوكرانيا ببعض الأسلحة وتحفيزها على موصلة قتال، سوف يزيد من حجم الدمار والخسائر المادية والبشرية، ومن ناحية أخرى نجد دولا أوربية سعت لتقديم دعم العسكري لأوكرانيا، فمن بينها بولونيا والجمهورية التشيك ودول البلطيق واسبانيا والدانمارك وهولندا، التي قامت بإرسال معدات عسكرية بهدف إضعاف روسيا[137]. ومن بين الدول العربية الأردن، البحرين ومصر والإمارات وجيبوتي وجزر القمر والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا ...وكانت الإمارات العربية المتحدة من بين الدول التي صوتت للجمعية العامة بأغلبية ساحقة لإدانة الغزو الروسي لأوكرانيا[138].

2/ موقف الدول المؤيدة للغزو الروسي على أوكراني

في الوقت الذي عرف فيه الغزو الروسي لأوكرانيا إدانات واسعة من قبل العديد من دول العالم، فإن بعض منها دعمت موسكو في تحركاتها ومن بينها :

دولة الصين التي تعتبر من القوى ذات التأثير المتزايد في التفاعلات الدولية، وعليه وجب أخذ موقفها بعين الاعتبار، حيث تضمن موقف الصين من الحرب الروسية على أوكرانيا تناقضا واضحا يثير تساؤلات متعددة، فمن جهة لم تعلن صراحة إدانتها للحرب الروسية على أوكراني، ومن جهة أخرى دعمت الحرب الروسية ضمنيا من خلال سلوكها الدولي، حيث امتنعت الصين عن التصويت على قرار مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدين العمليات العسكرية الروسية، وعدم الانضمام إلى العقوبات الغربية الاقتصادية المفروضة على روسيا، إلا أنها في الوقت ذاته تقدم مساعدات لروسيا لدعمها في حربها ضد أوكرانيا بما يراعي تحالفها وشركاتها الاقتصادية والإستراتيجية في كافة المجالات والذي لا يمكن للصين التنازل [139].

---

[137] – محمد جعبوب، "الغزو الروسي لأوكرانيا 2022: دراسة تحليلية من منظور أسس ومقومات الأمن الجماعي"، المرجع السابق، ص.175 .

[138]– على خريطة الدول المؤيدة والمعارضة والممتنعة عن إدانة غزو روسيا، 2022/03/03، تاريخ الاطلاع 2023/5/17 على 07:45، https://arabic.cnn.com>

[139] - التصعيد المتزامن : كيف استغلت كوريا الشمالية حرب أوكرانيا في تحقيق مصالحها ، إنتريجونال للتحليلات الاستراتيجية، أبوظبي 30/نوفمبر/2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/05/18 على الساعة : 08:35، http://www.interregional.com

منذ الأيام الأولى للحرب الروسية الأوكرانية، تقدم كوريا الشمالية دعما مستمرا لحليفتها الإستراتيجية (روسيا)، وذلك بفضل العلاقات الثنائية القوية التي تجمع بين البلدين، لاسيما في ضوء العزلة الدولية أين ساندت روسيا كوريا، الأمر الذي دفع كوريا الشمالية لتقديم مجموعة من المساعدات التي تنوعت بين السياسية والعسكرية والاقتصادي.

منذ حشد روسيا قواتها على حدود الأوكرانية قبل انطلاق العملية العسكرية، دخلت جارتها بيلاروسيا على خط الحرب بإعلان دعمها لموسكو، حيث سمحت بيلاروسيا للقوات المسلحة الروسية بإجراء تدريبات عسكرية لمدة أسابيع على أرضيها، وسمح الرئيس ألكسندر لوكاشيتكو باستخدام بلاروسيا كنقطة انطلاق، ويأتي ذلك تضامنا وردا للجميل بعد الدعم المالي من الرئيس الروسي لعدة سنوات، وعلى إثري ذلك أدنت الدول الغربية تورط بلاروسيا، حيث فرض الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك اليابان عقوبات ضد بلاروسيا[140].

فينزويلا من الدول المهمة التي تدعم روسيا في حربيها، فقد أعلن رئيسها نيكولاس مادورو دعم روسيا بصورة مطلقة منذ بداية حربها ضد أوكرانيا، وبعد زيادة التهديدات ضد روسيا، وقعت فينزويلا اتفاقيات عسكرية، واقتصادية وسياسية معها بهدف الدفاع عن سيادة أراضي البلدين ووحدتهما[141]. وقد تمحور موقف إيران في عدم إدانة روسيا بل حمل الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي المسؤولية [142]، وقدمت إيران لروسيا مساعدات اقتصادية وعسكرية كثيفة وتمثلت في قذائف مدفعية ودبابات وبالإضافة إلى أكثر من 400 طائرة دون طيار، بما في ذلك مسيرات شهيد الانتحارية التي تستخدم لمهاجمة البنية التحتية الأوكرانية.

وفي العالم العربي والشرق الأوسط تعتبر سوريا أقرب وأوثق حليف لروسيا. وتعود العلاقات خاصة لعام2015 أين دعمت روسيا بطريقة مباشرة الرئيس السوري بشار الأسد، ما سمح لنظام السوري بتحقيق انتصارات حاسمة، وفي 22 فيفري 2022، فقد سارعت سوريا لدعم روسيا في حربها ضد أوكرانيا،

---

[140] – رغم العقوبات. بيلاروسيا ترد "جميل بوتن" في حرب أوكرانيا، 17مارس 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/05/20على الساعة:20:14 https://www.skynewsarabia.com

[141]– من سوريا إلى فنزويلا ..من هم أهم الحلفاء روسيا ؟،2022/02/24، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/5/20 على الساعة :15:55، https://www.dw.com

.

[142] – تعرف على قائمة التي تدعم الغزو الروسي على أوكرانيا، 27/فيفري/2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/05/22 على الساعة: 20:05
https://arabic.euronew.com

والاعتراف بالمنطقتين الانفصاليتين في شرق أوكرانيا " لوغانسك الشعبية وجمهورية دونيتسك الشعبية "وأكد الرئيس السوري بشار الأسد أن" **ما يحصل اليوم هو تصحيح للتاريخ وإعادة التوازن إلى العالم الذي فقده بعد تفكك الاتحاد السوفياتي** " معتبرا أن " **روسيا اليوم لا تدافع عن نفسها فقط، وإنما عن العالم وعن المبادئ العدل والانسانية**"[143].

ثانيا: موقف المنظمات الدولية بشأن النزاع الروسي الأوكراني

لعبت المنظمات الدولية دور كبير، في حل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتقديم المساعدات الإنسانية ولقد كان لهذه الأخيرة موقفا متضاربا فيما يخص النزاع المسلح الروسي الأوكراني بين معارض ومؤيد .

1/ موقف المنظمات الدولية المعارضة بشأن النزاع الروسي الأوكراني

عبرت العديد من المنظمات الدولية عن رفضها للغزو الروسي لأوكرانيا ومن بينها منظمة الأمم المتحدة التي تلعب دورا مهما في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق أهم أجهزتها المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة، فيظهر موقف المجلس الأمن جاليا من خلال القرار رقم 2623[144] المعتمد في 2022/02/27الرافض لتدخل الروسي في أوكرانيا، إلا أن في الأخير انعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة رقم (8979)، غير أن عدم الإجماع الأعضاء الدائمين لم يمنع مجلس الأمن من إصدار القرار الإجرائي المتمثل في عقد دورة استثنائية[145] للجمعية العامة للبحث عن المسألة الواردة في الوثيقة رقم (8976)، التي جاءت بناء على طلب رقم S/2014/136. وبفشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات لحفظ

---

[143]- عمر محمود، بين الدعم والمعارضة أين تقف دول العالم من الأزمة الروسية الأوكرانية؟، 16أكتوبر2022 ، تاريخ الاطلاع :2023/06/15 على 23:36 https://m.elwatannews.com>details

[144]– قرار مجلس الأمن رقم 2623، الصادر بتاريخ 27 فيفري، يتضمن عقد جلسة طارئة للجمعية العامة المتحدة حول أوكرانيا ،الوثيقة رقم (2623)S/RES/ .

[145]– يجوز للجمعية العامة، عملا بقرارها رقم 377 المعنون ب "متحدون من أجل السلام " والمؤرخ 3/نوفمبر/1950 أن تعقد "دورة استثنائية طارئة " في خلال 24 ساعة إذا بدا أن هناك تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب استخدام حق النقض من جانب عضو دائم، حيث يمكنها أن تنظر في مسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام و الأمن الدوليين.

السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام روسيا حق النقض، يتم إفساح المجال بشكل أكبر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصرف بموجب القرار الاتحاد من أجل السلام[146].

عقدت الجمعية العامة جلستها الحادية عشر الاستثنائية الطارئة الخاصة في بتاريخ 28 فيفري 2022 وهذا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 2623 الذي اتخذه يوم 27 فيفري 2022، التي خصصت لمناقشة تطورات الوضع في أوكرانيا، وختمت جلستها الطارئة يوم 16 مارس 2022 بقرار يدين العدوان الروسي على أوكرانيا واعتبرته انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وتطالب روسيا بالتوقيف الفوري عن استخدامها للقوة ضد أوكرانيا وتدعو للاتفاق على الحل السلمي عن طريق الحوار. حيث صوتت لصالح القرار 141 دولة فيما صوت 05 دول ضد القرار (روسيا، صين، بيلاروسيا، إريتريا، كوريا الشمالية)، وامتنعت 35 دولة أخرى عن التصويت، وأذن لرئيس الجمعية العامة بعقد جلسات أخرى بناء على طلب الدول الأعضاء[147] .

وإلى جانب موقف منظمة الأمم المتحدة، لعبت منظمات دولية أخرى دورا كبيرا في تأييد أوكرانيا وتقديم المساعدات الإنسانية والمالية لها ومن بينها نجد منظمة حقوق الإنسان التي تدعوا في إلى وقف الأعمال العدائية، واللجوء لوسائل دبلوماسية سلمية لحل النزاع، في حين اكتفى الاتحاد الأوربي بدعوة روسيا إلى ضرورة احترام القانون الدولي وسيادة أوكرانيا الداخلية وسلامة أراضيها ووقف إطلاق النار والقيام بالمفاوضات. فيما أدان مجلس أوربا الهجوم المسلح الروسي وأقر أنه سيتخذ تدابير كرد على الانتهاكات الروسية لالتزاماتها القانونية. عبرت منظمة الدول الأمريكية عن إدانتها لروسيا واعتبرت ذلك إهانة للبشرية واعتداء على العلاقات الدولية المتحضرة[148].

أما بشأن موقف حلف الشمال الأطلسي فقد اعتبر نفسه ليس طرفا في الحرب، وذلك لأن بنود الميثاق تستدعي أن تكون الدولة التي تتعرض لعدوان خارجي طرفا في الحلف حتى تتدخل قوات الحلف لصد العدوان، وتقديم الدعم لها، رغم ذلك نجد أن دول حلف شمال الأطلسي تضامنت مع أوكرانيا خلال سنة 2014 على إثر ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، أما في سنة في 2022 فقد اكتفت الدول الأعضاء في حلف بالتنديد بالغزو الروسي، واعتبرته تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين[149].

---

[146]–سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق ،ص274.

[147]–خالف الله فوزي، مالع منى، المرجع السابق، ص 926.

[148]– مدوري إلهام، مزوار يسيليا،" تحولات الدولية في ضوء النظام الدولي الجديد أية مقاربة ممكنة ؟"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022،ص 102-101

[149]– محمد جعبوب، المرجع السابق، ص175 .

2/ موقف المنظمات الدولية المؤيدة لنزاع الروسي الأوكراني

في الوقت الذي أعربت فيه المنظمات الدولية عن معارضتها للغزو الروسي الأوكراني وعدم شرعيته، أيدت منظمات دولية أخرى روسيا في حربها ضد أوكرانيا ومن أبرزها :

منظمة شنغهاي للتعاون[150]، في وسط التوترات والعقوبات الواسعة لتي فرضتها الدول الغربية على روسيا، انعقدت القمة 22 لمؤتمر منظمة شنغهاي في ظروف استثنائية بسبب التدخل العسكري الروسي في اوكرانيا،لدعم روسيا وتعزيز العلاقات بها وتوحيد الجهود لمواجهة العقوبات المفروضة عليها، وساعدت الصادرات الصينية في ملء

الفراغ الذي تركته الشريكات الغربية في السوق الروسية[151]، ومع توقف تصدير النفط والغاز كليا أوجزئيا عن 13 دولة أوربية وجدت روسيا في الصين والهند بديلا لصادراتها، ولهذا فإن منظمة شنغهاي هي كأداة للتعاون السياسي والاقتصادي والأمني وليست تحالفا عسكريا .

لعبت منظمة الاتحاد الاقتصادي الأورواسي[152] دور كبير في دعم روسيا في حربها ضد أوكرانيا، فقد ساهمت في توطيد التعاون بين الدول المنظمة وروسيا، وذلك من خلال التصدي للعقوبات التي فرضت على هذه الأخيرة وذلك بتطوير نظام بنكي بديل عن نظام سويفت الغربي، فرغم العقوبات الغربية التي تستهدف إنهاك وإضعاف الاقتصاد الروسي، إلا أن الروبل الروسي ارتفع إلى أعلى مستوى مقابل الدولار الأمريكي وذلك بالاعتماد على سياسات أكثر عملية لتخفيف العقوبات على روسيا [153].

---

[150]– منظمة شنغهاي هي منظمة دولية تأسست كرابطة متعددة الأطراف لضمان الأمن والحفاظ على الاستقرار وتوحيد الجهود للتصدي للتحديات والتهديدات الناشئة، وتعزيز التجارة فضلا عن التعاون الثقافي والإنساني، وتضم حاليا ثماني دول أعضاء هي الصين الهند وكزاخستان وقرغيزستان وروسيا وباكستان وطاجكيسان وأوزبكستان وأربع دول بصفة مراقب، كما تقيم المنظمة علاقات مع ست دول أخرى بصفته شركاء الحوار.

[151]– منظمة شنغهاي للتعاون: هل هي أداة روسيا والصين في مواجهة "الهيمنة الغربية "، 15 سبتمبر 2022، تاريخ الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/25 على الساعة :09:30 :https://www.bbc.com>

[152]–منظمة الاتحاد الاقتصادي الأورواسي وهي منظمة دولية للتكامل الاقتصادي، حيث تضم كل من روسيا وأرمينيا وبلاروسيا وكازاخستان وقرغيزستان فيما تحظى كل من مولودوفا وأوزبكستان وكوبا بوضع مراقب فيها، وتهدف هذه المنظمة لتوسيع مجالات التعاون الجماعي بين دول الاعضاء، وتعزيز قدراتها الاقتصادية وتوظيف استثمار، وكانت من أولويات الاتحاد هو إلغاء التعريفات الجمركية داخل الكتلة، وإزالة الحواجز غير الجمركية بين دول الأعضاء.

[153]- سناء عبد القادر مصطفى، تأثيرات الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد الروسي، 2023/01/17،

تعتبر منظمة البريكس من بين المنظمات الهامة التي عملت على تأييد روسيا في غزوها للأوكرانيا[154]. فمنذ بداية الحرب الروسية في أوكرانيا ،لم تشارك دول مجموعة بريكس في تطبيق العقوبات التي فضتها الدول الغرب ضد روسيا ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل رفعت من مستويات التجارة إلى معدلات غير مسبوقة بين روسيا ودول البريكس خاصة وعلى رأسها الهند والصين .

المبحث الثاني

البحث عن مدى شرعية استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا

أثار النزاع الروسي الأوكراني جدلا واسعا على الساحة الدولية بخصوص استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا بحيث تباينت ردود الفعل الدولية التي تعكس تعاطفها مع أوكرانيا أو حمايتها لمصالحها مع روسيا التي ترى في استخدامها للقوة المسلحة في أوكرانيا ضرورة لابد منها من أجل حماية الأمن القومي والعرق الروسي، فإنه من الضرورة البحث عن المبررات التي دفعت روسيا لاستخدام القوة المسلحة في أوكرانيا (**المطلب الأول**) ومدى مراعاتها لأحكم القانون الدولي العام التي تضفي الشرعية الدولية على الهجوم العسكري الذي قامت به ضد أوكرانيا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مبررات روسيا لاستخدام القوة المسلحة في أوكرانيا

تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/6/1 على 12:50، https://www.ahewar.org>

[154]– منظمة البريكس وهي منظمة دولية تتكون من خمسة دول اعضاء وهي برازيل والهند والصين وروسيا وجنوب افريقيا، وتعمل هذه المنظمة على تشجيع التعاون بين الدول الخمسة الاعضاء من خلال الأنشطة السياسية والثقافية والتجارية، كما تهدف إلى التوازن العالمي للاقتصاد، وإيجاد البدائل المناسبة عن البنك الدولي وصندق النقد، وتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الخمس في المنظمة.

في إطار منح الشرعية للهجوم المسلح الذي قامت به روسيا على أوكرانيا، أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في خطاب له بتاريخ: 24 فيفري 2022 عن المبررات التي استندت إليها روسيا لتبرير استخدامها للقوة المسلحة ضد أوكرانيا، والذي أُرفق في صورة إخطار لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة كما أُرفق كذلك مع رسالة قدمتها إلى محكمة العدل الدولية[155]. وقد صرح الرئيس الروسي في هذا الخطاب أن العملية العسكرية الخاصة كانت نتيجة دوافع أمنية تندرج تحت فكرة الدفاع الشرعي عن النفس **(الفرع الأول)**، واستجابة إلى دواعي انسانية تندرج تحت مسؤولية الحماية للأقليات الناطقة باللغة الروسية[156] **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الدفاع الشرعي عن النفس كمبرر لاستخدام القوة المسلحة في أوكرانيا

جاء في خطاب الرئيس الروسي أن الهجوم المسلح على أوكرانيا كان استنادا إلى فكرة الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[157] كاستثناء مشروع لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والذي من شأنه السماح لروسيا بممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها أمام أي خطر يهدد أمنها وسيادتها، وأعرب في خطابه عن ثلاث صور لهذا التهديد تنبئ باحتمالية التعرض لهجوم من قبل أوكرانيا بدعم من حلفائها تستدعي التدخل السريع لصده.

---

[155] - سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق، ص. 244.

[156] – إعلان الحرب على أوكرانيا كالنص الكامل لخطا ب بوتين، 2022/02/24، تم الإطلاع عليه يوم : 2023/05/28 على الساعة :14:22 https:aawsat . com.

[157]– تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر على ما يلي:" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تأثر تلك التدابير بأي حال فيما المجلس – يقتضي سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أوعدته إلى نصابه** ".

بحيث دفعت روسيا بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس استنادا للخطر الذي يهدد كيانها ووجودها نتيجة توسع حلف الناتو شرقا ومحاولاته المستمرة لضم أوكرانيا وهو ما تبين من خلال الفقرة التالية من خطاب الرئيس الروسي[158].

كما اعتبر تطوير أسلحة بيولوجية في أوكرانيا تهديدا لروسيا فبالرغم من أن خطاب الرئيس بوتين لم يتضمن ذلك النقطة إلا أن هذا تبين بعد غزو روسيا لأوكرانيا بحيث تم الكشف عن أدلة تثبت وجود أسلحة بيولوجية[159].هذا وقد أشارت روسيا في جلسة مجلس الأمن بتاريخ 11مارس2022 إلى أن أوكرانيا لديها حوالي 30 منشأة لتطوير الأسلحة البيولوجية تمولها الولايات المتحدة وحلف الناتو العاملين على أرضها والتي تجري برامج بحثية تشكل تهديدا لروسيا. وقد تقدمت مرة أخرى في 02نوفمبر2022 بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يهدف إلى إجراء تحقيق بتفويض من مجلس الأمن بشأن حيازة أوكرانيا لأسلحة البيولوجية وذلك استنادا إلى المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تحظر إنتاج وحيازة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام 1972[160].

هذا وقد عبر بوتين في خطابه عن الخطر الذي يداهم روسيا من داخل الأراضي الأوكرانية في حد ذاتها ككيان إقليمي بحيث اعتبرها دولة معادية ومناهضة لروسيا تعمل تحت السيطرة الأجنبية الخارجية وتدعيمها بالقوات المسلحة وأحدث الأسلحة التابعة لمنظمة حلف الناتو[161].

---

[158] - خطاب الرئيس فلاديمير بوتين" ...**وإني أشير هنا إلى تمدد كتلة منظمة حلف شمال الأطلسي(الناتو) إلى الشرق وزحف بنيتها التحتية العسكرية مقتربة أكثر فأكثر من حدود روسيا.....ولا يمكن لنا القبول باستمرار منظمة حلف شمال الأطلسي في توسيع بنيتها التحتية و عسكرة الأراضي الأوكرانية .....ولا ينطوي ما أقوله على مبالغة انها حقيقة وهذا تهديد حقيقي ليس لمصالحنا فحسب، بل لوجود دولتنا و سيادتها، هذا هو الخط الأحمر الذي نوقش عدة مرات لقد تجاوزوه**"، خطاب الرئيس الروسي، المرجع السابق .

[159]– روسيا تفشل في تمرير مشروع قرار في مجلس الأمن بشأن مزاعم الأنشطة البيولوجية في أوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، 02 نوفمبر2022، تم الإطلاع عليه يوم:2023/05/23 على الساعة:60:00. https://news.un.org/ar/story.

[160]– انظر المادة 06 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة التكنولوجية (البيولوجية) والتكسنية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 1972/04/10 دخلت حيز النفاذ في 26مارس1975.

[161] - خطاب الرئيس فلاديمير بوتين:"**ولكن روسيا لا يمكن أن تشعر بالأمان، وأن تنمو وتعيش ، في ظل التهديد المستمر النابع من أراضي أوكرانيا الحالية.....على إنشاء دولة مناهضة لروسيا معادية لنا،....وتزويدها إلى أقصى حد بأحدث الأسلحة**".

كما تمسكت روسيا بحقها في الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق لصالح جمهوريتي دونستيك ولوغانسك وهو ما يتضح من خطاب الرئيس فلاديمير بوتين "....**فالظروف تتطلب منا أن نتصرف بحزم و على الفور وجمهوريتا دونباس الشعبيتين ناشدتا روسيا أن تمد يد العون إليهما** " في إطار الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عن معاهدة الصداقة التي جمعتهم مع روسيا[162] بعد اعترافها بهما كجمهوريتين شعبيتين[163].

الفرع الثاني

التدخل من أجل حماية الأقليات الأوكرانية الناطقة بالروسية كمبرر لاستخدام القوة المسلحة في أوكرانيا

سعت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى ترسيخ معالم مسؤولية الحماية كبديل للتدخل العسكري من أجل توفير الحماية ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو التي يرجح وقوعها كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو التطهير العرقي واسع النطاق[164]، وهو المبدأ الذي استندت عليه روسيا لتبرير التدخل العسكري في أوكرانيا من أجل حماية الأقليات الأوكرانية الناطقة بالروسية الذين يعبرون عن ولائهم وانتمائهم لروسيا .بحيث تعد أوكرانيا من بين أولى الدول التي أعلنت عن استقلالها بعد تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991، منتهجة سياسات مختلفة لتوطيد علاقاتها مع الغرب حتى ولو كان ذلك على حساب الانتماء القومي والعرقي للقوميات الروسية في أوكرانيا وهو ما ولد حالة العداء مع روسيا.

عملت أوكرانيا منذ استقلالها على نسف كل ما يتعلق بالتاريخ المشترك والإرث الحضاري مع الدولة السوفييتية من خلال قطع الروابط الثقافية، الدينية، والاجتماعية التي تجمع الشعبين الروسي والأوكراني بحيث قامت بفرض عقوبات وغرامات على من يتحدث باللغة الروسية أو يتعامل بها، كما أغلقت دور الثقافة والأدب والسنما والمسارح وغيرها من المراكز الناطقة بالروسية، الأمر الذي ولد شرارة الصراع الداخلي في عدة أقاليم ومدن من أوكرانيا التي اعتبرت ما تقوم به الدولة الأوكرانية تصفيات عرقية وجرائم ضد الإنسانية وشرعت في المقاومة فاشتدت المعارك في لوغانسك ودونستيك وكذا شبه جزيرة القرم باعتبارها

---

[162] – صادق مجلس الدوما الروسي على اتفاقيات الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة مع دونستيك ولوغانسك يوم الثلاثاء 2022/02/22 عقب إعلان بوتين الاعتراف باستقلالهما عن أوكرانيا.

[163] – أعلنت جمهورية دونستيك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية الاستقلال عن أوكرانيا بعد استفتاء غير رسمي على الوضع في ماي 2014، واعترفت روسيا بالجمهوريتين الشعبيتين ابتداء من 2022/02/21 كدولتين مستقلتين .

[164] – بوبوش محمد، المرجع السابق، ص. 20.

مركزا للأقليات الأوكرانية الناطقة بالروسية والتي اختارت الرجوع لحضن روسيا من خلال الاستفتاء الشعبي الذي تم إجراؤه في الأقاليم السالفة الذكر[165].

وقد عبر الرئيس الروسي في خطابه عن تعاطفه مع ما يحدث في إقليم دومباس، وأقر أن العملية الخاصة التي قامت بها روسيا ضد أوكرانيا كانت بدافع إنساني وهو حماية المواطنين الروس وذوي الأصول الروسية والسكان المدنيين نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جراء النزاع المسلح غير الدولي في أوكرانيا [166] بين السلطات الأوكرانية والجماعات الشبه عسكرية الموالية لها والانفصاليين المدعومين من روسيا من جهة، وتحريرهم من قيود النازية والإبادة الجماعية من قبل القوميين المتعصبين والنازيين في أوكرانيا من جهة أخرى .

بناءا على المعطيات السالفة الذكر أعلنت روسيا أن العملية الخاصة التي قامت بها ضد أوكرانيا كانت بهدف حماية الأقليات الأوكرانية الناطقة الروسية في إقليم دومباس الذين يتعرضون للإبادة الجماعية من قبل النازيين المتعصبين في أوكرانيا وكذا التطهير العرقي جراء إصدار قانون تحديد اللغة في أوكرانيا[167]، فبالرغم من أن التدخل الإنساني لا يجد له أساس قانوني في القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هناك من الفقه من يرى أنه جائز طالما كانت هناك انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان تنطوي على خسائر بشرية، مادية ومعنوية وأنه لا سبيل لردها إلا عن طريق التدخل الإنساني ووفقا لقواعد التناسب .

المطلب الثاني

مدى امتثال روسيا لقواعد القانون الدولي

أدى تصادم الموقف الروسي والأوكراني وتضارب المواقف الدولية فيما يخص تكييف الهجوم الذي قامت به روسيا على أوكرانيا، إلى ظهور جدلا واسعا حول مدى مشروعيته من منظور القانون والفقه الدولي، خصوصا أن روسيا تتمسك بحق مشروع يتجسد في ميثاق الأمم المتحدة كدستور ينظم العلاقات

---

165 – سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق، ص.260 .

166 – أنظر خطاب الرئيس بوتين السالف الذكر.:" ....والغرض من العملية الخاصة هو حماية الناس الذين تعرضوا لسوء المعاملة والإبادة الجماعية على يد نظام كييف طوال ثماني سنوات ...."

167 – أنظر خطاب الرئيس بوتين السالف الذكر :".... لقد كان علينا أن نضع حدا لهذا الكابوس إبادة جماعية ضد ملايين الناس الذين يعيشون هناك ويعلقون آمالهم على روسيا دون غيرها....".

الدولية (**الفرع الأول**)، وأن التدخل في أوكرانيا كان نتيجة للالتزام الدولي الذي يقع على عاتقها لحماية حقوق الإنسان (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

انتهاك روسيا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

تخضع العلاقات الدولية كقاعدة عامة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، و كاستثناء يمكن استخدامها في إطار الدفاع الشرعي عن النفس، وأمام التداعيات المتناقضة لكل من روسيا وأوكرانيا من حيث تكييف الهجوم الروسي على أوكرانيا، فإنه لابد من البحث عن مدى احترام روسيا لمبدأ حظر استخدام القوة من جهة والتزامها بشروط الدفاع الشرعي من جهة أخرى.

أولا: انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول مدونة دولية شاملة متكاملة، نصت صراحة وبوضوح على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[168] كقاعدة آمرة وعرفية يعد خرقها جريمة دولية تمس السلم والأمن العالميين[169].غير أن عمومية النص سمحت بظهور تفسيرات فقهية عديدة. فمن جهة تضاربت آراء الفقهاء حول تفسير مصطلح القوة، فظهر اتجاه يقتصر على التفسير الضيق وعلى رأسهم "روتريني" حيث يحصرها في القوة العسكرية المادية[170] وحدها دون أن يتعد لأي مظهر آخر من مظاهر القوة وقد برر وجهة نظره من خلال ديباجة الميثاق، في حين يرى الاتجاه الثاني ومنهم "كلسن" أن

---

[168] – نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة:" **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجهة أخرى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

[169]– حساني خالد ، "جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 02، العدد 02، 2014، ص. ص.65.66.

[170]– تمار أحمد، "مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم "، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص. 70.

مصطلح القوة ينصرف إلى الضغوطات السياسية والاقتصادية أو أعمال أخرى استنادا إلى كون الإكراه السياسي والاقتصادي بإمكانه أن يشكل تهديدا للاستقلال السياسي يساوي خطورة التهديد العسكري[171].

من جهة أخرى تم طرح عدة تساؤلات بخصوص طبيعة العلاقة المحظورة استخدام القوة فيها: فمن حيث النطاق الشخصي للحظر انقسمت الآراء الفقهية بين تلك التي تحصره في العلاقات التي تجمع الدول الأعضاء في الهيئة وباقي الدول الأخرى فقط، وتلك التي تقر بأن الحظر يخص جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في علاقاتهم[172]. أما من حيث النطاق الموضوعي فقد انقسمت الآراء إلى قسمين، الأولى يرى بأن الحظر يسري على النزاعات الدولية وغير الدولية بما يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، أما الثاني فيرى أن الحظر يسري على تلك القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي، وأن النزاعات الداخلية تخرج من نطاق الحظر الوارد في المادة 4/2 [173] .

وقد ساهم في تكريس مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية القرار 26/25 الذي يؤكد في الفقرة الأولى منه على ضرورة الالتزام به في العلاقات الدولية وترتيب المسؤولية الدولية عن خرقه، وأعربت المادة الثالثة منه عن عدم جواز التعذر بأي اعتبار لتبرير اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها[174]، إلى جانب تحريم الأعمال العدوانية، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي للدول لزيادة فعالية الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية مع اتخاذ إجراءات فعالة لمنع خطر نشوب أي نزاعات مسلحة[175].

إذا ما حاولنا تفسير التصرف الذي قامت به روسيا ضد أوكرانيا وإخضاعه لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، نجد أن هذه الأخيرة قد خرقته وانتهكته من كل جوانبه، بحيث لجأت للتهديد باستخدام السلاح النووي إذ سعي بوتين عبر خطاباته وتصريحاته منذ2014 للتهديد

---

[171]– قربيز مراد، مايدي نعيمة، "استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد1، 2020، ص.ص.172.173.

[172]– عماد الدين عطا الله محمد، التدخل في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.ص.189. 198.

[173] – مصطفى أحمد أبو الوفا، المبادئ في القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص. ص.26 2. 263.

[174] Jean -Baptiste, Jeangéne Vilmer, LAGUERRE AU NOM DE l'hUMANITE Tuer ou Laisser mourir ,Ed.PUF,PARIS,2011 ,p.208.

[175]– أنظر :التوصية رقم 25/26 (د–25) ، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 في الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمنة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم :(1970) 2625 .A/RES .

باستخدام السلاح النووي في حربه على أوكرانيا من خلال التذكير بمكانة روسيا كأعظم دولة نووية، وأن قواتها النووية على أهبة الاستعداد من أجل التدخل كما أشرف مع نظيره البلاروسي على مناورات الوحدات النووية الروسية بما فيها الصواريخ الإستراتيجية والأسطولان النوويان الاستراتيجيان[176]، وذلك في حال وجود خطر يهدد الأمن القومي الروسي أو أي محاولة من دول الغرب الداعمة لأوكرانيا [177].

بالإضافة إلى ذلك استخدمت روسيا القوة الاقتصادية كوسيلة للضغط على أوكرانيا ومحاصرتها تجاريا، من خلال حظر تصدير الحبوب عبر الموانئ التي تم فرض الحصار عليها مما قد يتسبب في أزمة واسعة للأمن الغذائي الأوكراني والعالمي، كما اشترطت عليها المرور عبر الموانئ التي تم الاستيلاء عليها كميناء مريوبول، وهو ما شكل ابتزاز غير مقبول من كييف والمجتمع الدولي[178].

ثانيا: انتهاك شروط الدفاع الشرعي

لقيام حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لنص المادة 51 السالفة الذكر، يفترض وجود اعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة، متبوعا بإبلاغ مجلس الأمن باستخدام الحق في الدفاع الشرعي، وأن يكون استخدام هذا الحق إلى غاية اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه ، بالإضافة لشرطي الضرورة و التناسب .

لقد جاءت المادة 51 السالفة الذكر واضحة وصريحة بحيث نصت وحصرت اعتداء القوة المسلحة في الاعتداء الذي حدث أو يحدث، وبالعودة إلى مجريات الأحداث للهجوم الروسي الأوكراني نجد أن روسيا لم تتعرض لأي اعتداء مسلح، غير أن تمسكها بفكرة الدفاع الشرعي عن النفس يجد له تفسير في فكرة **الدفاع الشرعي الوقائي** وهي مسألة مستحدثة في الفقه الدولي[179] تستند إلى حجة الميتاقانونية مفادها أن عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدول ووجودها، كالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل التي تؤدي إلى

---

[176] – الحرب فب أوكرانيا :عام من التهديدات باستخدام السلاح النووي، 2023/02/22، تم الإطلاع عليه بتايخ 2023/06/01، على 17:30 . https://www.frnce24.cpm

[177] – تهديد متكرر.. هل يستخدم بوتين السلاح النووي في أوكرانيا ؟، 2023/03/31، تم الإطلاع عليه يوم 2023/06/01 على 18:00 . https://alqaheranews.net:

[178]– فلاديسلاف دافيدزون، فك الحصار : لماذا يعد فتح الموانئ البحرية الأوكرانية أمرا بالغ الأهمية ؟،2022/07/21، تم الإطلاع عليه يوم 2023/06/01 على الساعة 19:25. https://www.interregional .com>

[179] - أركان ابراهيم عدوان، "الدفع الوقائي الشرعي في العلاقات الدولية "، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد14، 2018، ص.ص.189.190.

تدمير أي دولة كليا دون الحاجة إلى مواجهة عسكرية[180]، ويقصد بالدفاع الشرعي الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها إلى اعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا[181]، وعليه يعتبر الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي هو استخدام القوة لصد عدوان على وشك الوقوع[182]، أي مصطلح أكثر دقة يهدف إلى التدخل لمنع العملية التي بدأ فيها التطبيق. وهنا لابد من الوقوف من أجل التمييز بين الدفاع الشرعي الوقائي والحرب الاستباقية، بحيث يلتقي كل منهما مع الآخر من حيث المبدأ الذي يقوم عليه كل منهما والمتمثل في صد الخطر وشيك الوقوع الذي يهدد الدولة في وجود أدلة تؤكد ذلك، بينما يختلفان من حيث المدة، فالدفاع الشرعي الوقائي مؤقت ينتهي بمجرد صد الخطر المتوقع حدوثه مستقبلا، في حين أن الحرب الاستباقية غير محددة المدة لأنها تدخل عسكري طويل المدى من أجل تحقيق أهداف معينة[183].

انقسم الفقه الدولي بخصوص إمكانية التمسك بالدفاع الشرعي الوقائي كاستثناء لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بين الرأي الذي يأخذ بالتفسير الضيق للدفاع الشرعي عن النفس ويحصره في الهجوم المسلح حال حدوث أو يحدث بحجة أن التوسع فيه سيقودنا لسوء استخدام القوة المسلحة. وبين الرأي الآخر الذي يأخذ بالتفسير الواسع للدفاع الشرعي بحيث يشمل الهجوم وشيك الحدوث إذ لا يعقل أن لا ترد الدولة على الخطر الذي يهددها.

الخلاصة أنه يوجد اتفاق في الفقه والممارسة الدولية على أن الدفاع الشرعي يشمل الهجوم المسلح الذي حدث أو يحدث أو وشيك الحدوث وبالنسبة لهذا الأخير فيوجد تشدد في تفسيره بشكل ضيق وعدم التوسع فيه[184]، بحيث يكون التهديد بالهجوم وشيك ولا توجد وسيلة أخرى لدفعه وأن يكون هدا الإجراء

---

[180] – آيت عيسى رابح،"ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 2017، العدد 06، 2017، ص.225.

[181] – محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص.124.

[182] – توبواش فطيمة، "حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجيهات التطبيقية الحديثة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 95.

[183]– فاطمة بومعزة، منى بومعزة، "الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي :التأصيل والمشروعية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص.239.

[184] - سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق، ص.248.

متناسب مع التهديد، ومنه فإن التهديدات البعيدة تستثنى من فكرة الدفاع الشرعي الوقائي. وبناءا على ما سبق فإنه لا يمكن لروسيا التمسك بالدفاع الشرعي الوقائي لتبرير استخدام القوة في أوكرانيا للأسباب التالية:

عدم حدوث هجوم مسلح أو هجوم مسلح وشيك استنادا للقرائن المتمثلة في عدم وجود أدلة على أن توسع حلف الناتو يشكل تهديدا حقيقيا لأمنها القومي أو أنه على وشك شن هجوم مسلح عليها بدليل أن دول حلف الناتو حتى بعد الغزو حريصة على عدم الانجرار إلى نزاع مسلح مع روسيا[185]،وامتلاك أوكرانيا لمنشآت تطوير أسلحة بيولوجية لا يعد تهديدا واقعي وشيك لان الولايات المتحدة تمول البحوث البيولوجية في أوكرانيا علنا وأنه لا دليل على وجود مرافق سرية لتسليح هذا النشاط، كما أن هذا التهديد تم اكتشافه بعد الغزو الفعلي لأوكرانيا وحتى وان سلمنا بوجود تهديد بالأسلحة نووية فإنه بالمقابل توجد أجهزة الإنذار المبكر وغيرها مما يجعل الدول المستهدفة قادرة على اتخاذ التدابير الازمة لمواجهة الهجوم إذا ما وقع[186]، كما لم تقدم روسيا أية أمثلة عن هجمات فعلية مسلحة وشيكة من أوكرانيا أو أي دليل على ذلك، كما لا يمكن تصور دخول أوكرانيا في حرب غير متكافئة مع روسيا نتيجتها محسومة مسبقا [187].

انتفاء شرط الضرورة إذ أن إمكانية تسوية النزاع سلميا كانت لا تزال قائمة وقت الهجوم، بحيث سعت بعض الدول للتوسط بين طرفي النزاع قبل الهجوم [188].

انتفاء شرط التناسب بين فعل التدخل والضرورة الحربية بالنظر إلى الآثار الكارثية التي تسببت فيها الحرب سواء على السكان أو البنى التحتية[189] .

أخطرت روسيا مجلس الأمن باستخدام حقها في الدفاع الشرعي بحيث أرسلت إلى الأمين العام للأمم المتحدة خطاب الرئيس بوتين في رسالة رسمية بتاريخ: 2022/02/24 تخطره بالتدابير التي ستتخذها ضد أوكرانيا عملا بالمادة 51 من الميثاق[190]، غير أنها باشرت بالهجوم المسلح ولم تنتظر اتخاذ التدابير اللازمة من طرف مجلس الأمن بهذا الشأن على الرغم من وجود الوقت الكافي أمامها طالما أن عدوان مسلح لم يحدث يقتضي التدخل بصفة استعجاليه لصده .

---

[185]– سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق، ص.249.

[186] -محمد بوبوش،"الاشكاليات القانونية للحرب الروسية الأكرانية"، مجلة المعهد المصري للدراسات، المعهد المصري للدراسات، المجلد 7، العدد 26 ،2022/03/29 .

[187] – سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق، ص. 250.

[188] – أنظر الفرع الثاني، الصفحة 39 من نفس الدراسة.

[189] – أنظر الفرع الثاني، الصفحة 40 من نفس الدراسة.

[190]– انظر خطاب الرئيس الروسي ، المرجع السابق.

يستخدم الدفاع الشرعي كإجراء مؤقت من طرف مجلس الأمن الذي يضطلع بمهمة حفظ الأمن والسلم الدولي وإعادته إلى نصابه من خلال اتخاذ التدابير اللازمة، ويقع على عاتق الدول تقديم الأدلة القاطعة والدامغة على وجود هجوم مسلح وشيك يهدد كيان الدولة، وهو ما نفتقده في الأدلة التي قدمتها روسيا إذ لا تعدو أن تكون مجرد فرضيات لوجود هجوم مسلح أو أدلة ظرفية ،مهما كانت معقولة فهي ليست كافية لاعتبار أن هناك هجوم وشيك، ولكن يمكن اعتبارها بمثابة تهديدات تخضع لسلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وله كامل السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامتها وتأثيرها على السلام العالمي ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن إلى نصابه.

الفرع الثاني

انتهاك روسيا لشروط استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا في إطار مسؤولية الحماية

نتج عن تحول مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة المسؤولة ظهور معالم مبدأ جديد في القانون الدولي يتمثل في مسؤولية الحماية كالتزام دولي يقع على عاتق المجتمع الدولي لحماية الشعوب من الانتهاكات الجسيمة لحقوق لإنسان، في حال ما إذا فشلت أو تماطلت أو عجزت الدولة في ذلك. إلا أن اعتراف القانون والفقه الدولي بهذا المبدأ وإباحة استخدام القوة المسلحة لأجل تحقيق الأغراض الإنسانية ليس بالحق المطلق وإنما تم تقييده بجملة من الشروط الإجرائية والموضوعية حتى يكتسب صفة الشرعية الدولية.

أولا: انتهاك الشروط الإجرائية لإعمال مسؤولية الحماية في أوكرانيا

من أجل تبرير الهجوم الروسي واستخدام القوة المسلحة في أوكرانيا في إطار مسؤولية الحماية فإنه لابد من البحث عن مدى التزامها بالشروط الإجرائية التي تضفي عليه الصيغة الشرعية وذلك من خلال:

1/ عدم حصول روسيا على الإذن المسبق للتدخل في أوكرانيا

يتولى مجلس الأمن الترخيص بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية تلقائيا أو بناءا على طلب من طرف الدول التي ترى ضرورة ملحة للتدخل وذلك لإضفاء الشرعية عليه، وهو الأمر الذي يفتقر إليه التدخل الروسي بحيث لم تتحصل روسيا على أي إذن يبيح لها استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا لأغراض إنسانية، وأن مجلس الأمن لم يكن على علم بنية روسيا في التدخل الإنساني إلا بعد إخطاره من طرف الرئيس بوتين بوثيقة مرفقة بخطابه بعد الغزو الفعلي لإقليم دومباس، من جهة أخرى يمكن تفسير ذلك على أنه راجع لإدراك روسيا واقتناعها باستحالة الحصول على الإذن لوجود معارضة شديدة من طرف الولايات المتحدة

الأمريكية كعضو دائم في مجلس الأمن واستعمالها حق الفيتو لإسقاط قرار التدخل واستخدام القوة العسكرية ضد حليف مستقبلي لها ولحلف الناتو.

2/ فشل الحل السلمي

في إطار إحلال عملية السلام بين روسيا وأوكرانيا عملت كل من فرنسا وألمانيا على جمع الدولتين للجلوس على طاولة التفاوض للبحث عن سبل التفاهم وبناء علاقات أفضل بين البلدين. أسفرت هذه المفاوضات عن إبرام اتفاقيات المنسك التي تم التوقيع عليها في عامين 2014-2015 في عاصمة بيلاروسيا، والتي اعتبرها الكثيرون بمثابة المنفذ الذي يساعد في تجاوز الأزمة الحالية وتمنع روسيا من غزو أوكرانيا.

تضمنت اتفاقية المنسك 13 بندا[191] تناولت فيها ثلاث محاور أساسية: عسكري، سياسي وإنساني. يتمثل الشق العسكري في وقف العمليات الهجومية في منطقتي دونستيك ولوغاستيك، بالإضافة إلى إنشاء آلية مراقبة وقف النار، ووقف الطيران الحربي في مناطق النزاع، أما الشق السياسي فيشمل إجراء الانتخابات المحلية وسن قانون مؤقت لمنح وضع خاص للوغانسك ودونستيك، في حين تضمن الشق الإنساني عملية تبادل الأسرى وفتح الممرات الإنسانية وإرسال معدات إعادة إعمار للبنى التحتية.[192] غير أن الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقيات من قبل موسكو وكييف شكل نقطة ضعفها وفشلها[193]، إذ اعتبرتها أوكرانيا وسيلة لإعادة توحيدها واستعادة سيادتها على لوغانسك ودونستيك في حين ترى روسيا أنها تساعدها على إدارة متحالفة في لوغانسك ودونستيك وضمان احتفاظها بنفوذها عليها ومن ثم تفقد أوكرانيا سيادتها الحقيقية. ما يلاحظ في هذا الصدد أنه بالرغم من فشل المفاوضات بين البلدين إلا أن إمكانية الحل السلمي للنزاع كانت

---

[191] – ما هي اتفاقيات منسك و هل تكون مخرجا للأزمة الأوكراني، 2022/02/15، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/28 على 15:15. https://aawsat.com

[192] – أشرف رشيد ،هل يصمد اتفاق السلام بن كيف و الانفصاليين طويلا ؟ 08/09/ 2014، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/28، على 16:00. https://www.aljazeera.net

[193] – عبر الدبلوماسي البريطاني السابق دنكان آلان "**أن هذا الاختلاف في تفسير الاتفاقيات من قبل روسيا وأوكرانيا لطالما كانا لخطر الكامن في اتفاقيات منسك**".

لا تزال قائمة خصوصا مع المساعي المتواصلة لأجل الوساطة بين البلدين والتوصل إلى حل يرضي الطرفين ويغني عن الآثار الوخيمة للنزاع المسلح.

3/ اختلال ميزان القوة العسكرية بين روسيا وأوكرانيا

مبدأ التناسب هو مبدأ راسخ في القانون الدولي الإنساني تخضع له النزاعات المسلحة عموما، يقضي وجود تكافؤ بين فعل التدخل والضرورة الحربية من حيث الوسائل المستعملة ومدة التدخل[194] وإلا عد ذلك تجاوز للهدف الإنساني المنشود من وراء التدخل العسكري. بيد أن روسيا قد خرقت هذا المبدأ من خلال استخدام والتهديد باستخدام ترسانتها العسكرية المتطورة والمتنوعة، والتي تحدث عواقب وخيمة على دولة أوكرانيا والعالم بأسره بحيث لا يمكن تداركها أو حتى تصورها، ولم يتم اختبارها من قبل ويتضح ذلك من خلال استخدام الأسلحة المحرمة دوليا. فمنذ اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية تبادلت موسكو وكييف الاتهامات حول استخدام أسلحة محرمة دوليا بموجب اتفاقيات دولية أو بموجب قواعد عرفية، إذ اتهمت منظمة هيومن رايس ووتش روسيا بقصف مدينة ميكولايف بالقنابل العنقودية بتاريخ7 و11و13مارس 2022، كما اتهمت كييف القوات الروسية بقصف مدينة في إقليم دومباس بالفسفور الأبيض لكنها لم تقدم دليلا عن ذلك، فيما أكد وزير الخارجية الروسي على رفع مستوى تأهب قوات الردع النووي لبلاده لخوض حرب نووية تؤدي إلى فناء البشر. إلى جانب الأسلحة المحرمة هناك أنباء عن احتمالية استخدام أسلحة ذات قدرات تدميرية هائلة في ظل تباطؤ الهجمات وعدم قدرتها على السيطرة على المدن الأوكرانية الكبرى مثل الأسلحة الحرارية ،الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية[195].

---

[194] – أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص.217.

[195] – 6 أنواع من الأسلحة الفتاكة و المحظورة تملكها روسيا .. تعرفها بالصور , متاحة على الموقع: https://www.trtarabi.com، 2022/03/22، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/02 على الساعة 10:00.

ثانيا : انتهاك الشروط الموضوعية لإعمال مسؤولية الحماية في أوكرانيا

إذا كان التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا باسم الإنسانية كما تدعيه روسيا فإنه يستوجب إلى جانب الشروط الإجرائية السالفة الذكر شروطا موضوعية تضفي عليه الصبغة الإنسانية التي تسعى لتحقيقها وذلك من خلال الالتزام بالمعايير التالية :

1/ تذبذب الموقف الدولي بشأن القضية الأوكرانية

إن وجود عتبة القضية العادلة شرط موضوعي جوهري من أجل مشروعية استخدام القوة لأغراض الحماية البشرية، والتي تجد لها مبررا في وجود خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء كان ذلك أو لم يكن بنية الإبادة الجماعية، أو تكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه عاجزة، أو وجود تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه، سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب[196] .

إذا ما حللنا الوضع في أوكرانيا نجد أنه لا وجود للإبادة الجماعية ولا للتطهير العرقي، حيث أن تطبيقها لقانون اللغة يقيد من حقوق السكان الناطقين باللغة الروسية إلا أنه لا يؤدي إلى تدمير العرق الروسي، كما أن المنظمات التي تراقب وضع حقوق الإنسان في أوكرانيا لم ترصد أي عمل عسكري يستهدف منهجية تدمير السكان الروسيين أو من أصل روسي، أو أي أساس للإبادة الجماعية في دونباس، إلى جانب ذلك فإن روسيا لم تقدم أي دليل على الإبادة الجماعية المزعومة في الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بخصوص انتهاك أوكرانيا لاتفاقية الإبادة الجماعية [197].

2/ تغليب الأطماع السياسية والعسكرية لروسيا على الاعتبارات الإنسانية

يهدف استخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية إلى تحقيق أهداف إنسانية بحتة وتغليبها عن كل الاعتبارات السياسية والاقتصادية، وإن كان يصعب إثبات حسن النية فإنه يستدل عليه من خلال الأعمال التي تقوم بها الدولة المتدخلة باسم الإنسانية. ففيما يخص التدخل الروسي في أوكرانيا لم يكن مطلقا بهدف إنساني كما تزعم وهذا راجع للأسباب التالية:

[196]- أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص.210.

[197]– سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق، ص. 269.

أن الوضع الإنساني في أوكرانيا ازداد تدهورا بعد التدخل العسكري وسيتم بيان ذلك أكثر لاحقا[198].

أن روسيا قد مهدت منذ 2014 لهذا التدخل من خلال انتهاجها لسياسة "جوازات السفر" لتبرير رابطة الجنسية التي تربطها بمواطنيها وذوي الأصول الروسية[199].

غياب الرابطة القانونية الحقيقية بينها وبين مواطنيها بالنظر للسرعة التي تمت بها عملية الحصول على الجنسية والعدد الكبير من الحاصلين عليها[200].

على افتراض وجود تهديد للمواطنين الروس وعجز أوكرانيا عن حمايتهم نتيجة النزاع الداخلي بينها وبين الانفصاليين، فإنه من غير المعقول التمييز بين الروسيين والأوكرانيين واعتبار الهجمات والانتهاكات موجهة تحديدا للروسيين .

ومن ثم يتبين أن تدخل روسيا لم يكن مطلقا بحسن نية من أجل تدارك الوضع الإنساني في أوكرانيا وإنما كان بدوافع أخرى تضمنها خطاب الرئيس بوتين، وإن كان الأمر غير ذلك لماذا لم تلجأ روسيا لإجراءات الحماية الدبلوماسية وفضلت استخدام القوة المسلحة طالما أنها استندت لرابطة الجنسية ؟.

---

[198] - أنظر الفرع الثاني، الصفحة 42 من نفس الدراسة

[199]– روسيا وسياسة جوازات السفر التوسعية، متاح على الموقع:-https://www.project syndicate.org/commentariy، تم نشره بتاريخ 7ماي 2019، تم الاطلاع عليه يوم:2023/06/05 على الساعة 2205:.

[200] – سلوى يوسف الإكيابي، المرجع نفسه، ص.ص.264.269.

3/ تدهور الوضع الإنساني في أوكرانيا

يرتكز التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية على احتمالات معقولة للنجاح أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعانات التي أدت إلى التدخل في الدرجة الأولى، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسنى تحقيق حماية فعلية أو كان من المرجح أن تكون عواقبه أسوأ من عدم اتخاذ قرار التدخل[201].

والملاحظ أن الوضع الإنساني في أوكرانيا ازداد تدهورا خصوصا بعد التدخل العسكري، بحيث تسببت القوات الروسية خلال عشرة أيام من بداية الغزو على أوكرانيا في تدمير الكثير من البنى التحتية العسكرية و الطاقوية وحتى المدنية لأوكرانيا، كذلك نجمت عن الغزو آثارا إنسانية عديدة ، حيث طالت الهجمات الروسية مباني مدنية ومستشفيات ومدارس، وتسببت في قتل وإصابة العديد من المدنيين، نتيجة الهجمات العشوائية للجيش الروسي، وهو ما يمثل خرقا واضحا للقانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب، كما نتج عن ذلك فرار الكثير من المدنيين من منازلهم ونزوح الكثير من اللاجئين إلى خارج أوكرانيا، قدرت عددهم وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنحو 1.7 مليون لاجئ، يضاف إلى هذه الخروقات منع القوات الروسية وسائل الإعلام من تغطية أحداث الحرب في مواقع معينة، وإغلاق قنوات البث الحر في روسيا، واعتقال العديد من المتظاهرين الروس المناهضين للحرب[202].

في الأخير نستنتج أن المبررات التي استندت إليها روسيا من أجل استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا لا أساس لها من الصحة طالما أنها بنيت على مجرد الشك و احتمال وقوع تهديد للأمن القومي الروسي وأنها تفتقد للأدلة والقرائن الدالة على وجود إبادة جماعية أو تطهير عرقي، وعليه يمكن القول بأن الهجوم الروسي يجد له أساس في مفهوم العدوان كجريمة دولية مكتملة الأركان تستوجب المساءلة الدولية.

---

[201] – أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص. 219.

[202] – محمد جعبوب، "الغزو الروسي لأوكرانيا 2022: دراسة تحليلية من منظور أسس ومقومات الأمن الجماعي"، المرجع السابق، ص. 321.

خاتمة

عرف المجتمع الدولي منذ القديم ظاهرة الحروب إذ كانت السمة التي تميز العلاقات الدولية ، حتى وان لم تكن بالصورة التي هي عليها اليوم ، إلا أنها كانت القاعدة التي تستند إليها الدول من أجل إثبات وجودها وضمان البقاء. وقد أولى القانون والفقه الدوليين اهتماما كبيرا من أجل الحد من هذه الظاهرة التي تهدد الأمن والسلم الدولي وتسبب الآلام للشعوب، من خلال تجريمها واعتبارها عملا غير مشروع ، أومن خلال تقييدها وتحديد نطاق سريانها إن كانت الضرورة تقتضي ذلك أو في إطار ما يسمح به القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. والملاحظ أنه حتى وإن تم استبدال مصطلح الحرب بمصطلح النزاع المسلح وحتى وان اختلفت الغاية من اللجوء إلى الحرب إلا أنها تبقى في دلالتها واحدة، تتميز بالخصائص نفسها.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في تجريم الحرب عبر العصور المتعاقبة، إلا أن الوضع الراهن يثبت أنها لا تزال إلى يومنا هذا وسيلة لحل النزاعات الدولية، ويتجلى ذلك من خلال النزاع الروسي الأوكراني الذي تشهده الساحة الدولية والذي تعتبره الدول بمثابة حرب عالمية ثالثة تهدد البشرية جمعاء بسبب تعدد الأسباب التي دفعت روسيا للهجوم على أوكرانيا أين شكل العامل الأمني والقومي إلى جانب القوة العسكرية الروسية محركا للأزمة، حيث أدت هذه الدوافع إلى تحقق رغبة روسيا في احتلال أوكرانيا سنة 2022، والتي مهدت لها منذ ضم شبه جزيرة القرم وكذا أجزاء من إقليم دونباس بحجة الدفاع الشرعي وحماية الأقليات الأوكرانية الناطقة بالروسية ما خلف جدلا واسعا على الساحة الدولية، بحيث تباينت المواقف الدولية بين الدعم والتنديد بشأن استخدام القوة المسلحة ضد أوكرانيا، لا سيما في غياب الشرعية في استخدام القوة المسلحة المعتمدة من طرف روسيا وانطلاقا مما سبق عرضه نستنتج ما يلي :

– بالرغم من الاهتمام الكبير بموضوع النزاعات المسلحة الدولية إلا أن نصوصه محصورة لم تتضمن تعريفا للنزاعات المسلحة الدولية التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفا .

– إذا كان القانون الدولي اليوم يجرم الغزو الروسي لأوكرانيا، إلا أنه يقف عاجزا عن اتخاذ قرار في إطار مجلس الأمن ووفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يدين فيه الهجوم الروسي على أوكرانيا بسبب ازدواجية المعايير المنتهجة نتيجة استخدام حق النقض " الفيتو ".

من أجل البحث عن حل للنزاع الروسي الأوكراني وحماية المدنيين والأعيان المدنية المتضررين من الأعمال العدائية الصادرة عن روسيا بصفة مستمرة وتفادي العودة إلى ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية نقترح جملة من الاقتراحات من أجل تحقيق هذه الغاية والمتمثلة في :

– إعادة صياغة بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية صياغة تتوافق مع التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي ولا تتعارض مع مقاصدها؛

– إدراج الاستثناءات المستحدثة كالدفاع الشرعي الوقائي الذي تبرر به الدول لجوؤها لاستخدام القوة المسلحة في نصوص قانونية وضبط مفهومها بشكل دقيق لا يحتمل التأويلات؛

– العمل من أجل القضاء على ازدواجية المعايير وخضوع كل أعضاء المنظومة الدولية لأحكام القانون الدولي من أجل إحلال السلم والأمن الدوليين؛

– ضرورة البحث عن آلية فعالة تسهر على تنفيذ الأحكام الدولية والرقابة على مدى صحة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لاسيما فيما يتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أجل حفظ الأمن والسلم الدولي؛

– إعادة النظر في نظام التصويت القانوني المعتمد من طرف مجلس الأمن بتعديل نظام وإجراءات استخدام حق النقض " الفيتو ".

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I.الكتب

01- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

02- ألكسندر دوغين، أسس الجيوبوليتيكا مستقبل روسيا الجيوبوليتيكي، ترجمة عماد حاتم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004 .

03- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

04- حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015.

05- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

06- ـــــــــــــــــــــــ، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

07- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، د.ب.ن.، 2007 .

08- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،.

09- سيد أبو عيطة، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الأزاريطة،2010 .

10- صلاح الدين عام، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 .

11- ـــــــــــــــــــــــ، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

12- علي إبراهيم ،القانون الدولي العام ،الجزء الأول 17، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995.

13- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995.

14- عماد الدين عطا الله محمد، التدخل في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

15- عمر روابحي، بسط المعاني في القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الخلدونية، الجزائر،2021.

16- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان،1997 .

17- .، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
18- كمال حماد،النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ب.ن.، ن د.س. ن.
19- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

20- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة،1966.
21- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر،الأردن، 2004 .
22- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني،الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .
23- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

24- مصطفى أحمد أبو الوفا، المبادئ في القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.

25- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 .

- الأطروحات والمذكرات II

1 - أطروحات الدكتوراه

01- **أوبوزيد لامية**،"المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

02- **بن عيسى زايد**، "التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

03- **بن محي الدين إبراهيم** ،"دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017.

04- **بومعزة نوارة**، "سلطة مجلس الامن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016.

05- **تمار أحمد**، "مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

06- **خليفي عبد الكريم**، "استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن خدة،2017.

2- مذكرات الماجستير

01- **بودالي بلقاسم**، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، 2012.

02- **توبواش فطيمة**، "حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجيهات التطبيقية الحديثة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

03- **ثائر محمد خضير القيسي**، "صلاحية إعلان الحرب في بعض الدساتير المعاصرة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،1993.

04- **محمد بلقاسم رضوان**، "النزاعات المسلحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة ، 2006.

3- مذكرات الماستر

01 - **دنفر صفية**، "انعكاسات الأزمة الأوكرانية على العلاقات الروسية الغربية : 2013-2018"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 .

02- **مدوري إلهام** ،مزواري سيليا، "تحولات السيادة الدولية في ضوء النظام الدولي الجديد : أية مقاربة ممكنة ؟"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

03- **مزهودي عافية**، "تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020.

- المقالات والمداخلات III

- المقالات 1

01- أركان إبراهيم عدوان، "الدفع الوقائي الشرعي في العلاقات الدولية"، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق،العدد14، 2018، ص ص.180-194.

02- العابد نائلة،" مجلة المعيار، كلية أصول الدين تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على العلاقات الدولية.

03- أمل يازجي،"القانون الدولي الإنساني وقانون النزعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 20،العدد الأول، 2004، ص ص.103-164 .

04- آيت عيسى رابح، "ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 2017، العدد 06 ، 2017، ص ص.314-329.

05- بشور فتيحة، "مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة المعارف، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد 12، 2012، ص ص.21-38.

06- بوبوش محمد، "الإشكاليات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية"، مجلة المعهد المصري للدراسات، المعهد المصري للدراسات، المجلد 7، العدد 26، 2022، ص ص .18-42.

07- بومعزة فاطمة – بومعزة منى، "الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي:التأصيل والمشروعية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائ، المجلد 14،العدد03، الجزائر،2021، ص ص .226-251.

08- جعبوب محمد، "النسق الدولي بين التغيير والثبات : دراسة في طبيعة النسق الدولي على ضوء تطورات الحرب الروسية" – الأوكرانية 2022 ، مجلة مدارات سياسية ، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، المجلد 06، العدد 02، ،2022 ، ص ص .165-186.

09- ـــــــــــــــــ، "الغزو الروسي لأوكرانيا 2022: دراسة تحليلية من منظور أسس ومقومات الأمن الجماعي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر، 2022/12/08، ص ص . 307-333.

10- حساني خالد، "جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير"، مجلة القانون الدولي التنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 02، العدد 02، 2014، ص ص.61-89.

11- خلف الله فوزي، مالع منى،" تحديات الجمعية العامة أمام حق الفيتو في حل الأزمة الروسية الأوكرانية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 07، العدد الأول،2023، ص ص .914-931.

12- زعبال محمد،" الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، العدد 02، 2016، ص ص 415-440.

13- سلوى يوسف الإكيابي،" أثر الحرب الروسية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، لمجلد 04، العدد01، 2023، ص ص. 228-293.

14- سيف غانم السويدي ، "النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني"، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد 30،2018، ص ص. 520-563.

15- عزار هدى، "النظام القانوني للنزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، المجلد 14،العدد1،جوان 2021. ص ص .25-43 .

16- عزار هدى ، "نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، مجلد 2017، العدد 13 ،2017 ، ص ص 521-530.

17- - قريبز مراد، مايدي نعيمة، "استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، مجلد 04 ، العدد1، 2020، ص ص. 170-184.

2- مداخلات

01- إبراهيم بولمكاحل ، "واقع التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا : قراءة أمنية جيوبوليتيكية"، الملتقى الوطني بعنوان واقع التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا : قراءة في المدخلات والمخرجات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،الجزائر، 2022/03/22 .

IV- النصوص القانونية الدولية

1- المواثيق والاتفاقيات الدولية

01- اتفاقية لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ،المؤرخة في 18أكتوبر 1907، https://www.icrc.org

02- اتفاقية لاهاي الخاصة ببدأ الأعمال الحربية، المؤرخة في 18 أكتوبر

03- اتفاقية لاهاي الحادية عشرة لسنة 1907 الخاصة بالقيود الواردة على حق أسر السفن البحرية.

04- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26جوان1945، دخل حيز التنفيذ في 24أكتوبر1945 انضمت إليه الجزائر في 08أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1954 (د.17)، الصادر بتاريخ 08أكتوبر 1962.

05- اتفاقيات جنيف الأربع ، المؤرخة بتاريخ 1949/08/12،دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

06- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة بتاريخ 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

07- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

08- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المبرمة في 1967/01/27، دخلت حيز التنفيذ في 1967/10/10 .

09- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة التكنولوجية (البيولوجية) والتكسنية وتدمير تلك الأسلحة ،المؤرخة في 1972/04/10 دخلت حيز النفاذ في 26مارس1975.

10-الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1976 .

11- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المنعقد بتاريخ 1977/06/10، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 1980/05/16ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 20 الصادر بتاريخ 1989/05/17.

2- القرارات الدولية

2-1 قرارات مجلس الأمن

01- القرار رقم 2623، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 8980 بتاريخ 27 فيفري 2022، يتضمن عقد جلسة طارئة للجمعية العامة المتحدة حول أوكرانيا، الوثيقة رقم (2623)

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council.

2-2 توصيات الجمعية العامة

01- قرار "الإتحاد من أجل السلام " الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة ، في الفقرة الممتدة من 9 إلى 10 أكتوبر 1950.

02- القرار رقم 1514 (د. xv) ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1960، بشأن ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة.

03- القرار رقم: رقم 2625 ، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، الوثيقة رقم : A/RES/ 2625(xxv) .
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/346/26/IMG/NR034626.pdf?OpenElement.

04- اللائحة رقم 3314 المتضمنة تعريف العدوان، الصادرة بتاريخ 14ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم :(A/RES/3314(XXIX.

https://www.un.org/french/documents/view-doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&TYPE=&referer=/french/&lang=A

V - وثائق أخرى

1- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي اعتمده المعهد الوطني للقانون الدولي 1994.تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/05 على الساعة:15:05
https://www.icrc.org/ara/resources/documemts/misc/5qzknh.htmconsulte

2- دليل أوكسفودر حول الحرب البرية ، مجموع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، وقانون النزاعات المسلحة ، قرص صلب ، منشورات اللجنة للصليب الأحمر، 1996/12/31 .

3- الدليل في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية- مجموعة من اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى- ،منشورات الجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،1996.

VI- وثائق محكمة العدل الدولية

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ،المتضمن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ، الصادر في 11افريل 1949، https://www.icj-icj.org/ar

VII- المواقع الإلكترونية

01- أزمة القرم 2014...، 2014/2/23، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/15 على الساعة 21:0 https://ar.m.wikipedia.org>

02- نبذة عن شبه جريرة القرم ، 2014/03/1، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/05/ 2023 على الساعة 21:26 . https://wwwbbc.com>

03- أشرف رشيد ،هل يصمد اتفاق السلام بن كيف و الانفصاليين طويلا ؟، 08/09/ 2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/28 ، https://www.aljazeera.net

04- مايكل كوفمان وأخرون ، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة الفرم وشرق أوكرانيا مؤسسة ران تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/05/20على الساعة :10.22

05- روسيا وسياسة جوازات السفر التوسعية ،: 7ماي 2019 ، https://www.rand.org تم الاطلاع عليه يوم:2023/06/05 على الساعة :2205.

syndicate.org/commentariy، https://www.project

06- ما هي اتفاقيات منسك و هل تكون مخرجا للأزمة الأوكرانية ،2022/02/15

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/28 على 15:15.

07- من سوريا إلى فنزويلا ..من هم أهم الحلفاء روسيا ؟ ،2022/02/24

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2023/5/20 على الساعة :15:55

https://www.dw.com

08- الغزو الروسي لأوكرانيا 2022 ،2022/02/24 ،

https://ar.wikipedia.orgتم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/05/25 على الساعة : 12:05

i

09- إعلان الحرب على أوكرانيا النص الكامل لخطاب بوتين ، بتاريخ 2022/02/24 ، https:aawsat . تم الإطلاع عليه يوم : 2023/05/28 على الساعة :14:22 .com

10- تعرف على قائمة التي تدعم الغزو الروسي على أوكرانيا، 27/فيفري/2022 ، تاريخ الاطلاع :2023/5/22 على 20:05

https://arabic.euronew.com>

على خريطة الدول المؤيدة والمعارضة و الممتنعة عن إدانة غزو روسيا، 2022/03/03 ، 11- تاريخ الاطلاع 2023/5/17 على 07:45 ،

12- الحرب الأوكرانية : كيف تقوم روسيا بتجنيد المرتزقة ؟ ، 12 https://arabic.cnn.com> مارس2022 ،

تم الإطلاع عليه بتاريخ :2023/06/05 على الساعة 16:15 https://aawsat . com.

13- رغم العقوبات ..بيلاروسيا ترد "جميل بوتن" في حرب أوكرانيا ،17مارس 2022 ،

تم الاطلاع عليه بتاريخ: على الساعة: 12:26

14https://www.skynewsarabia.com> 6 -أنواع من الأسلحة الفتاكة وتملكها روسيا .. تعرفها بالصور، 2022/03/22 ،

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/02 على الساعة 10:00.

https://www.trtarabi.com

15- خالد العزي ، المرتزقة ودورهم في الحرب الروسية – الأوكرانية ، 23 مارس 2022 ،

تم الإطلاع عليه بتاريخ :2023/06/05 ،على الساعة 16:32<https://www.nidaalwatan.com

16- حسان مسعود، الأمم المتحدة ومؤسسات دولية تحذر من أزمة غذاء عالمية في حال استمرار غلق الموانئ الأوكرانية ،23/ 2022/05 ،

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/25 aljazeera .net. https://www

17- فلاديسلاف دافيدزون ، فك الحصار : لماذا يعد فتح الموانئ البحرية الأوكرانية أمرا بالغ الأهمية ؟ ،2022/07/21 ،

تم الإطلاع عليه يوم 2023/06/01 على الساعة 19:25 https://www.interregional .com>

18- منظمة شنغهاي للتعاون:هل هي أداة روسيا والصين في مواجهة "الهيمنة الغربية"،2022/09/15،

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/5/25على الساعة : 09:30،

https://www.bbc.com>

19-يصبح الغرب عاجز عن مواصلة الدعم العسكري لأوكرانيا ؟ ،28 سبتمبر2022،

تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/05/26 على الساعة :15:03

https://alwatannews.net

أخبار 20- أوكرانيا :الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار "الضم غير قانون "للمناطق الأوكرانية ، الأمم المتحدة ، 12/ أكتوبر/2022،
تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/05/21 على الساعة11:29
https://new.un.orgstory>
21- عمر محمود ،بين الدعم والمعارضة أين تقف دول العالم من الأزمة الروسية الأوكرانية ؟، 2022/10/16 ،
تاريخ الاطلاع :2023/06/15 على
23:36https://m.elwatannews.com>
22- روسيا تفشل في تمرير مشروع قرار في مجلس الأمن بشأن مزاعم الأنشطة البيولوجية في أوكرانيا ، 2022/11/02، أخبار الأمم المتحدة
تم الإطلاع عليه يوم:2023/05/23 على الساعة:60:00.
https://news.un.org/ar/story
23- التصعيد المتزامن :كيف استغلت كوريا الشمالية حرب أوكرانيا في تحقيق مصالحها ،إنتريجونال للتحليلات الإستراتيجية أبوظبي 30/نوفمبر/2022 ،
2023/05/25 تم الإطلاع عليه بتاريخ:
24- قصف روسي للمدن الأوكرانية بعشرات الصواريخ وانقطاع http://www.interregional.com
، 2022/12/29 ، تم الاطلاع عليه 2023/05/24على %الكهرباء عن 40
25- سناء عبد القادر مصطفى https://www.aljazeera.net الساعة:14:11
/2023 ،01، تأثيرات الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد الروسي ،17/
https://www.ahewar.org> الساعة : 12:50 تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/6/01 على
26- أوكرانيا تتعرض للقصف بعشرات الصواريخ الروسية من الجو والبحر، 2023/02/10،
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/24على الساعة: 15:22
https://www.france24.com
27- الحرب في أوكرانيا :عام من التهديدات باستخدام السلاح النووي ، 2023/02/22 ، تم الإطلاع عليه بتايخ: 2023/06/01 ، على 17:3
https://www.frnce24.cpm
28- إيمان حشاد ، الشراكة الصينية الروسية وتبيان الموقف الصيني تجاه الحرب الروسية على أوكرانية ،المركز العربي للبحوث والدراسات،26/فيفري/2023 ،

تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/05/23 على الساعة 09:00،

https://www.acrseg.or>…

29-- صواريخ روسيا الفرط صوتية ..لماذا يصعب رصدها وإسقاطها ؟ ، 2023/03/19 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ :2023/05/24 على الساعة:13:45

30- تهديد متكرر.. هل يستخدم بوتين السلاح النووي في أوكرانيا ؟ : 2023/03/31 ، تم الإطلاع عليه يوم 2023/06/01 على: 18:00 https://alqaheranews.net

ثانيا باللغة الأجنبية

أولا: باللغة الفرنسية

I -Ouvrages:

- BIAD Abdelwahab, Droit international Humanitaire, 2eme Ed, Paris, 2006.01.
02 -Jean -Baptiste, Jeangéne Vilmer, LAGUERRE AU NOM DE l'HUMANITE Tuer ou Laisser mourir, Ed. PUF, PARIS, 2011.
03- Sayeman Bula -Bula, Droit International Humanitaire, Belgique, 2010.

ثانيا باللغة الإنجليزية

I - Books:

01- collier John, Vaughan Lowe, the settlement of international disputes, instituations and procedures, oxford : oxford universitypress, 1999.

فهرس

العنوان	صفحة
إهداء كلمة تقدير وعرفان	
قائمة بأهم المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول **الإطار النظري للنزاعات المسلحة الدولية**	05
المبحث الأول **ماهية النزاعات المسلحة الدولية**	07
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية	07
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية	07
أولا – تعريف النزاع المسلح الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية	08
1– تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة	08
2– تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا لاتفاقيات جنيف 1949	09
3– تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الأول 1977	10
ثانيا– تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه الدولي	10
1– تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه التقليدي	11
2– تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه الحديث	11
الفرع الثاني: خصائص النزاعات المسلحة الدولية	12
أولا – النزاعات المسلحة الدولية نزاع دائر بين الدول	12
ثانيا– النزاعات المسلحة الدولية تتعلق بالمسائل ذات الطابع الدولي	12
ثالثا – الطابع العسكري للنزاعات المسلحة الدولية	13
المطلب الثاني: عناصر النزاع المسلح الدولي	13
الفرع الأول: أطراف النزاع المسلح الدولي	14
أولا– الدول كطرف في النزاعات المسلحة الدولية	14
ثانيا – المنظمات الدولية كطرف في النزاعات المسلحة الدولية	15
ثالثا – الحركات التحررية كطرف النزاعات المسلحة الدولية	15
الفرع الثاني: الاشتباك المسلح	17

أولا – تعريف الاشتباك المسلح	17
ثانيا – معيار تحديد الاشتباك المسلح	17
1– الاتجاه الأول (معيار الحدة)	17
2– الاتجاه الثاني (معيار عدم وجود شرط الحدة)	18
الفرع الثالث : إعلان الحرب	18
أولا – تعريف إعلان الحرب	19
ثانيا– السلطة المصدرة لإعلان الحرب	19
ثالثا – تسبيب إعلان الحرب	20
المبحث الثاني **صور النزاعات المسلحة الدولية**	22
المطلب الأول: صور النزاعات المسلحة الدولية من حيث الأطراف	22
الفرع الأول: النزاعات المسلحة فيما بين الدول	22
أولا – حالة الحرب المعلنة	23
ثانيا– حالة الحرب غير المعلنة	24
الفرع الثاني: الاحتلال الحربي	24
أولا – تعريف الاحتلال الحربي	25
ثانيا – نطاق الاحتلال الحربي	26
ثالثا – آثار الاحتلال الحربي	27
الفرع الثالث: النزاع المسلح لحركات التحرر الوطنية	27
أولا – تعريف حركات التحرير الوطنية	28
ثانيا – نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر	29
ثالثا – الشروط الواجب توفرها في السلطة الممثلة للشعب	30
الفرع الرابع: النزاعات المسلحة للمنظمات الدولية	32
أولا – الاتجاه الموافق لاعتبار نزاعات المنظمات الدولية كنزاعات مسلحة دولية	33
ثانيا– الاتجاه المعارض لاعتبار نزاعات المنظمات الدولية كنزاعات مسلحة دولية	33
المطلب الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية من حيث النطاق الجغرافي	34
الفرع الأول: النزاعات المسلحة البرية	35
أولا: تعريف النزاعات المسلحة البرية	35
ثانيا – نطاق النزاعات المسلحة البرية	36

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية	38
أولا – تعريف النزاعات المسلحة البحرية	38
ثانيا– نطاق النزاعات المسلحة البحرية	39
الفرع الثالث: النزاعات المسلحة الجوية	41
أولا – تعريف النزاعات المسلحة الجوية	41
ثانيا – نطاق النزاعات المسلحة الجوية	42
الفصل الثاني **النزاع الروسي الأوكراني(نموذجا)**	45
المبحث الأول **تطور النزاع الروسي الأوكراني**	47
المطلب الأول: خلفيات النزاع الروسي الأوكراني	47
الفرع الأول: أسباب النزاع الروسي الأوكراني	47
أولا– الأسباب المتعلقة بروسيا	48
1– التأكيد على مكانة روسيا واستعادة نفوذها	48
2– اقتراب حلف الناتو من الحدود الغربية لروسيا	48
3– الأهمية الجيوستراتيجية والاقتصادية لأوكرانيا	49
4– عقيدة الحرب التي تبناها الرئيس الروسي بوتين	50
ثانيا– الأسباب المتعلقة بأوكرانيا	50
1– تأثر أوكرانيا بالفكر اللبرالي ورغبتها في الانضمام لحلف الناتو	51
2– قصور القيادة الأوكرانية	51
ثالثا – الأسباب الخارجية عن أطراف النزاع	51
1– نشر الولايات المتحدة الأمريكية لقيم وأسس ليبرالية	51
2– أهمية أوكرانيا في الأجندة الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية	52
الفرع الثاني: مسار النزاع الروسي الأوكراني	52
أولا – انفصال شبه جزيرة القرم عن أوكرانيا وانضمامها لروسيا	52
ثانيا– انفصال أجزاء من إقليم دومباس وانضمامها لروسيا	54
ثالثا – الغزو الروسي لأوكرانيا عام 2022	55
المطلب الثاني: مواقف من النزاع الروسي الأوكراني	57
الفرع الأول: الموقف الأوكراني من الهجوم الروسي	57

أولا – تكييف الهجوم الروسي على أوكرانيا بأعمال العدوان	57
ثانيا– مظاهر العدوان الروسي على أوكرانيا	58
1– قيام القوات المسلحة الروسية بغزو إقليم دولة أوكرانيا	58
2– قيام القوات المسلحة الروسية بقصف إقليم أوكرانيا بالقنابل	59
3– ضرب وحصار على موانئ أوكرانيا	60
4– إرسال المرتزقة من قبل روسيا للقيام بأعمال القوة المسلحة في أوكرانيا	60
الفرع الثاني: المواقف الدولية بشأن النزاع الروسي الأوكراني	61
أولا: موقف الدول بشأن النزاع الروسي الأوكراني	61
1– موقف الدول المعارضة بشأن النزاع الروسي الأوكراني	62
2– موقف الدول المؤيدة بشأن النزاع الروسي الأوكراني	63
ثانيا: موقف المنظمات الدولية بشأن النزاع الروسي الأوكراني	64
1– موقف المنظمات الدولية المعارضة بشأن استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا	65
2– موقف المنظمات الدولية المؤيدة بشأن استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا	66
المبحث الثاني **البحث عن مدى شرعية استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا**	68
المطلب الأول: مبررات روسيا لاستخدام القوة المسلحة في أوكرانيا	68
الفرع الأول: الدفاع الشرعي عن النفس كمبرر لاستخدام القوة المسلحة في أوكرانيا	69
الفرع الثاني: التدخل من أجل حماية الأقليات الأوكرانية الناطقة بالروسية كمبرر لاستخدام القوة المسلحة في أوكرانيا	70
المطلب الثاني: مدى امتثال روسيا لقواعد القانون الدول	72
الفرع الأول: انتهاك روسيا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة	72
أولا: انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	73
ثانيا: انتهاك شروط الدفاع الشرعي	75
الفرع الثاني انتهاك روسيا لشروط استخدام القوة المسلحة في أوكرانيا في إطار مسؤولية الحماية	78
أولا: انتهاك الشروط الإجرائية لإعمال مسؤولية الحماية في أوكرانيا	78
1– عدم حصول روسيا على الإذن المسبق للتدخل في أوكرانيا	78
2– فشل الحل السلمي	79
3– الترسانة العسكرية لروسيا واختلال ميزان القوة العسكرية بين روسيا وأوكرانيا	80
ثانيا : انتهاك الشروط الموضوعية لإعمال مسؤولية الحماية في أوكرانيا	80

1- تذبذب الموقف الدولي بشأن القضية الأوكرانية	80
2- تغليب الأطماع السياسية والعسكرية لروسيا على الاعتبارات الإنسانية	81
3- تدهور الوضع الإنساني في أوكرانيا	82
خاتمة	84
قائمة المراجع	87
الفهرس	99

ملخص

ملخص

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية بمختلف صورها من بين الأساليب المعتمدة لحل النزاعات الدائرة بين الدول منذ الأزل البعيد بالرغم من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

يعتبر التدخل العسكري الروسي على أوكرانيا عودة لظاهرة النزاعات المسلحة الدولية الذي بررته روسيا على أساس الدفاع الشرعي وحماية الأقليات الأوكرانية الناطقة بالروسية دون مراعاة الشروط المطلوبة لاستخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة الدولية ، الدفاع الشرعي، العدوان، روسيا، أوكرانيا.

The summary

The phenomenon of international armed conflicts in its various forms is among the methods adopted to resolve conflicts between states since time immemorial, despite the prohibition of the use of force in international relations under the provisions of United Nations charter.

The Russian military intervention in Ukraine is considered a return to conflicts, which Russian justified on the basis of legitimate defense and protection of the Russian speaking Ukrainian minorities without talking into account the conditions required for the use of armed force within the frame work of the responsibility to protect its people.

Key words: International armed conflicts, legal defense, aggression, Russian, Ukraine**.**